الدكتور عادل محمد خيـر

المحامى بالنقض

أستاذ التشريعات السياحية والقانون الدولى

رئيس جمعية البحر المتوسط للتحكيم والقانون بقبرص

محكم دولى معتمد

المخاطبة التشريعية للنشاط السياحى والفندقى

* ملامح التشريعات السياحية والفندقية من خلال مبادئ القانون *

* الهيئات والمنظمات السياحية المحلية *

* تحديد المنشآت السياحية والفندقية *

* السائح ومركز الأجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى *

* شركات ووكالات السفر والسياحة فى القانون المصرى *

* المنشأة الفندقية وإلتزاماتها قبل الدولة والنزيل *

* الحجـوزات الفندقيـة *

الطبعة الثانية

فبراير ٢٠٠٠

الدكتور عادل محمد خير

المحامى بالنقض

أستاذ التشريعات السياحية والقانون الدولى

رئيس جمعية البحر المتوسط للتحكيم والقانون بقبرص

محكم دولى معتمد

المخاطبة التشريعية للنشاط السياحى والفندقى

* ملامح التشريعات السياحية والفندقية من خلال مبادئ القانون *

* الهيئات والمنظمات السياحية المحلية *

* تحديد المنشآت السياحية والفندقية *

* السائح ومركز الأجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى *

* شركات ووكالات السفر والسياحة فى القانون المصرى *

* المنشأة الفندقية وإلتزاماتها قبل الدولة والنزيل *

* الحجوزات الفندقية *

الطبعة الثانية

فبراير ٢٠٠

رقم الإيداع المحلى بدار الكتب القومية

٩٧٦٠ / ١٩٩٢

رقم الإيداع الدولى I.S.B.N.

977 - 04 - 0912 - x

يُطلب من مكتب المؤلف

(مكتب الدكتور عادل خير للمحاماه والإستشارات القانونية)

١٥ شارع رشدى - برج سلمى - القاهرة

تليفون : ٣٩١٨٣١٤ - ٣٩٢٥٨٤٠ - فاكس : ٣٩٥١٣٨٨

E-MAIL kheirlaw@link.com.eg

Web site www.kheirlaw.com.eg

اهداءات 2002

د/عادل محمد خير

الاسكندرية



إهـــــداء

.. أهدى هذا الكتاب إلى من بسط الله سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ... وإلى من قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنها أحق بصحابتى .

.. وصدق شاعر النيل حافظ إبراهيم حينما قال :

« لو خيرونى بين أم وجنة تفيض سحر الحور لإخترت لى أما » .

.. أهدى هذا الكتاب إلى العطاء بلا حدود .. إلى **أمى** .

.. كما أهدى الكتاب إلى إبنىّ **عادل و محمد** حفظهما ورعاهما الله سبحانه وتعالى وجعلهما من عباده الصالحين النابغين.

.. كما أهدى الكتاب إلى **زوجتى** شريكة حياتى.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية[1]

مرفق السياحة من المرافق ذات الطبيعة الخاصة.

كما أن الحركة السياحية، المحلية والدولية، تنمو بإطراد مستخدمة شتى الوسائل العلمية والعملية للعمل على رفع مستوى الوعى السياحى ومن أجل جعل السياحة نشاطاً عالميا لما لها من فوائد إقتصادية وإجتماعية ونفسية وبيئية وحضارية.

كما أن النشاط السياحى والفندقى يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالإقتصاد القومى فى الدول السياحية كاليونان وأسبانيا وإيطاليا وكينيا ومصر.

وتعتبر التشريعات السياحية والفندقية من أحدث فروع القانون جميعاً، إلا أنها، وعلى الرغم من حداثتها، أصبحت تتصل بغالبية فروع القانون الأخرى، وهو مما جعلها تتداخل، فى مصر، مع غيرها من القوانين كقانون المحال العامة، وقانون الملاهى، وقانون مكافحة الدعارة، وقانون دخول وإقامة الأجانب والخروج من مصر، وقانون الملاحة الداخلية، وقانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث، وقانون حماية الآثار، وقانون الجمارك، وقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى، وقانون البيئة، وغيرها من القوانين.

وإنه وإن كان النشاط السياحى حتى عام ١٩٦٦، لم يكن له وزارة تهيمن عليه وتنظم وتخطط له وتسير دفته على النحو السائد الآن، إذ كانت مصلحة السياحة تخضع لوزارة الإرشاد القومى، إلا أن المشرع أصدر القانون رقم ١٩٥٣/٤٤٧ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة، ثم القانون رقم ١٩٥٤/٥٨٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة، ثم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧/٦٩١ بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٩/١٩١، وبصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٦/١٤٤١ الذى تضمن تنظيم وزارة السياحة والآثار، تبلورت الرؤية وأصبح للنشاط السياحى فى مصر وزارة مستقلة متخصصة لتضطلع بدورها فى المشاركة فى تنمية الإقتصاد القومى ودعم العلاقات الإنسانية مع شعوب العالم وتعميق وعى المواطنين بتراث بلادهم وإرتباطهم بحضارتهم المعاصرة وذلك بالتخطيط العلمى للتنمية السياحية الشاملة.

---

(١) صدرت الطبعة الأولى فى يناير ١٩٩٣ .

ولما كانت التشريعات السياحية والفندقية من فروع القانون الحديثة الأمر الذى إستلزم معه تحديد علاقتها بفروع القانون العام والقانون الخاص من خلال فصول المؤلف.

هذا والنشاط السياحى، بصفة كونه نشاطاً عالمياً فأنشئت من أجل تنظيمه منظمة السياحة العالمية، يستلزم لقيامه توافر مجموعة من الأركان خصصنا لكل ركن منها مبحثاً مستقلا من خلال فصول المؤلف.

*** * خطة البحث :**

وقد عالجت موضوع «**المخاطبة التشريعية للنشاط السياحى والفندقى**» فى بابين :

* **الباب الأول :** ويتناول التشريعات السياحية والفندقية من خلال مبادئ القانون ومن خلال خصائص وأقسام القاعدة القانونية من حيث موضوع العلاقات التى يحكمها ومن حيث قوتها الإلزامية ومصادر القاعدة القانونية فى القانون المصرى الرسمية والتفسيرية، مختتماً إياه بالدعوة إلى إنشاء نيابة ودائرة قضائية متخصصة للشئون والمنازعات السياحية والفندقية.

* **الباب الثانى :** ويتناول النشاط السياحى والفندقى فى مصر، ويضم فصلين : الهيكل التنظيمى للنشاط السياحى والفندقى من خلال الهيئات والمنظمات السياحية المحلية مع تحديد المنشآت السياحية والفندقية، وأركان النشاط السياحى الثلاثة بدءً بالسائح ومروراً بشركات ووكالات السفر والسياحة ووصولاً إلى المنشآت الفندقية.

القاهرة فى الأول من فبراير عام ٢٠٠٠

المؤلف

الدكتور عادل محمد خير

المحامى بالنقض

أستاذ التشريعات السياحية والقانون الدولى

رئيس جمعية البحر المتوسط للتحكيم والقانون بقبرص

الباب الأول

ملامح التشريعات السياحية والفندقية

من خلال مبادئ القانون

فصل وحيد
خصائص وأقسام القاعدة القانونية

المبحث الأول

خصائص القاعدة القانونية

١ - تعريف القانون :

القانون هو مجموعة القواعد الملزمة التى تنظم علاقات الافراد فى المجتمع تنظيما عادلا ومجردا وعاما لصون حرياتهم ولتحقيق مصالحهم ولكفالة تقدم المجتمع وإرتقائه (١) .

والقانون إصطلاحا يفيد معنيين ، أولهما عاما ، وثانيهما خاص .

فالقانون بالمعنى العام (٢) ينصرف إلى مجموعة القواعد الملزمة التى تنظم المجتمع تنظيما يتسم بالعدل والتجريد والعمومية صونا لحريات أفراده وتحقيقا لمصالحهم .

أما القانون بالمعنى الخاص (٣) فيراد به قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد تسنها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين - فيقال فى هذا المعنى قانون تنظيم الشركات السياحية وقانون تنظيم المنشآت الفندقية .

والقانون بالمعنى العام هو الذى يعنينا فى هذه الدراسة ، وهو يتخصص بالزمان والمكان ، فيختلف من بلد إلى آخر ، ومن زمان إلى زمان ، ولذا جرى التعبير عن القانون المطبق فى بلد معين بالقانون الوضعى (٤) لهذا البلد ، فالقانون الوضعى المصرى الحالى يختلف عن القانون الوضعى المصرى فى عهد محمد على ، ويختلف عما سيكون عليه القانون المصرى فى المستقبل ، كما يختلف عن القانون الوضعى الفرنسى وعن القانون الوضعى الايطالى .

---

(١) د . عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، طبعة ١٩٦٥ ، بند ٦ ، ١١ .

د . سليمان مرقص ، الوافى فى شرح القانون المدنى ، المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٧ ، بند ٧ ، ص ٩ . د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، الطبعة الخامسة ، بند ٦ ، ص ١٩.

(٢) Le Droit

(٣) La Loi

(٤) Le droit positif

٢ - القاعدة القانونية مجموعة قواعد سلوك :

القاعدة القانونية قاعدة سلوك يأتمر بها الافراد ، وقد يقع من جانبهم ما يخالفها . فالقاعدة التى تلزم النزيل بأن يسدد نفقات إقامته فى الفندق تفرض عليه السلوك الذى يجب أن يراعيه فى علاقته بالفندق ، وقد يخل النزيل بهذا الإلتزام فيمتنع عن سداد تلك النفقات .

والقاعدة القانونية تتضمن إباحة فعل أو أمراً بفعل أو نهياً عن فعل .

والقاعدة القانونية بهذا المعنى تحكم الروابط الإجتماعية أى تلك العلاقات التى تنشأ بين الافراد فى المجتمع - فهى إذن من قواعد السلوك الاجتماعى [١] .

٣ - القاعدة القانونية قاعدة عامة [٢] ومجردة [٣] :

والقاعدة القانونية بإعتبارها مجموعة من القواعد التى تحكم السلوك الاجتماعى تتصف بالعمومية والتجريد .

ولما كانت القاعدة القانونية تتضمن مجموعة من القواعد التى تنظم وتحكم الروابط الاجتماعية ، فهى إذن بمثابة خطاب موجه إلى أفـــراد المجتمع ينهاهـــم عن إرتكاب فعل يرتب القانون عليه أثراً ما ، أو عن تكليفهم الاثر الذى رتبه على حدوث ذلك الفعل .

فالقاعدة القانونية تطبق على كل شخص تثبت له الصفات المقررة ، وتسرى على كل واقعة تتوفر فيها الشروط المطلوبة .

فالتجريد يعنى أن خطاب الشارع [٤] يتوجه إلى الاشخاص بصفاتهم ، وأن يتناول الخطاب الوقائع بشروطها .

فالقاعدة القانونية لا توجه إلى شخص معين بذاته .

---

(١) social behaviour

(٢) générale - general

(٣) abstraite - abstract

(٤) Legislateur - Legislator

كما أن القاعدة القانونية لا تتناول واقعة بعينها .

لذا تكون القاعدة القانونية مجردة عند نشوئها لتصبح عامة عند تنفيذها .

فكــون القاعدة القـانونـيـة عـامة ومجـــردة فإنها بـذلك تكون قد أرست المســاواة بين أفراد المجتمع الواحد .

ولا يغير من تلك الخاصية للقاعدة القانونية ، كونها موجهة - فى بعض الأحوال - الى طائفة معينة من الأفراد ، كالعاملين فى المنشآت السياحية والفندقية مثلا ، فالقانون يلزمهم بإستخراج شهادة صحـيـة لمن يعمل منهم فى الفنادق ، أو إلزام طائفة المرشـدين السـيـاحيين بالحصول على ترخيص قبل مزاولة مهنة الارشاد السياحى .

٤ - القاعدة القانونية قاعدة ملزمة [١] :

يراد بكون القـاعدة القانونية قاعدة ملزمة أن يكون لها جزاء [٢] توقعه السلطة العامة [٣] جبراً على من يخالفها .

والجزاء هو الأثر الذى يترتب وفقا للقانون على مخالفة القاعدة القانونية ، وهو يختلف بإختلاف نوع القاعدة القانونية . فالجزاء الجنائى فى نطاق القواعد القانونية الجنائية يختلف عن الجزاء المدنى فى نطاق القواعد المدنية . وقد يجتمع الجزاء الجنائى مع الجزاء المدنى بالنسبة إلى ذات المخالفة ، كمن يرتكب جريمة تؤدى إلى الإضرار بالمجنى عليه توقع عليه العقوبة الجنائية كالسجن أو الحبس ، ويلتزم فى ذات الوقت بأن يعوضه تعويضا ماليا عما لحقه من أضرار بسبب الجريمة التى إقترفها .

٥ - القاعدة القانونية والقواعد الإجتماعية الأخرى :

سبق القول أن القاعدة القانونية مجموعة قواعد سلوك تتسم بالعمومية والتجريد وتتميز بصفة الإلزام الذى يرتب جزاء يوقع بواسطة السلطة العامة على من يخالفها .

---

(١) Obligatoire - Compulsory

(٢) Sanction - Sanction

(٣) Autorité Publique - Public Authority

بيد أن القاعدة القانونية وإن كانت تتفق مع قواعد المجاملات والعادات والتقاليد والأخلاق والدين من حيث كونها جميعا قواعد إجتماعية تحكم سلوك الافراد فى المجتمع ، إلا أنها تختلف عن تلك القواعد الإجتماعية ، بل وتتميز عنها بعنصر الإلزام .

فالقاعدة القانونية تتميز عن غيرها من القواعد الاجتماعية كالمجاملات ، والأخلاق والدين بالجزاء الذى توقعه السلطة العامة ، وهو جزاء مادى يَرِدْ على شخص الفرد كحبسه أو وضعه تحت مراقبة البوليس أو على أمواله بمصادرتها أو التحفظ عليها أو منعه من التصرف فيها .

المبحث الثانى

اقسام القاعدة القانونية

المطلب الأول

تقسيم القاعدة القانونية من حيث موضوع العلاقات التى يحكمها

٦ - التفرقة بين القانون الوضعى والقانون الطبيعى :

سبق القول أن القانون بالمعنى العام يتخصص بالزمان والمكان ، فيختلف من بلد إلى آخر ، ومن زمان إلى زمان ، فالقانون المطبق فى بلد ما يطلق عليه القانون الوضعى ، فالقانون الوضعى المصرى الحالى يختلف عن القانون الوضعى المصرى فى عهد محمد على ، كما يختلف عن القانون الوضعى الفرنسى وعن القانون الوضعى الايطالى ، بل أن القانون الوضعى فى ظل نظام اشتراكى يختلف عن القانون الوضعى فى ظل نظام رأسمالى أو نظام شيوعى ، بمعنى أن القانون الوضعى يتطور فى نفس الوقت مع المجتمع الذى أنتجه .

أما القانون الطبيعى (١) الذى إعتبره المشرع المصرى من المصادر الرسمية للقانون المصرى - فقد مرت فكرته فى مختلف العصور بمراحل مختلفة من حيث مدلولها ليست مجال دراستنا ، إلا أنه يمكن تعريفه بأن ذلك القانون الكامن فى كل القوانين التى تهيمن على الظواهر الطبيعية - بحيث لا يختلف بتغير الزمان والمكان ، ويستطيع الإنسان أن يصل إليه من طريق العقل ، فللفرد حق فى

---

(١) Le Droit Naturel

أن تحْتَرَمْ حياته ، وله الحق فى تأسيس الاسرة ، والحق فى العمل والحق فى الانتقال ، وتلك الحقوق تقوم على مبدأ أساسى – يدعمه القانون الطبيعى ، وهو مبدأ إحترام شخص الانسان .

٧ - أقسام القانون الوضعى ، ومعيار التفرقة بينها :

يجرى الفقه (١) على تقسيم القانون إلى تقسيمين إثنين ، الأول هو تقسيم القانون إلى قانون عام (٢) وقانـــون خاص (٣) ، والثانى هو تقسيم القانون إلى قانون موضوعى وقانون شكلى .

والتقسيم الأول – بإعتباره التقسيم الرئيسى التقليدى – هو مجال دراستنا .

أما عن معيار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص ، فيقوم على طبيعة المسائل التى يحكمها كل منهما ، فالقانون العام يحكم المسائل المتعلقة بالسيادة (٤) لذا فهو يُزَوِّدْ السلطة العامة بصلاحيات لا يخولها القانون الخاص لأفراد المجتمع ، كالتنفيذ المباشر دون الإلتجاء إلى القضاء **كالسلطة الممنوحة لوزير السياحة فى إصدار قراراً إدارياً بوقف نشاط الشركة السياحية .**

فالعلاقات التى ينظمها القانون العام هى التى تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة السلطان والسيادة ، أما إذا دخلت الدولة فى علاقة قانونية – لا باعتبارها صاحبة السلطان والسيادة – وإنما بإعتبارها شخصاً إعتبارياً يتعامل كغيره من الأشخاص العاديين ، فتدخل هذه العلاقة فى نطاق القانون الخاص ، فحينما تبيع أو تؤجر الدولة قطعة أرض من الأراضى المملوكة لها ملكية خاصة ، فيخضع عقد البيع أو عقد الايجار لأحكام القانون الخاص .

أما القانون الخاص فهو ينظم العلاقات القانونية التى تنشأ بين الأفراد سواء أكان مصدرها القانون أم العقود أم الفعل غير المشروع ، كما ينظم القانون الخاص العلاقات القانونية التى تقوم بين الأفراد وبين الدولة حينما لا تستخدم سيادتها على النحو المتقدم .

---

(١) La Doctrine

(٢) Le Droit Public

(٣) Le Droit Privé

(٤) La souveraineté -sovereignty

٨ - القانون العام وفروعه :

(١) القانون الدولى العام [1] :

القانون الدولى العام هو مجموعة القواعد التى تنظم علاقات الدول بعضها بالبعض الآخر فى أحوال السلم والحرب والحياد ، كما تنظم علاقاتها بالمنظمات الدولية .

كما يعنى القانون الدولى العام ببيان أشخاص المجتمع الدولى ، فيحدد العناصر التى يجب توافرها فى الدولة كى تكتسب الشخصية الدولية ، فيقسم الدول فى هذا الخصوص إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة .

كما ينظم حقوق الدولة والتزاماتها فى علاقاتها بالدول الأخرى ، وطرق التمثيل الدبلوماسى والقنصلى ، وأحكام المعاهدات [2] والإتفاقات التى تبرم بينها ، والاجراءات الواجب إتباعها لفض المنازعات [3] بينها بالطرق الودية كالمفاوضات والوساطة والتحكيم [4] والقضاء الدولى ، تلك هى العلاقات الدولية وقت السلم .

كما ينظم القانون الدولى العام - فى حالة الحرب ، علاقات الدول المتحاربة ، فيبين طريقة إعلان الحرب ، والأسلحة التى يجوز ويحظر إستخدامها ، وكيفية معاملة الأسرى والجرحى والمعتقلين من المدنيين ، ووسائل المفاوضات وإنهاء الحرب كالهدنة والصلح .

وإثر الحربين العالميتين الأخيرتين تبلورت أهمية القانون الدولى العام فظهرت المنظمات الدولية الحكومية العامة والمتخصصة ، العالمية منها والإقليمية [5] .

---

(١) Le Droit International Public
Public International Law

(٢) Traités - Treaties

(٣) Conflits - Conflicts

(٤) Arbitration

(٥) تفصيلاً مؤلفنا الوجيز فى المنظمات الدولية والمنظمات السياحية الدولية الحكومية وغير الحكومية والمحلية . الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ ، بند ٢١ وما بعده ، ص ٥٧ .

ويمكن الاشارة إلى أهم المنظمات الدولية الحكومية القائمة الآن على النحو التالى :

فعلى الصعيد العالمى :

توجد المنظمات الدولية الآتية :

١ - منظمة الأمم المتحدة United Nations وتضم حتى كتابة هذه السطور مائة وستين دولة .

٢ - منظمة العمل الدولية .

International Labour Office (ILO)

٣ - منظمة الصحة العالمية .

World Health Organization (WHO) .

٤ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) .

٥ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

United Nations Educational , Scientific and Cultural Organization (UNESCO) .

٦ - إتحاد البريد العالمى .

Universal Postal Union (UPU)

٧ - منظمة الطيران المدنى الدولية .

International Civil Aviation Organization (ICAO) .

٨ - الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية .

International Telecommunication Union (ITU) .

٩ – منظمة الارصاد الجوية العالمية .

World Meteorological Organization (WMO) .

١٠ – المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية .

International Maritime Organization (IMO)

١١ – البنك الدولى للانشاء والتعمير .

The International Bank for Reconstruction and Development

(IBRD) .

١٢ – المؤسسة المالية الدولية للتنمية الزراعية .

International Fund For Agricultural Development (IFAD) .

١٣ – صندوق النقد الدولى .

International Monetary Fund (IMF).

١٤ – الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

Inernational Atomic Energy Agency (IAEA).

١٥ – الإتفاق العام بشأن التعريفة الجمركية والتجارة (الجات) .

General Agreement on Tariffs and Trade (GATT) .

١٦ – منظمة السياحة العالمية .

World Tourism Organization (WTO).

١٧ – المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

World Intellectual Property Organization (WIPO).

١٨ – مؤسسة التمويل الدولية .

International Finance Corporation (IFC).

١٩ – منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

United Nations Industrial Development Organization (UNIDO).

أما على الصعيد القارى والاقليمى :

فإنه تجدر التفرقة بين المنظمات الدولية القائمة فى القارة الأوروبية والقارة الامريكية والقارة الافريقية والقارة الاسيوية ، مع ضرورة الاشارة إلى أن (جامعة الدول العربية) تعتبر منظمة إقليمية دولية لها نظامها وأهدافها وأجهزتها وإختصاصاتها من حيث تنسيق علاقات الدول العربية الاعضاء مع بقية دول العالم . وقد أشارت إلى ذلك المادة الثالثة من ميثاق الجامعة بقولها : **أن من مهام الجامعة تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن والسلام ، ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .**

أما من حيث الوكالات المتخصصة التى أنشأتها جامعة الدول العربية فهى :

١ – إتحاد البريد العربى ، الذى أنشئ فى ٩ ديسمبر ١٩٤٦ .

٢ – الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وقد أنشئ فى ٩ إبريل ١٩٥٣ .

٣ – إتحاد الاذاعات العربية ، الذى أنشئ فى أكتوبر ١٩٥٥ .

٤ – مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، الذى أنشئ فى ٣ يونية ١٩٥٣ .

٥ – المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، التى أنشئت فى ١٠ إبريل ١٩٦٠ .

٦ – المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، وقد أنشئت فى إبريل ١٩٦١ .

٧ – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، التى أنشئت فى ٢١ مايو ١٩٦٤ .

٨ – منظمة العمل العربية ، وقد أنشئت فى ٢١ مارس ١٩٦٥ .

٩ – مجلس الطيران المدنى العربى ، الذى تأسس فى ٢١ مارس ١٩٦٥ أيضا .

١٠ – المجلس العلمى المشترك لاستخدام الطاقة الذرية ، وقد أنشئ فى ٢١ مارس ١٩٦٥ أيضا .

١١ – المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس ، وقد أنشئت فى ١٢ ديسمبر ١٩٦٦ .

١٢ – الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى ، وقد أنشئ فى ١٦ مايو ١٩٦٨ .

١٣ – منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ، الذى أنشىء فى ٩ يناير ١٩٦٨ .

١٤ – المركز العربى لدراسة المناطق الجافة والاراضى القاحلة ، وقد أنشئ فى سبتمبر ١٩٦٨ .

١٥ – الهيئة السينمائية العربية المشتركة ، التى أنشئت فى ١٥ يناير١٩٦٨

١٦ – المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، وقد أنشئت فى ١١ مارس ١٩٧٠ .

١٧ – المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا ، الذى أنشئ فى ٢٨ نوفمبر ١٩٧٣ .

١٨ – المؤسسة العربية للإتصالات الفضائية بين دول الجامعة العربية والموقعة فى الجزائر بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٤ وإنضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ / ١٩٩١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٩٩٢/٧/٩ .

وهى تعد أحدث منظمة عربية متخصصة فى مجال الإتصالات الفضائية وعلومها وتقنياتها ، ومقرها مدينة الرياض بالسعودية .

١٩ – أما عن المنظمة العربية للسياحة ، فقد ألغيت بموجب قرار المجلس الإقتصادى والإجتماعى رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٨٨/٧/٥ ، على أن يتم تشكيل (الإتحاد العربى للسياحة) فيما بعد ، إلا أن هذا الإتحاد المقترح لم يظهر إلى النور بعد [١] .

---

(١) يوجد عدد آخرمن المنظمات العربية المتخصصة لم تبدأ نشاطها بعد إنتظاراً لتصديق العدد اللازم من الدول العربية وهى :

أ – منظمة الصحة العربية التى وافق مجلس الجامعة على مشروع إتفاقيتها فى ١٩٧٠/٣/١١ .

ب – مؤسسة الخطوط الجوية العربية العالمية التى وافق المجس الاقتصادى على مشروع إتفاقيتها فى ١٩٦١/٤/١٧ .

ج – المعهد العربى لبحوث البترول الذى وافق المجلس الاقتصادى على مشروع إتفاقيته فى ١٩٦٦/١٢/٣ .

أما المنظمات الاقليمية فى القارة الأوروبية فهى [1] :

١ – مجلس أوروبا .

٢ – السوق الأوروبية المشتركة .

٣ – جماعة الفحم والصلب الأوربية .

٤ – الجماعة الأوروبية للنشاط الذرى .

٥ – البنولكس .

٦ – منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .

٧ – الجماعة الأوروبية للتجارة الحرة .

٨ – المجلس الشمالى .

٩ – مجلس المساعدات الاقتصادية المتبادلة (الكوميكون) .

١٠ – الحلف الأطلنطى .

١١ – حلف وارسو .

١٢ – إتحاد أوروبا الغربية .

١٣ – اللجنة المركزية للملاحة فى نهر الراين .

١٤ – المؤتمر الأوروبى لوزراء النقل .

١٥ – المنظمة الأوربية لأمن الملاحة الجوية .

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه فى الثانى عشر من شهر ديسمبر عام ١٩٩١ ، تم التوقيع الإتفاق التاريخى للمجموعة الأوروبية على أسس الوحدة الأوروبية السياسية والنقدية فى مدينة ماستريخت بهولندا الذى تضمن :

أولا : إنشاء إتحاد فيدرالى أوروبى مرن .

ثانيا : توحيد السياسة الخارجية بين دول المجموعة الأوربية .

ثالثا : إيجاد عملة نقدية أوروبية موحدة .

رابعا : العمل على إنشاء جيش أوروبى مشترك .

وقد كان من المقرر أن يتم التوقيع على الدستور الجديد للمجموعة الأوروبية ، والذى سيحل محل وثيقة عام ١٩٥٧ ، فى شهر فبراير عام ١٩٩٢ ، على أن تصدق عليه برلمانات الدول الموقعة فى نهاية هذا العام ، إلا أن الشعب الدانمركى إعترض على الإنضمام إلى الوحدة الأوروبية ، وسوف يجرى إستفتاء ، خلال شهر سبتمبر الحالى ، فى فرنسا كى يبدى الشعب الفرنسى رأيه رفاضاً أو قبولاً للإستمرار فى الوحدة الأوروبية .

١٦ - المنظمة الأوروبية للابحاث النووية .

١٧ - المنظمة الأوروبية لأبحاث الفضاء .

وفيما يتعلق بالمنظمات الاقليمية فى القارة الامريكية فهى :

١ - منظمة الدول الأمريكية .

٢ - منظمة دول وسط أمريكا .

٣ - السوق المشتركة لدول وسط أمريكا .

٤ - جماعة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة .

أما المنظمات الإقليمية فى القارة الافريقية فهى :

١ - منظمة الوحدة الافريقية .

٢ - الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا .

٣ - المنظمة المشتركة لافريقيا ومدغشقر .

٤ - منظمة الدول الساحلية لنهر السنغال .

أما المنظمات الإقليمية فى القارة الأسيوية فهى :

١ - الحلف المركزى .

٢ - حلف جنوب شرق أسيا .

٣ - جماعة أمم جنوب شرق أسيا (١).

---

(١) أنظر تفصيلاً :

د . حامد سلطان ، القانون الدولى العام وقت السلم ، ط ١٩٧٢ .

د . مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، ط ١٩٧٤ .

د . محمد طلعت الغنيمى ، التنظيم الدولى ، ط ١٩٧٤ .

د . عائشة راتب ود . صلاح عامر ، التنظيم الدولى ، ط ١٩٧٨ .

د . عبد الواحد محمد الفار ، التنظيم الدولى ، ط ١٩٧٩ .

د . محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولى ، ط ١٩٩٠ .

(٢) القانون الدستورى [١] :

القانون الدستورى هو مجموعة القواعد التى تحدد نظام الحكم فى الدولة وتبين السلطات العامة فيها وهى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وإختصاص كل منها وعلاقاتها بعضها بالبعض الآخر والرقابة بين بعضها البعض ، وتقضى بما للافراد من حريات عامة وحقوق قبل الدولة التى تلتزم بكفالتها وإحترامها . كالحرية الشخصية وحرية الرأى وحرية الدين وحرية الإجتماع .

(٣) القانون الإدارى [٢] :

القانون الإدارى هو مجموعة القواعد التى تنظم نشاط السلطة التنفيذية وكيفية مباشرتها لاختصاصاتها والقواعد التى تحكم نشاطها فى إدارة المرافق العامة ، كمرافق السياحة والشرطة والكهرباء والمواصلات وغيرها من الخدمات التى تقوم على إدارتها السلطة التنفيذية من خلال وحدات الحكم المحلى كالمحافظات والمجالس البلدية والمحلية والقروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

وقد تأخذ السلطة التنفيذية – لتنظيم العلاقة بينها وبين وحدات الحكم المحلى – بطريقة المركزية [٣] أو بطريقة اللامركزية [٤] .

(٤) القانون المالى [٥] :

القانون المالى هو مجموعة القواعد التى تنظم مالية الدولة من حيث إيراداتها ومصروفاتها ، كما يتضمن القواعد التى تتبع فى إعداد الموازنة العامة [٦] [٧] وسبل تنفيذها ووسائل الرقابة على التنفيذ .

---

(١) Le Droit Constitutionel - Constitutional law

(٢) Le Droit Administratif - Administrative law

(٣) La Centralisation - Centralization

(٤) La decentralisation - Decentralization

(٥) Le Droit Financier - Financial law

(٦) Public Budget

(٧) وهى تختلف عن الميزانية ، فالأولى يحكمها التنبؤ والتوقع ، أما الثانية ، فيحكمها الواقع .

(٥) القانون الجنائى [١] :

القانون الجنائى هو مجموعة القواعد التى تنظم سلطة الدولة فى عقاب الخارجين على القانون ، ويشمل قانون العقوبات الذى ينقسم إلى قسمين ؛ قسم عام وقسم خاص ، كما يشمل قانون الاجراءات الجنائية .

أما عن القسم العام من قانون العقوبات فهو يتضمن القواعد العامة للمسئولية الجنائية أيا كان نوع الجريمة والظروف المشددة والظروف المخففة والإباحة وموانع العقاب ، ويقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات .

أما عن القسم الخاص من قانون العقوبات ، فإنه يعين كل جريمة على حدة ويُبَيّنُ أركانها وصورها المختلفة والعقوبات التى توقع على مرتكبيها .

وفيما يتعلق بقانون الإجراءات القانونية فهو يتضمن القواعد الاجرائية الخاصة باجراءات التحقيق والتفتيش والتلبس وإجراءات المحاكمة وتشكيل المحاكم الجنائية ودوائرها المختلفة . كما يتضمن ضمانات المتهم إعمالا لقاعدة لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص وقاعدة براءة المتهم حتى تثبت إدانته . كما يتضمن إختصاصات النيابة العامة وطرق الطعن فى الأحكام .

٩ – القانون الخاص وفروعه :

(١) القانون المدنى [٢] :

القانون المدنى هو دعامة القانون الخاص [٣] ويشمل مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات الخاصة بين الاشخاص ، الطبيعية والاعتبارية على حد سواء ، فى المجتمع عدا ما يتولى تنظيمه فرع آخر من فروع القانون الخاص .

فالقانون المدنى – إذن – هو الشريعة العامة فى علاقات القانون الخاص .

---

(١) Le Droit pénal - Criminal law

(٢) Le Droit Civil - Civil Law

(٣) على حد تعبير د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، المرجع السابق ، بند ٣٧ – ص ٧٢ .

والقانون المدنى يتناول بالتنظيم مجموعتين من القواعد :

الأولى : مجموعة قواعد الاحوال الشخصية [(١)] التى تنظم أهلية الشخص – سواء أهلية الوجوب أو أهلية الأداء – وتلك التى تنظم روابط الفرد بأسرته كالولاية على المال والنسب وما يترتب عليها من آثار .

الثانية : مجموعة قواعد المعاملات أو الأحوال العينية [(٢)] التى تنظم العلاقات المالية بين الشخص وغيره ، فتعرف المال وتبين أنواعه وتحدد سلطة الشخص على الاشياء ، وحق الشخص فى الحصول من غيره على نتيجة ذات قيمة مالية ، ومصادر هذه الحقوق وطرق إنتقالها وإنقضائها .

(٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية [(٣)] :

قانون المرافعات المدنية والتجارية هو الشريعة العامة لاجراءات التقاضى فى مصر ، فهو يتضمن مجموعة الاجراءات الواجب إتخاذها لرفع الدعاوى المدنية ، والتجارية ، بل وتطبق بعض إجراءاته أمام المحاكم الجنائية عند خلو قانون الاجراءات الجنائية منها .

كما يتضمن قواعد الإختصاص القيمى والنوعى والولائى والمحلى للمحاكم وطرق ومواعيد الطعن فى الاحكام المدنية والتجارية .

وتجدر الاشارة إلى أن الدوائر المدنية بالمحاكم تختص بنظر الدعاوى المدنية والعمالية ، والمستعجلة والتجارية والتنفيذ ، بالاضافة إلى دوائر الأحوال الشخصية والدوائر الجنائية .

(٣) القانون التجارى [(٤)] :

القانون التجارى هو مجموعة القواعد التى تنظم المعاملات المالية الناشئة عن الأعمال التجارية . فهو يحدد معنى التاجر[(٥)] والأعمال التجارية [(٦)] ، وينظم العقود التجارية والشركات

---

(١) Les règles de statut personnel

(٢) Les règles de statut réel

(٣) Le Droit de Procédure Civil et Commercial

(٤) Le Droit commercial

(٥) Le commerçant

(٦) L'acte de commerce

والأوراق التجارية من كمبيالات وسندات إذنية أو لحاملها ، كما ينظم إفلاس [١] التاجر وإجراءاته.

ويطلق عليه بعض الفقه [٢] قانون التجارة البرية [٣] تمييزا عن قانون التجارة البحرية [٤] .

(٤) القانون البحرى :

القانون البحرى هو القانون الذى ينطبق فى البحر ، فهو ينحصر فى نطاق ذلك المجتمع العارض الذى يتخذ من السفينة أرضا خلال الرحلة البحرية [٥] .

وأما عن فروع القانون البحرى فهى متشعبة كفروع القانون البرى ، فهناك القانون الدولى العام البحرى ، وهناك القانون الادارى البحرى ، والقانون المالى البحرى ، والقانون الدولى الخاص البحرى ، والقانون الجنائى البحرى .

ومن ثم - فإنه يمكن تعريف القانون البحرى بأنه مجموعة القواعد التى تحكم العلاقات الخاصة الناشئة عن إستغلال السفن فى الملاحة البحرية .

هذا وقد صدر قانون التجارة البحرية رقم ٨/ ١٩٩٠ [٦] بعد مرور ما يزيد على قرن على صدور القانون السابق فى ١٣ /١١/١٨٨٣ .

والسبب الرئيسى لاصدار هذا القانون هو الرغبة الملحة لرجال القانون المشتغلين والمهتمين

---

(١) La Faillite

(٢) د. سليمان مرقس ، الوافى ، المرجع السابق ، بند ٤٧ ، ص ١٠٤ .

(٣) Le Code de Commerce Terrestre

(٤) Le Code de Commerce Maritime

(٥) د. على البارودى ، مبادئ القانون البحرى ، طبعة ١٩٧٥ ، بند ١ ، ص ٥ .

(٦) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ (تابع) فى ٣/٥/١٩٩٠ - حيث نصت المادة الأولى من ديباجته على (مراعاة القواعد والأحكام الواردة فى القوانين الخاصة يعمل بأحكام قانون التجارة البحرية المرافق ويلغى قانون التجارة البحرى الصادر فى ١٣ نوفمبر ١٨٨٣) ، وقد بدء العمل به إعتباراً من ٣/١١/١٩٩٠ .

بالتجارة البحرية الدولية خاصة وأن مصر إنضمت الى معاهدة بروكسل منذ ١٩٤٤/١/٣١ ، ثم وافقت على بروتركول تعديل المعاهدة المذكورة الموقع فى بروكسل فى ٢٣ /١٩٦٨/٢ بمقتضى القانون رقم ١٩٨٢/٤٦٢ (١) .

وقد تضمن القانون الجديد أحكاما جديدة إستهدف منها المشرع توحيد الأحكام المتناثرة فى قوانين مختلفة متعددة كالتأمين البحرى حيث تضمن أنواعا ثلاثة هى التأمين على السفينة والتأمين على البضائع والتأمين من المسئولية . كما تضمن أحكاما خاصة بنقل البضائع ونقل الأشخاص . كما تضمن أحكاما جديدة لعقد العمل البحرى .

(٥) القانون الجوى :

يعتبر القانون الجوى من أحدث فروع القانون جميعا ، وهو يتضمن تحديد المركز القانونى للطائرة من حيث جنسيتها وملكيتها وترتيب الحقوق العينية عليها ومن حيث الروابط القانونية المختلفة التى تنشأ عن إستعمالها كتحديد المركز القانونى لرجال الطاقم من حيث الحقوق والالتزامات وانعقاد عقد النقل الجوى للاشخاص والبضائع ومسئولية الناقل الجوى وتحديد النظام القانونى للمنشآت الأرضية اللازمة للطيران كالمطارات وللتابعين الأرضيين للناقل الجوى (٢) .

---

(١) وقد إنضمت مصر أيضاً للإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات الحوادث الناجمة عن التلوث بالزيت لسنة ١٩٦٩ الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٦ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٨/٤٧٧ المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ١٤ فى ١٩٩٢/٤/٢ .كما إنضمت مصر إلى البروتوكول المتعلق بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات التلوث البحرى الناجم عن مواد غير الزيت لسنة ١٩٧٣ الموقع فى لندن بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ /١٩٨٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٦ /١٩٩٢/٤ .

كما إنضمت مصر إلى إتفاقية أثينا لعام ١٩٧٤ الخاصة بنقل الركاب وأمتعتهم بحراً والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٩٠ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩١/٣٤٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد الأول فى ١٩٩٢/١/٢ .

(٢) أنظر تفصيلا : د. أكثم أمين الخولى ، دروس فى القانون البحرى والجوى ، ط ١٩٧١ . د. محمد حسنى عباس ، محاضرات فى القانون الجوى ، ط ١٩٧٢ . د . أبو زيد رضوان ، القانون الجوى ، ط ١٩٨٣ ، د. محمد موسى محمد دياب ، فكرة الخطأ فى إتفاقية فارسوفى ومسئولية الناقل الجوى فى النقل الجوى الدولى ، ط ١٩٨٦ . د. سميحة القليوبى ، القانون الجوى ، ط ١٩٨٩ .

وتجدر الاشارة إلى أن المصادر التشريعية للقانون الجوى إما تشريعات وطنية أو معاهدات دولية أو إتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية .

فمن حيث التشريعات الوطنية – فان المشرع المصرى تدخل منظما للملاحة الجوية المدنية بمقتضى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٥ إلى أن صدر التشريع الجوى الذى يضم كافة الاحكام المنظمة للملاحة الجوية وهو القانون رقم ٢٨/١٩٨١ باصدار قانون الطيران المدنى بالاضافة إلى القانون رقم ١١٩ /١٩٨٢ الخاص برسوم الطيران المدنى (١) .

ويقع قانون الطيران المدنى المصرى رقم ٢٨/١٩٨١ فى خمسة عشر باباً تناولت على التوالى الاحكام العامة المتعلقة بالملاحة الجوية والمطارات ومنشآت الخدمات الملاحية وصلاحية الطائرات للطيران وقواعد الجو والإجازات وتعليم الطيران والوثائق والسجلات .

كما أفرد هذا القانون أبوابا خاصة بالاحكام العامة للنقل الجوى والاشغال الجوية وعمليات النقل الجوى المتعلقة بإستغلال الطائرات والجرائم التى ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدنى والعقوبات والجزاءات . وخصص المشرع البابين الرابع عشر والخامس عشر للطائرات العسكرية الأجنبية والمركبات الهوائية الاخرى .

ومن حيث المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون العام بصفة كون القانون الجوى متميزاً بطابعه الدولى ، فإنها تهدف إلى التنسيق بين مبدأين أساسيين هما ، **سيادة الدولة وحرية الملاحة** . وبذلك تنظم هذه المعاهدات إستخدام الفضاء الجوى عن طريق تنظيم إستخدام الطائرة فى النشاط التجارى وخاصة النقل الجوى .

ونذكر من هذه المعاهدات ، **معاهدة باريس** التى إنعقدت فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ تم بموجبها إنشاء ما يسمى (باللجنة الدولية للملاحة الجوية) ؛ ووضعت هذه المعاهدة موضع التنفيذ إبتداء من أول يوليو سنة ١٩٢٢ .

بيد أن الولايات المتحدة الامريكية ، بعد رفضها الإنضمام إلى معاهدة باريس ، حملت لواء الدعوة لعقد مؤتمر جديد فى **مدينة شيكاغو** فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٤ ضم ممثلين عن ٥٢ دولة وإنتهى هذا المؤتمر إلى عقد معاهدة دولية للطيران المدنى ووافق من خلالها على إنشاء

---

(١) صدر أيضا القرار الوزارى رقم ١٩٨٩/١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى ، الوقائع المصرية ، العدد ١٠٩ فى ١٩٨٩/٥/١٣ .

المنظمة الدولية للطيران المدنى (١) التى تقتصر عضويتها على الدول – دون المنظمات أو الهيئات الخاصة – التى بلغت حتى عام ١٩٩٠ مائة وخمسين دولة من بينها جمهورية مصر العربية التى صادقت على المعاهدة فى مارس ١٩٤٧ بمقتضى القانون رقم ١٩٤٧/١٥٠ وبدأ نفاذها من ١٢إبريل ١٩٤٧ (٢)

ومن المعاهدات الدولية المتعلقة بأحكام القانون العام ، معاهدة طوكيو التى وقعت فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ بشأن الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات التى صادقت عليها جمهورية مصر العربية فى ١٦ /١٢ / ١٩٧١ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦٣ / ١٩٧١ (٣) . وكذا **معاهدة لاهاى** التى وقعت فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات التى إنضمت إليها جمهورية مصر العربية (٤) وأدمجت أحكامها فى المادة ١٤٤ من قانون الطيران المدنى رقم ١٩٨١/٢٨ . وكذا **معاهدة مونتريال** التى وُوفِقَ عليها فى ٢٢ سبتمبر ١٩٧١ بشأن قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدنى التى إنضمت إليها جمهورية مصر العربية وأدمجت أحكامها فى المادة ١٤٢ من قانون الطيران المدنى المشار إليه .

أما الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية المتعلقة بأحكام القانون الخاص الجوى ، فأهمها **إتفاقية وارسو** فى ١٢ أكتوبر ١٩٢٩ الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى ، وقد أخذت بمبدأ المسئولية المحدودة . وقد عدلت هذه الاتفاقية بمقتضى **بروتوكول لاهاى** فى ٢٨ سبتمبر ١٩٥٥ وبمقتضى **إتفاقية جوادلاخار** بالمكسيك فى ١٨ سبتمبر ١٩٦١ .

وقد إنضمت جمهورية مصر العربية إلى إتفاقية وارسو فى ٦ سبتمبر ١٩٥٥ وأصبحت سارية

---

(١) International Civil Aviation Organization (I C A O)

(٢) الوقائع المصرية ، العدد ٢٠ فى ٦ / ٣ / ١٩٤٧ .

(٣) الجريدة الرسمية – العدد ١٨ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١ .

(٤) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٢/١٠٧ بشأن الموافقة على الانضمام إلى المعاهدة المذكورة بتاريخ ١٦ يناير ١٩٧٢ بيد أنه نشر فى الجريدة الرسمية فى العدد ٣٠ بتاريخ ٢٤ /١٩٧٥/٧ .

المفعول فى ٧ ديسمبر ١٩٥٥ ، كما وافقت على بروتوكول لاهاى بمقتضى القانون رقم ١٩٥٥/٦٤٤ ، وصادقت مصر على إتفاقية جوادلاخار فى ٢٥ سبتمبر ١٩٦٢ وصارت نافذة بها فى ٢ سبتمبر ١٩٦٢ .

أما **إتفاقية روما** الموقعة فى ٧ أكتوبر ١٩٥٢ الخاصة بمسئولية الطائرة عن الأضرار الناجمة على سطح الأرض ، فقد صادقت عليها جمهورية مصر العربية بمقتضى القانون رقم ١٩٥٥/٣٩٦ وأصبحت سارية المفعول فى ٤ فبراير ١٩٥٨ .

وكذلك **إتفاقية روما** الموقعة فى ٢٩ مايو ١٩٣٣ الخاصة بالحجز التحفظى التى لم تصادق عليها جمهورية مصر العربية إلا فى عام ١٩٦٩ .

أما **إتفاقية جنيف** الموقعة فى ١٩ يونيو ١٩٤٨ ودخلت حيز التنفيذ إعتبارا من ١٧ سبتمبر ١٩٥٣ الخاصة بالاعتراف الدولى بالحقوق على الطائرات كحق الملكية وحق الاستعمال وحق الرهن وحق الاختصاص وإجراءات البيع الجبرى للطائرة ، فقد إنضمت إليها جمهورية مصر العربية فى ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ وصارت نافذة بها إعتبارا من ٩ ديسمبر ١٩٦٩ .

هذا ولم تنضم مصر بعد إلى **إتفاقية بروكسل** الموقعة فى ٢٩ سبتمبر ١٩٣٦ الخاصة بمساعدة وإنقاذ الطائرات فى حالة تعرضها للخطر والهلاك .

كما تجدر الاشارة إلى **أقوى المنظمات الدولية غير الحكومية فى مجال النقل الجوى المدنى** وهو : **الاتحاد الدولى للنقل الجوى** ، International Air Transport Association (IATA) الذى أنشئ بمدينة لاهاى عام ١٩١٩ بواسطة شركات النقل الجوى الأوروبية وكان يضم وقتئذ ٤٤ شركة ومؤسسة كأعضاء عاملين (١) و١٣ شركة منتسبة (٢) – وقد أعيد تشكيل هذا الاتحاد بمدينة هافانا فى ١٩ أبريل عام ١٩٤٥ (٣) .

---

(١) العضو العامل فى مفهوم النظام الأساسى للاتحاد يعنى العضو الذى يمارس النقل الجوى من خلال خطوط دولية Membre Actif - Active Member.

(٢) العضو المنتسب فى مفهوم النظام الأساسى يعنى الشركات التى تعمل فى الخطوط الداخلية Membre Associé - Associated Member .

(٣) حيث أحتفظت المنظمة الجديدة بذات الحروف الأولى المعروف بها ، بيد أنه باللغة اللاتينية عدل لفظ (Traffic) إلى (Transport).

وإنه وإن كان النظام الأساسى للإتحاد قد تضمن الشروط العامة لتنظيم العلاقات بين أطراف **عقد النقل الجوى سواء الأشخاص أو البضائع** - تلك الشروط التى تتمتع بالصفة الالزامية عند إتفاق أطراف عقد النقل الجوى عليها ، إلا أنه (أى الاتحاد) يعتبر - وبحق - أقوى تنظيم دولى غير حكومى فى مجال النقل الجوى للاشخاص والبضائع يعمل على متابعة تنفيذ قرارات الحكومات الخاصة بالنقل الجوى الدولى (1) الامر الذى يؤدى إلى تنظيم المنافسة بين أعضاء الاتحاد بلا شك .

ومما يؤكد قوة الاتحاد ، أن قراراته ملزمة لجميع الاعضاء المنضمين إليه حيث يتعرض العضو المخالف لجزاءات صارمة .

بل أننا يمكننا القول ، أن قرارات الاتحاد الدولى للنقل الجوى محل إحترام الحكومات نظرا لأهمية مرفق النقل الجوى ، خاصة فى المجال السياحى ، الذى يتعلق التنظيم القانونى لعملياته بأحكام القانون العام .

وخلاصة القول فان القانون الجوى ، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المرتبطة به والمنفذة له ، أضحى مرتبطا بالحركة السياحية . فحركة الطيران تزداد بازديادها ، فجاذبية المدينة فى دولة ما للسياحة تجعل منها مركزا هاما للطيران .

(٦) قانون العمل (٢) :

قانون العمل يعتبر أيضا حديث نسبيا فى مجال التشريعات المصرية ، وهو يتضمن مجموعة القواعدالقانونية التى تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب الاعمال ومدى حقوق وإلتزامات كل منهم .

وقانون العمل مرتبط فى كثير من أحكامه بقانون التأمينات الاجتماعية ، وهو مما يجعلهما من التشريعات الاجتماعية .

وقد رخص القانون رقم ١٩٧٣/١ فى شأن المنشأت الفندقية والسياحية (٣) لوزير السياحة

---

(١) أنظر : Pierre Py, Droit du Tourisme, Dalloz, 1989 , p 187-189

(٢) Le Droit du Travail

(٣) مادة ٧

بتحديد الشروط الواجب توافرها فى العاملين بالمنشآت الفندقية أو السياحية بالاضافة إلى تلك الواردة فى قانون العمل أو فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام وكذا تحديد نظم العمل فى تلك المنشآت .

(٧) القانون الدولى الخاص [١] :

يُعَرِّفُ الفقه القانون الدولى الخاص بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذى يعنى بتنظيم علاقات الأفراد ذات الطابع الدولى عن طريق تمييز الوطنى عن الأجنبى وتحديد قدرة الأجنبى على التمتع بالحقوق داخل إقليم الدولة وبيان القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقات والمحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بها ، وبيان آثار الأحكام الصادره من قضاء دولة أجنبية [٢] .

فالقانون الدولى الخاص ، بصفة كونه فرعا من فروع القانون الداخلى ، يحدد إذنْ جنسية الأشخاص التابعين للدولة والموطن ومركز الأجانب فيها ، متضمنا الحلول الواجبة الإتباع فى تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائى الدوليين [٣] .

ويبين مما تقدم العلاقة الوثيقة بين القانون الدولى الخاص والنشاط السياحى والفندقى . فأحد أركان النشاط السياحى ، دوليا كان أم محلى ، « **السائح** » [٤] ، وهو غالبا - إن لم يكن فى جميع الأحوال - ما يكون أجنبى ، الأمر الذى يرتب المسئولية الدولية إذا ما أخلت الدولة ، بصفة كونها عضوا فى العائلة الدولية ، بإلتزاماتها وواجباتها المقررة فى المعاهدات والإتفاقات الدولية التى وافقت على الإنضمام إليها .

والسائد فى فقه القانون الدولى ، العام والخاص على حد سواء ، هو الرأى القائل بضرورة كفالة

---

(١) Le Droit International Privé

(٢) د . فؤاد عبد المنعم رياض ود . سامية راشد ، الوجيز فى القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول ، ط ١٩٧١ ، بند ١١ ، ص ١٧ .

(٣) العميد د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول ، ط ١٩٨٦ ، بند ٥٠ ، ص ١٠٨ .

(٤) ذهب البعض إلى تعريف السائح بأنه الشخص الذى يتكفل بنفقات سفره وإقامته ويستفيد من النشاط السياحى فى الإقليم الذى يقصده ، ويفرق بعض الفقه بين السائح والمسافر حيث لا يعتبر مسافرى الترانزيت سياحا . د. رضا عبيد ، القانون التجارى ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٤ ، بند ٢٥٧ ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

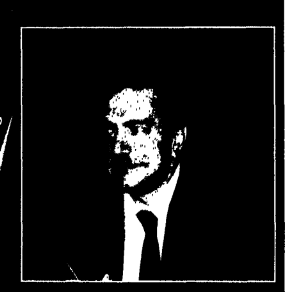
الدكتور عادل محمد خير

المحامي بالنقض
أستاذ التشريعات السياحية والقانون الدولي
رئيس جمعية البحر المتوسط للتحكيم والقانون بقبرص
محكم دولي معتمد

القانون الإجرائي الدولي

من خلال إجراءات

محكمة الاستثمار العربية
والاتفاقية الموحدة لاستثمار
رؤوس الأموال العربية في الدول العربية
والمركز الدولي لتسوية المنازعات
الناشئة عن الاستثمار بواشنطن
The International Center
for the Settlment of
Investment Disputes
(ICSID)



الطبعة الأولى
سبتمبر ١٩٩٩

الكتاب المقرر على طلبة الدراسات العليا
كلية الحقوق
جامعة
عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

القانون الإجرائي الدولي

الكتاب الأول في المكتبة العربية

لم يتصد مؤلف من قبل للتعريف بالقانون الإجرائي الدولي الذي يهدف إلى توحيد القواعد القانونية دولياً وتوحيد الإجراءات القضائية أمام الهيئات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية، ومحكمة الإستثمار العربية، والمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمار (ICSID).

كما لم يتصد مؤلف من قبل بالبحث والتأصيل (**لمحكمة الإستثمار العربية**)، المعتبرة النواة الإيجابية لقيام (**محكمة العدل العربية**)، التي يتم إختيار قضاتها، - بصفة كونها **هيئة قضائية دولية** - بواسطة المجلس الإقتصادي والإجتماعي بجامعة الدول العربية، ومدى إرتباط نظامها الأساسي (**بالإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية**) و (**إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية**) التي تعتبرها - بحق - (**إتفاقية الجات العربية**)، إلا أن الإختلافات السياسية تعرقل تنفيذها على الرغم مما نصت عليه ديباجتها بأنها خطوة نحو الوحدة الإقتصادية العربية ووسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار إقتصاد عربي متحرر متطور ومترابط ومتوازن.

كما لم يتصد مؤلف من قبل (**للإتفاقية الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى**) والتي يطلقون عليها (**إتفاقية واشنطن ١٩٦٥**) التي تهدف إلى تسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى وإحلال القواعد الدولية محل القانون الوطني - التي إنضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠/ ١٩٧١ وبدأ نفاذها فيها رسمياً إعتباراً من ٢/ ٦/ ١٩٧٢ - وذلك من خلال **محكمة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمار (ICSID)** حيث يلعب الإستثمار الدولي الخاص دوراً هاماً في مجال التنمية الإقتصادية الوطنية والدولية وإحتمال قيام منازعات تتعلق بهذا الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الأمر الذي يتطلب معه ضرورة التعاون الدولي لتسوية تلك المنازعات.

الدكتور عادل محمد خير

أستاذ التشريعات السياحية والقانون الدولي

تمتع الاجانب بالحقوق بمقتضى القانون الدولى العام بالتزامات يفرضها هذا القانون على الدول أعضاء الجماعة الدولية (١) ، فإنه وإن كانت الدولة تتمتع فى تحديدها لحقوق الأجانب المقيمين على إقليمها بحرية واسعة بمقتضى مالها من سيادة على هذا الإقليم ، إلا أن هذه الحرية قد تتقيد بإلتزامات دولية تعهدت بها فى إتفاقيات مبرمة مع غيرها من الدول (٢) وبعبارة أخرى - فعلى الدولة أن تحترم **« الحد الأدنى لتمتع الأجانب بالحقوق »** (٣) أو **« الحد الأدنى لمعاملة الأجانب»** (٤) الذى يكفله القانون الدولى وإلا تعرضت للمسئولية الدولية (٥) .

١٠ - التشريعات السياحية والفندقية وعلاقتها بفروع القانون العام والقانون الخاص :

سبق القول أن معيار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص يقوم على طبيعة المسائل التى يحكمها كل منهما ، فالقانون العام يحكم المسائل المتعلقة بالسيادة لذا فهو يزود السلطة العامة بصلاحيات لا يخولها القانون الخاص لأفراد المجتمع ، كالتنفيذ المباشر دون الإلتجاء إلى القضاء كالسلطة الممنوحة لوزير السياحةفى إصدار قرارا إداريا بوقف نشاط الشركة السياحية (٦) . وما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٧٣/١ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية من سلطة وزير السياحة (٧) فى إلغاء الترخيص بإستغلال وإدارة أية منشأة فندقية أو سياحية إذا ثبتت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو أتت أعمالا تضر بسمعة البلاد أو أمنها .

---

(١) Fauchille ، القانون الدولى العام ، جـ ١ ، ١٩٢٢ ، فقرة ٢/٤٤٢ .

العميد د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، بند ١٧٤ ، ص ٦١٠ .

(٢) دوريات محكمة العدل الدولية B No. 467 , Série 10

(٣) Le minimum de droit des étrangers

(٤) Le traitement minimum de l'étranger

(٥) أنظر مؤلفنا الوجيز فى المنظمات الدولية ، سبقت الإشارة إليه ، بند ٦ ، ص ٣٢ .

(٦) المادتان ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ١٩٧٧/٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٨ بتنظيم الشركات السياحية .

(٧) بقرار مسبب.

وكذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٧٣/٢ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية وإستغلالها من حق وزير السياحة فى إلغاء أو تعديل أية تراخيص سبق منحها قبل تاريخ العمل بالقانون لتعمير أو إستغلال أية منطقة سياحية أو جزء منها أو الإنتفاع بها أو البناء فيها لأى غرض من الأغراض إذا ما تعارضت هذه التراخيص مع الخطة الشاملة لوزارة السياحة .

وما تضمنته المادة الأولى من قرار وزير السياحة رقم ١٩٧٦/٢١ من فرض إتاوة قدرها ٥٠ ٪ (خمسون فى المائة) من إيرادات العاب القمار على كازينوهات القمار المرخص لها بمصر .

وكذا ما قضت به المادة ٢٢ من قرار وزير السياحة رقم ١٨١ /١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت السياحية والفندقية من حظر إستغلال منشأة فندقية أو سياحية أو العمل بها مديرا لها أو مشرفا على الأعمال فيها إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك وبعد أداء الرسوم المقررة .

وكذا ما نصت عليه المادة ٤٤ من ذات القرار المشار إليه من أنه لا يجوز للنساء اللائى يعملن فى المنشآت السياحية أن يختلطن برواده إلا فى الملاهى الليلية وبالشروط التى تحددها إدارة الرقابة على المحال العامة السياحية .

فالتشريعات السياحية والفندقية تتضمن « إجبارا» (١) ، باعتباره جزاءً قانونياً ، على طاعة الأحكام التى تتضمنها تلك التشريعات مما نرى معه أنها من فروع القانون العام (٢) .

المطلب الثانى

تقسيم القاعدة القانونية من حيث قوتها الإلزامية

١١ - القواعد الآمرة (٣) :

القاعدة الآمرة هى القاعدة التى لايجوز مخالفة حكمها .

---

(١) la contrainte

(٢) أنظر مؤلفنا (الجرائم السياحية فى التشريع المصرى) ، ط١ ، ١٩٨٩ ، بند ٣٨ إلى بند ٥٦ .

(٣) Les Règles Impératives

فالقاعدة التى تحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الاماكن العامة أو المحال العامة غير السياحية [(١)] قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها أو الإتفاق على ما يخالفها ، فضرر تلك الجريمة يمتد إلى المجتمع بأسره لما تؤدى إليه الجريمة من إخلال بالأمن وزوال الطمأنينة من النفوس .

وكذلك القاعدة التى تلزم الفنادق ذات الخمسة والاربعة والثلاثة نجوم المنشأة ، وفقا للقانون رقم ١٩٧٣/١ بمحاسبة كافة الأجانب عن نفقات إقامتهم والخدمات المؤداة لهم بالعملات الأجنبية والمحصلة بمعرفة المصارف المعتمدة المتواجدة بهذه الفنادق أو بطريق دفع مقبول [(٢)] ، قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها أو الإتفاق على ما يخالفها ، فضرر تلك الجريمة يمتد إلى الإقتصاد القومى .

١٢- القواعد المكملة [(٣)] :

القاعدة المكملة هى القاعدة التى يجوز الإتفاق على ما يخالف حكمها ، ومن ثم يباح للاشخاص أن ينظموها بالطريقة التى يرتضونها .

فعقد الادارة الفندقية الذى تبرمه الشركة المالكة لفندق مع شركة الإدارة قد يتضمن المسائل الجوهرية ويخلو من التفصيلات كأن تتفق الشركتان فى العقد على إلتزام الشركة المالكة باستخراج التراخيص اللازمة لإنشاء أو إقامة أو إستغلال أو إدارة الفندق [(٤)] وإلتزام الشركة المديرة على تعيين مديرا عاما للفندق له خبرة فى مجال الادارة الفندقية ، ولكنهما يغفلان ما عدا ذلك من تفصيلات خاصة بذلك المدير العام كتحديد جنسيته أو سنه أو مدة خبرته إلى غير ذلك من الأمور لم تكن محل إعتبارهما عند التعاقد . ففى مثل هذه الحالة تظهر الحاجة إلى وضع قواعد قانونية تسرى فى شأن هذه الامور ، وهى القواعد المكملة ، التى تمثل إرادة المشرع لا إرادة أطراف التعاقد .

---

(١) القانون رقم ٦٣ /١٩٧٦ بحظر شرب الخمر ، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٧٦/٦/٢٤ .

(٢) المادة ١٣١ من قرار وزير الإقتصاد رقم ١١٧ / ١٩٩١ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٩١ / ١٩٩١ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

(٣) Les règles supplétives.

(٤) دون وضع جدول زمنى لفترة إستخراجها .

وعليه فاذا خلا إتفاق من تنظيم لمسألة أو أكثر إنطبقت القواعد التى أوردها المشرع فى هذا الشأن فهى إذن قواعد تكمل إرادة المتعاقدين .

ويلاحظ أن جواز الإتفاق على ما يخالف حكم القاعدة المكملة لا يقدح فيما لها من صفة الالزام الواجب توافرها لكل قاعدة قانونية .

١٣ - النظام العام [١] والآداب [٢] :

المعيار الذى من خلاله يتم التفرقة بين القاعدة الآمرة والقاعدة المكملة هو معيار النظام العام والآداب . فحيث يراد المحافظة على النظام العام للمجتمع أو حماية الآداب فيه تكون القاعدة آمرة . وحيث لا يكون الغرض المقصود هو المحافظة على النظام العام أو حماية الآداب ، وإنما يتعلق الأمر بتنظيم مصالح خاصة للأفراد ، تكون القاعدة مكملة .

وقد نص القانون على هذا المعيار صراحة فى المادتين ١٣٥ و ١٣٦ مدنى ، حيث تقضيان بأنه إذا كان محل الالتزام أو سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا .

وفى حكم حديث لمحكمة النقض المصرية عَرفت النظام العام بأنه يشمل القواعد التى ترمى إلى تطبيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتى تتعلق بالوضع الطبيعى المادى والمعنوى لمجتمع منظم ، وتعلو فيه على مصالح الأفراد وتقوم فكرته على أساس مذهب علمانى بحت يطبق مذهبا عاما تدين به الجماعة بأسرها [٣] .

فالنظام العام فى كل بلد ، إذن ، هو مجموعة المبادىء الرئيسية التى تعتبر أساسا للقانون فى ذلك البلد .

---

(١) L'ordre public

(٢) Les bonnes moeurs

(٣) نقض مدنى ١٩٧٩/١/١٧ - مجموعة أحكام النقض ٣٠-١-٢٧٦-٦٠ ونقض مدنى ١٩٨٠/٤/٢٣ - مجموعة أحكام النقض ١٣١ - ١١٩٣ - ٢٣٠ .

أمــا الآداب العامــة فهى مجموعــة القواعــد الخلقية التى تدين بها الجماعة فى بيئة معينة وعصر معين .

فيقع باطلا كل إتفاق يخالف الآداب العامة .

وقضت المحاكم ببطلان الاتفاقات الخاصة لمخالفتها للاداب العامة ، فى مسائل شتى تتصل فى الغالب بالعلاقات الجنسية وبيوت الدعارة والمقامرة أو خيانة الأمانة فى التعامل .

ومن أمثلة الاتفاقات التى حكم ببطلانها لمخالفتها للآداب العامة عقد الهتاف الذى يعقد بين مدير المسـرح وجماعة من الهتافة [(١)] يستأجـرهم المدير للتصفـيق وترويج ما يعـرض على المســرح لان الغرض منـه خداع الجمهور فى قيمة العرض الفنى [(٢)] .

المبحث الثالث

مصادر القاعدة القانونية [(٣)] فى القانون المصرى

١٤ - تقسيم المصادر الرسمية والمصادر التفسيرية :

نصت المادة الأولى من القانون المدنى على انه :

أولا : تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها .

ثانيا : فاذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه ، حكم القاضى بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضــى مبادئ الشريعــة الاسلامية ، فإذا لم يوجــد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

---

(١) Contrat de claque

(٢) أنظر مؤلفنا ، الجرائم السياحية فى التشريع المصرى ، المرجع السابق ، بند ٩٥ ، ص ١٠٤ ، التفرقة بين الفعل الفاضح والفعل المباح .

(٣) Les sources du Droit

ومـــن ثم تكون المصادر الرسـمـيـــة للقانون فى مـســـائل المعاملات المالية ، وفقا للنص المتقدم ، هى :

١ - التشريع .	La Legislation
٢ - العرف .	La Coutume
٣ - مبادىء الشريعة الاسلامية .	Les principes Du Shariaa
٤ - مبادئ القانون الطبيعى .	Les principes du Droit Naturel
٥ - قواعد العدالة .	Les règles de l'Equité

أما المصادر التفسيرية للقانون المصرى فهى الفقه والقضاء [1] ، فالفقه هو الجانب العلمى للقانون ، أما القضاء فهو الجانب العملى للقانون .

فالفقة ، بإعتباره الجانب العلمى للقانون ، هو مجموع الآراء التى يقول بها فقهاء القانون .

أما القضاء ، باعتباره الجانب العملى للقانون ، فهو مجموع الاحكام التى تصدرها المحاكم . فهو يقوم على تطبيق المبادئ القانونية على القضايا التى ترفع إلى المحاكم للفصل فيها .

المطلب الأول

التشريع

١٥ - السلطة التى تملك سَنْ التشريع :

السلطة التى تملك سن التشريع يبينها دستور كل دولة . فالقانون الدستورى فى كل دولة يعين تلك الهيئة التى تباشر هذه الوظيفة .

وقد تكون هذه الهيئة فردا حاكما كما فى الملكّية المطلقة، أو مجلسا نيابيا أو غير نيابى ، قد

---

(١) La Jurisprudence

يشاركها أو لايشاركها رئيس الدولة .

كما أن السلطة التنفيذية قد تختص بوضع التشريع فى مسائل معينة تؤهلها وظيفتها إلى الاحاطة بها (١) .

وتستعمل عبارة السلطة التشريعية (٢) للدلالة على وظيفة الدولة فى سَنّ القوانين ، كما تستعمل للدلالة على الهيئة التى تباشر هذه الوظيفة .

١٦ - أنواع التشريعات وتدرجها فى القوة :

هناك ثلاثة أنواع من التشريعات تتدرج فى القوة حسب الترتيب التالى :

١ - التشريع الأساسى للدولة وهو الدستور (٣) .

٢ - التشريع العادى وهو يشمل القوانين العادية .

٣ - التشريع الفرعى وهو يشمل القرارات الادارية التنظيمية أو اللوائح التى تصدرها الهيئات التنفيذية المختلفة .

وتجدر الاشارة إلى أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه فلا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاما جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون (٤) .

١٧ - نفاذ التشريع :

إذا تم سَنّ التشريع من السلطة المختصة ، سواء أكان دستورا أو قانونا أو لائحة ، فإنه يوجد

---

(١) د . عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، المرجع السابق ، بند ٦٣، ص ٨٧ .

(٢) Le Pouvoir Legislatif

(٣) La Constitution

(٤) أنظر مؤلفنا الجرائم السياحية فى التشريع المصرى ، المرجع السابق ، بند ٢٢ - ص ٢٢

قانوناً . بيد أن هذا الوجود القانونى لا يكفى لكى يصبح التشريع نافذا ، وبعبارة أخرى لكى يعمل به ، بل يجب لذلك أن يمر بمرحلة التنفيذ .

ولا مكان تنفيذ القانون فإنه يلزم إصداره كى يضطلع رجال السلطة التنفيذية بتنفيذه ، كما يلزم نشره كى يتحقق علم الأشخاص به وبموعد تنفيذه .

١٨ - إصدار التشريع (١) :

إصدار التشريع هو إجراء يقصد به تسجيل سَنّ التشريع ووضعه موضع التنفيذ بتكليف رجال السلطة التنفيذية بتنفيذه بإعتباره تشريعا من تشريعات الدولة .

ووفقا لأحكام الدستور المصرى فإن رئيس الجمهورية يتولى إصدار التشريع بصفته رئيس السلطة التنفيذية .

ويعتبر الإصدار عملا تنفيذيا وليس عملا تشريعيا بالنسبة للتشريع الأساسى (الدستور) والتشريع العادى (القانون) إذ أنهما من إختصاص السلطة التشريعية .

أما حين يكون سن التشريع من إختصاص السلطة التنفيذية ، كما هو الحال بالنسبة إلى التشريع الفرعى ، فإنه يختلط بالاصدار ، إذ تقوم بهما سلطة واحدة - فيتمان فى وقت واحد (٢) .

١٩ - نشر التشريع (٣) :

نشر التشريع إجراء يهدف إلى إعلان التشريع للأشخاص وتحديد موعد العمل به .

فالعدالة تقتضى تعليق تطبيق التشريع الجديد على شرط العلم به فالتشريع يصبح فى

---

(١) La promulgation

(٢) د عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، المرجع السابق ، بند ٧١ ، ص ٩٦ .

(٣) La Publication

ذاته نافذا [1] وقت إصداره ، ولكنه لا يكون ملزما [2] للاشخاص إلا من وقت العلم به .

وقد نص الدستور المصرى على وجوب نشر القوانين الجديدة فى الجريدة الرسمية [3] خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، والمقصود بالقوانين جميع أنواع التشريع ، الأساسى والعادى والفرعى ، على أن يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر .

ومن الناحية التطبيقية فان الدولة تنشر تشريعاتها بأنواعها الثلاثة من خلال الجريدة الرسمية والوقائع المصرية ، فالتشريع الأساسى والتشريع العادى يتم نشرهما فى الجريدة الرسمية ، أما التشريع الفرعى فيتم نشره فى الوقائع المصرية [4] .

وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات التى تبرمها الدولة ويصادق عليها مجلس الشعب فيتم نشرها أيضا فى الجريدة الرسمية باعتبارها قانونا من قوانين الدولة .

٢٠ - إلغاء التشريع [5] :

إلغاء التشريع أو نسخه هو وقف العمل به نهائيا . وفى هذا يختلف الإلغاء عن الابطال [6] حيث أن إبطال القوانين يزيل أثرها بالنسبة إلى الماضى أيضا ، أما الإلغاء فيجرد التشريع من قوته الملزمة بالنسبة للمستقبل .

والتشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه فلا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاما جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون .

---

(١) éxécutoire

(٢) obligatoire

(٣) Official Journal

(٤) Official Gazette

(٥) L'abrogation

(٦) L'annulation

والالغاء إما أن يكون صريحا [1] ... وإما أن يكون ضمنيا [2] .

والالغاء الصريح يتم غالبا بصدور تشريع جديد يتضمن نصا خاصا يقضى بالغاء تشريع سابق . ويعتبر إلغاء صريحا توقيت التشريع بزمن معين من وقت صدوره ، فينتهى العمل به بمجرد إنقضاء الزمن المعين فيه .

أما الالغاء الضمنى فانه يكون بصدور تشريع جديد يتضمن حكما يتضارب مع حكم تشريع سابق ، فيعتبر الحكم الجديد ناسخا للحكم القديم ، لإستحالة إعمال الحكمين المتضاربين فى وقت واحد ، وتغليبا لإرادة المشرع الحديثة على إرادته السابقة .

وقد عنى المشرع بالنص على ذلك فى القانون المدنى ، فقضى فى المادة الثانية منه بأنه لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

٢١ - الرقابة القضائية على دستورية القوانين فى مصر :

الرقابة القضائية على دستورية القوانين فى مصر لها صورتان :

الأولى : رقابة إمتناع عن تطبيق القوانين والمواد المخالفة للدستور بإعتباره القانون الأعلى الأحق بالإتباع .

وتلك الصورة من الرقابة تمارسها المحاكم العادية التى لا تملك حق إلغاء التشريع المخالف للدستور إعمالا لقاعدة الفصل بين السلطات ، فالسلطة التشريعية مستقلة عن السلطة القضائية ، فلا يجوز للسلطة القضائية أن تحكم بإلغاء قانون باطل وإلا بسطت سيطرتها على السلطة التشريعية ، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تفرض على السلطة القضائية تطبيق قانون يتعارض مع

---

(١) Abrogation expresse

(٢) Abrogation tacite

النصوص والمبادئ الدستورية فترغمها بذلك على مخالفة الدستور ، ومن ثم تفقد السلطة القضائية إستقلالها .

الثانية : رقابة إلغاء القوانين والمواد المخالفة للدستور

وتلك الصورة من الرقابة تمارسها المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القانون رقم ١٩٧٩/٤٨ الذى أصبحت تلك المحكمة من خلال أحكامه الجهة القضائية المختصة دون غيرها بإلغاء القوانين والمواد المخالفة للدستور .

وأحكام المحكمة الدستورية العليا ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة . ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية .

٢٢ - تعليمات وزارة السياحة . مدى مشروعيتها . رأينا الخاص :

تُصدر وزارة السياحة ، من آن لآخر ، تعليمات ، إنطلاقا من ولايتها الكاملة على الشركات السياحية الخاضعة للقانون رقم ١٩٧٧/٣٨ المعدل بالقانون رقم ١١٨ /١٩٨٣ ، ليست لها - **من وجهة نظرنا** - منزلة التشريع الملزم للاشخاص ولا يمكن أن تعدل من أحكام القانون . خاصة فيما يتعلق بتعديل رأس مال الشركات السياحية الخاضعة للقانون المذكور بالزيادة ، فإنه وإن كانت أحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية قد أجازت لوزير السياحة أن يصدر قرارا بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة (١) أو أن يضع حدا أقصى وأدنى لأسعار الخدمات التى تقدمها الشركات السياحية (٢) أو وقف نشاط الشركة (٣) أو إلغاء الترخيص الصادر للشركة (٤) ، إلا أن القانون لم يمنح وزير السياحة سلطة تعديل الحد الأدنى لرأس مال الشركات السياحية سواء القائمة أو الجديدة لأن هذا التعديل لا يجوز إجراؤه إلا بقانون .

---

(١) م٣ من القانون رقم ١١٨ / ١٩٨٣ .

(٢) م ١٢ من القانون رقم ١١٨ / ١٩٨٣ .

(٣) المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٨٣/١١٨ .

(٤) المادة ٢٥ من القانون رقم ١٩٨٣/١١٨ .

فالسلطة التنفيذية لا تستطيع أن تتجاوز حدود وظيفتها الأساسية فى تنفيذ القوانين ولو عن طريق اللوائح أو التعليمات أو المنشورات أو الدوريات بما يشكل ممارسة للوظيفة التشريعية ، إلا فى الحدود التى رسمها الدستور ، ومن ثم فإن ممارسة التشريع عن طريق اللوائح أو التعليمات أو غيرها - أيا كان نوعها أو قوتها القانونية - بواسطة السلطة التنفيذية هو إستثناء مقيد تماما بكل ما ورد فى الدستور من قيود وحدود له [1] فالأصل أن اللائحة ، ولو صدرت فى الظروف العادية ، تعتبر أمرا إستثنائيا وذلك لأنها تتضمن المساس بمبدأ الفصل بين السلطات الذى يقتضى إختصاص السلطة التشريعية كقاعدة عامة ، بالوظيفة التشريعية ، ومن ثم تعتبر السلطة اللائحية فى ميدان التشريع أمرا إستثنائيا بغض النظر عن الظروف التى صدرت تلك اللوائح فى ظلها .

وتأسيسا على ذلك - فإن اللوائح أو التعليمات التى تصدرها السلطة التنفيذية بالمخالفة لأحكام الدستور أو القوانين تكون باطلة لمخالفتها للمشروعية [2] وبالتالى يحق للقضاء الحكم بعدم دستوريتها [3] .

المطلب الثانى
العرف [4]

٢٣ - تعريفه :

العرف ، كمصدر رسمى للقانون ، هو إعتياد الناس على سلوك معين فى ناحية من نواحى حياتهم الاجتماعية بحيث تنشأ منه قاعدة يسود الاعتقاد بأنها ملزمة [5] [6] .

---

(١) د. سامى جمال الدين ، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الاسلامية ، ١٩٨٦ ص ٥٤ .

(٢) مبدأ المشروعية بالمعنى العام يعنى سيادة حكم القانون ، بمعنى أن تكون جميع تصرفات الإدارة فى حدود القانون بمعناه العام ، الشامل لجميع القواعد الملزمة فى الدولة ، سواء اكانت مكتوبة أم غير مكتوبة . وأيا كان مصدرها ، مع مراعاة التدرج فى قوتها ، العميد د. سليمان الطماوى ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٦ .

(٣) الأمر الذى يزيل كل أثر قانونى لها قبل الجماعة

n'ont aucun effet sur la situatuon juridique de ceux qui les subissent .

(٤) La Coutume

(٥) د . عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، المرجع السابق ، بند ٩٥ ، ص ١٢٢ . د. سليمان مرقس ، الوافى ، المرجع السابق ، بند ١٤١ ، ص ٣٨٦ .

(٦) بدأ القانون الانجليزى مجموعة من العادات التى تخضع لها القبائل الانجلوسكسونية ، ثم إقترنت بعادات القبائل النورماندية التى فتحت الجزيرة الإنجليزية فى القرن الحادى عشر الميلادى ، ولما تطورت المدنية الانجليزية صار القضاء مصدرا رسميا للقانون إلى جانب العرف .

٢٤ – أركان العرف :

يقوم العرف على ركنين ، أحدهما مادى ، والآخر معنوى .

أولا : الركن المادى . الإعتياد (١) :

الركن المادى للعرف يعنى إعتياد الاشخاص على نوع معين من السلوك فى تنظيم أمر معين من أمور حياتهم الاجتماعية ، حيث تنشأ بينهم عادة نتيجة إتباعهم ذلك السلوك وإطراد العمل به .

والعادة لا تفرضها سلطة معينة ، ومن ثم ، فهى تختلف عن التشريع .

والعادة التى هى قوام الركن المادى للعرف تستلزم تكرار العمل فى أمر معين على وجه العموم والثبات مع عدم مخالفتها للنظام العام والآداب ، وبعبارة أخرى فإن حدوث أمر معين مرة واحدة لا يكون عادة .

"Une fois n'est pas coutume "

ومن ثم فإنه يشترط فى العادة التى يتأسس عليها الركن المادى للعرف ، الشروط الآتية :

الشرط الأول : العمومية   La généralité

فيجب أن تكون العادة عامة ، ويرجع هذا الشرط إلى خاصية التجريد والعموم لكل قاعدة قانونية .

ولا يشترط فى العادة أن تكون شاملة لكل إقليم الدولة ، إذ قد تكون خاصة بمدينة واحدة أو حى واحد أو طائفة معينة من الاشخاص أو بأهل حرفة أو مهنة ومع ذلك تتوافر فيها صفة العمومية .

فالعادة إذن قد تكون شاملة (٢) ، كما قد تكون محلية (٣) ، كما قد تكون طائفية أى خاصة بمن يزاولون حرفة أو مهنة معينة (٤) .

---

(١) L' Usage

(٢) Usages généraux

(٣) Usages locaux

(٤) Usages professionnels

الشرط الثانى : القدم : L'ancienneté

المقصود بالقدم أن يرجع نشوء العادة إلى زمن بعيد يكفى للدلالة على رسوخ أثرها فى النفوس وعلى أنها ليست بدعة جديدة أو نزعة عابرة .

وليست هناك مدة محددة فى هذا الشأن ، فهى تختلف بإختلاف نوع السلوك ومدى تكراره فى حياة الأشخاص ، ولذلك يقدرها قاضى النزاع بحسب الظروف .

الشرط الثالث : الثبات : La Constance

المقصود بالثبات أن يطرد إتباعها بطريقة منظمة على نحو يتوافر فيه معنى الاستقرار . فلا يتبعها الاشخاص فى أوقات ويعدلون عنها فى أوقات أخرى ، ولا يؤثر فى ثباتها خروج بعض الاشخاص عليها فى فترات متباعدة .

الشرط الرابع : عدم مخالفة النظام العام والآداب .

وحاصل هذا الشرط ألا تكون العادة مخالفة للنظام العام والآداب فى المجتمع .

فالعرف الذى ينطوى على هذه المخالفة لا يكون قانونا .

ثانيا : الركن المعنوى . عقيدة الالزام (١) :

حاصل الركن المعنوى للعرف أن يتولد لدى الأشخاص الاعتقاد بأن هذه العادة ملزمة بإعتبارها قاعدة قانونية لها جزاء مادى توقعه السلطة العامة ، بالقوة الجبرية على من يخالفها ، بصفة كونها قاعدة قانونية .

وعقيدة الإلزام ، كركن معنوى للعرف ، تتميز عن غيرها من العادات كالزيارات والاستقبالات وتبادل الهدايا فى المواسم والاعياد .

٢٥ - مزايا العرف :

يتميز العرف بأن قواعده تعبر تعبيرا صادقا عما يرتضيه أشخاص المجتمع فى تنظيم معاملاتهم

---

(١) L'opinio necessitatis

وعلاقاتهم بما يتلاءم مع ظروفهم الاجتماعية ، ويتطور بتطورها .

٢٦ – عيوب العرف :

١ – البطء فى تكوين القواعد القانونية ، بحيث يقصر عن تزويد الجماعة فى المجتمع الحديث بما يحتاجه من قواعد لمواجهة حاجاتها المتجددة بالسرعة الواجبة .

٢ – ينقص قواعده الوضوح والتحديد ، الأمر الذى يصعب معه التثبت من وجود القاعدة ، أو التحقق من مضمونها ، مما ينافى الاستقرار والأمن فى المعاملات .

٣ – يميل إلى المحلية ، خلافا للتشريع الذى تنفذ قواعده فى كل إقليم الدولة ، الأمر الذى يؤدى إلى تعدد النظم فى الدولة الواحدة فيعرقل تقدمها .

٤ – الجمود المتمثل فى نزعة المحافظة على القديم ، الأمر الذى لا يتيح الفرصة للاخذ بالأفكار الجديدة .

٢٧ – التفرقة بين العرف والعادة الإتفاقية [١] :

يتميز العرف عن العادة الاتفاقية بركنيه المادى والمعنوى ، أما العادة الاتفاقية فلا يتوفر لها سوى الركن المادى .

ومن أمثلة العادة الإتفاقية فى مجال النشاط السياحى والفندقى ، قبل صيرورتها قانوناً ، قيام العملاء بدفع وهبة (بقشيش) بنسبة معينة من قيمة الحساب إلى القائمين بالخدمة فى المطاعم والفنادق .

ويترتب على التفرقة المتقدمة أن القاضى يطبق العرف ، بإعتباره قانوناً [٢] من تلقاء نفسه على الدعوى التى ينظرها . أما العادة الاتفاقية فتعتبر شرطا من شروط العقد لا يفترض علم

---

(١) L' usage conventionnel

(٢) فلا يجوز التحدى بالعرف ، إلا إذا لم يوجد نص تشريعى .

نقض مدنى ، الطعن رقم ٣٢٣/٣٥ق ، جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ ، س ٢٠ ، ص ١٠١٧ .

نقض مدنى ، الطعن رقم ٤٨٢ / ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٣ ، س ٢٨ ، ص ٥١١ .

القاضى بها ، ولهذا يجب على من يتمسك بها أن يثبت وجودها .

كما يترتب على تلك التفرقة ، أن العرف يجرى تطبيقه سواء علم به الخصوم أو لم يعلموا به ، حيث لا يجوز الاعتذار بجهل القانون (1) أما العادة الاتفاقية فإنها لا تطبق إلا على أساس إتجاه إرادة المتعاقدين إلى الأخذ بها ، فاذا جهلها أحدهما أو كلاهما فلا تطبق .

ويترتب ، أخيرا ، على التفرقة المتقدمة ، خضوع تطبيق العرف لرقابة محكمة النقض (2) إذ أن وظيفة هذه المحكمة هي مراقبة صحة تطبيق القانون . أما العادة فهى من قبيل الوقائع التى يكون تقديرها لقاضى الموضوع دون معقب من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغا ويؤدى إلى النتائج التى إنتهى إليها فى خصوصه .

فالعادة الإتفاقية عُرْف ناقص يعوزها ، لتصبح عُرفاً ، أن يشعر الناس بضرورةإحترامها .

٢٨ - اثر العرف فى النشاط السياحى والفندقى :

لاجدال من أن العرف السياحى فى مصر ، أضحى له كيانا ملموسا .

فالعادات الإتفاقية ، فى مجال النشاط السياحى والفندقى ، تطورت بتطور وتنوع الأنشطة السياحية إلى أن أصبحت عرفا ، بل ولم يتجمد التطور عند هذا الحد ، فأخذ فى الاستمرار كى يصير تشريعا قائما بذاته .

فالعادة التى كانت متبعة فى بعض المحال العامة والفنادق والمطاعم من قيام العملاء بدفع وهبة

---

(1) Nul n'est censé ignorer la loi

(2) قضت محكمة النقض بأنه وإن كان التثبت من قيام العرف متروكاً لقاضى الموضوع إلا أنه لا يعفى من بيان دليله على قيامه ، والمصدر الذى إستقى منه ذلك إذا نازع أحد الخصوم فى وجوده .

نقض مدنى ، الطعن رقم ٣٤/٥٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥ ، س ٢٠ ص ١٣٥٦ فتقدير قيام العرف هو من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، مادام إستخلاصها يقوم على أسس سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

نقض مدنى ، الطعن رقم ٢٣/٢٨٣ ق ، جلسة ١٩٥٧/٤/١٨ ، س ٨ ص ٤٢٦ .

نقض مدنى ، الطعن رقم ٢٧٦ / ٣٦ ق ، جلسة ١٩٧١/٢/٢ ، س ٢٢ ، ص ١٥٤ .

نقض مدنى ، الطعن رقم ٤٧/٤٢١ق ، جلسة ١٩٨١/٦/٤ .

(بقشيش) بنسبة معينة من قيمة الحساب إلى القائمين بالخدمة فى هذه المحال والفنادق ، تطورت فأصبحت عرفا ثم غدت تشريعا بصدور قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٢/١٩٨٤ التى ينظم توزيع مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية .

وعلى الصعيد الدولى ، فان الإتفاقية الدولية بين الاتحاد الدولى للفنادق والاتحاد الدولى لمنظمات وكالات السفر والسياحة [1] أخذ بالعرف وإعتبرته مصدرا رسميا للاتفاقية فنصت فى مقدمتها على أنه **(تطبيقا للمادة ٥٣ من الاتفاقية لسنة ١٩٧٠ إعتمد الطرفان الموقعان هذه الاتفاقية على ضوء تطور العرف المهنى . ويقرر الطرفان الموقعان بناء على ما تقدم أن القواعد الوارد بيانها بعد مطابقة للعرف المهنى فيما يتعلق بعقود الفنادق)** .

المطلب الثالث

مبادئ الشريعة الاسلامية

٢٩ - مبادئ الشريعة الاسلامية مصدرا رسميا للقانون المصرى فى مسائل الوقف والأحوال الشخصية :

مبادئ الشريعة الاسلامية تعتبر مصدرا رسميا يرجع إليه فى مسائل الأحوال الشخصية بعد التشريع فحيث لا يوجد نص تشريعى فى خصوص إحدى هذه المسائل يرجع إلى الشريعة الاسلامية بالنسبة إلى المسلمين ، والشرائع الدينية الاخرى بالنسبة إلى غير المسلمين .

مع مراعاة دائما من أن الشريعة الاسلامية فى هذا المجال هى الشريعة العامة بالنسبة إلى جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين ، حيث أن إختصاص الشرائع غير الاسلامية إختصاص إستثنائى مقيد .

٣٠ - مبادئ الشريعة الاسلامية مصدرا رسميا إحتياطيا للقانون المصرى فى غير مسائل الوقف والأحوال الشخصية :

تعد مبادئ الشريعة الاسلامية مصدرا رسميا إحتياطيا للقانون المصرى فى مسائل المعاملات المالية .

---

(١) الاتحاد الدولى للفنادق IHA

الاتحاد الدولى لمنظمات وكالات السفر والسياحة UFTAA

أنظر تفاصيل الاتفاقية فى مؤلفنا (الجرائم السياحية فى التشريع المصرى) ص ٢٩١ - ٣٠١ .

والمقصود بمبادئ الشريعة الاسلامية ، المبادئ العامة فيها ، وهى عبارة عن الأصول الكلية التى لا تختلف بإختلاف المذاهب . فلا يرجع إلى الحلول التفصيلية أو الأحكام الجزئية التى تختلف فى المذاهب ، بل ويختلف فيها فقهاء المذهب الواحد .

كما أن الأخذ بهذه المبادئ يجب أن يراعى فيه التنسيق بينها وبين المبادئ العامة التى يقوم عليها القانون الوضعى فى جملته ، بحيث لا يجوز الأخذ بحكم فى الشريعة الاسلامية يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ حتى لا يفقد القانون الوضعى ما يجب أن يتوفر له من تجانس بين أحكامه المختلفة (١) .

المطلب الرابع

مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة

٣١ - مبادئ القانون الطبيعى إحالة (٢) :

من القواعد الأصولية عدم جواز إمتناع القاضى عن القضاء فيما يعرض عليه من دعاوى بمقولة عدم وجود قاعدة قانونية يمكن تطبيقها ، فان إمتنع أعتبر إمتناعه نكولا عن أداء العدالة (٣) ، وهذا النكول جريمة يعاقب عليها القانون فى المادة ١٢٢ من قانون العقوبات .

وقد سبق القول بأن القانون الطبيعى هو ذلك القانون الكامن فى طبيعة الروابط الاجتماعية .

٣٢ - قواعد العدالة :

نشأت فكرة العدالة إلى جانب فكرة القانون الطبيعى .

فإنه وإن كان القانون الطبيعى يتكون من المبادئ التى تكون المثل الأعلى الذى لا يتغير ، فهى مشتركة بين جميع الأمم ، ويجب على المشرع فى كل بلد وفى كل عصر أن يترسمها ويعمل على

---

(١) د. عبد المنعم الصدة ، أصول القانون ، المرجع السابق ، بند ١١١ ، ص ١٤٦ . د. سليمان مرقس ، الوافى ، المرجع السابق ، بند ١٥٨ – ص ٤٣٩/٤٤٧ . نقض مدنى ١٩٨٢/٢/٢٢ – الطعن رقم ٢٣٧٠/٥١ ق .

(٢) راجع بند ٦ من الكتاب .

(٣) Le deni de justice

هداهـــا ، فإن العـــدالة هي التى تتكفــل بتطبيق هذه المبادئ فى حلول تراعى فيها ظروف كل حالة على حدة .

المطلب الخامس

الفقـــه

٣٣ - الفقه مصدر تفسيرى فى القانون المصرى :

الفقه هو الجانب العلمى للقانون ، فهو مجموع الآراء التى يقول بها فقهاء القانون .

والفقـه فى القانون المصرى ، نهجا بما أخذت به القوانين الحديثة ، لا يخرج عن كونه مصدرا تفسيرياً يستأنس به القاضى فى إستخلاص القواعد القانونية وتقصى مفهومها دون أن تكون لها قوة الالزام .

والفقـة المصرى يلعب دورا مؤثرا فى القضاء المصرى الذى يتأثر ، بدون شك ، برأى ذهب إليه غالبية الفقة أو إنعقد عليه إجماعهم ، بل أن القضاء المصرى لا يجد حرجا فى الاشارة فى أحكامه إلى رأى الفقه .

المطلب السادس

القضاء

٣٤ - القضاء مصدر تفسيرى فى القانون المصرى [1] :

القضاء هو الجانب العلمى للقانون ، فهو مجموع الأحكام التى تصدرها المحاكم . فهو يقوم على تطبيق المبادئ القانونية على القضايا التى ترفع إلى المحاكم للفصل فيها .

---

(١) القضاء يعد من أهم المصادر الرسمية فى القوانين الأنجلوسكسونية وعلى رأسها القانون الانجليزى والامريكى والهندى والأسترالى . ففى المملكة المتحدة تلخذ المحاكم بالسوابق القضائية باعتبارها قانونا ملزما ، حيث يوجد على رأس هـــذه المحاكـــم مجلس اللـــوردات وهو الهيئة القضائية العليا ، ثم محاكم الاستئناف ثم محاكم أول درجة ثم المحاكم الدنيا .

والقضاء ، فى القانون المصرى ، جريا على ما أخذت به القوانين الحديثة ، لا يخرج عن كونه مصدرا تفسيريا ، فتأخذ به المحاكم أو تدعه .

وأنه وإن كان القضاء فى القانون المصرى مصدرا تفسيريا ، إلا أن له أثرا واضحا فى إرشاد القاضى والفقيه على حد سواء ، حيث يهتدى كل منهما بالأحكام السابقة سواء للأخذ بها من وجهه النظر القضائية أو للرد عليها وتنقيحها من وجه النظر الفقهيه ، فهما وجهان لعمله واحدة ، ألا وهى « العدل » .

٣٥ - وظيفة محكمة النقض :

وظيفة محكمة النقض تنحصر فى مراقبة صحة تطبيق القانون ، وتقتصر مهمتها على النظر فيما إذا كان قاضى الموضوع قد طبق القانون على وقائع الدعوى تطبيقا صحيحا أم لا .

والسلطة الممنوحة لمحكمة النقض ، بصفة كونها محكمة المحاكم أو محكمة القانون ، فى مراقبة صحة تطبيق القانون تستطيع من خلالها توحيد أحكام القضاء فى تفسير القانون وتطبيقه ، وينشأ ما يسمى بأحكام المبادئ (١) .

وقد أوجد التشريع المصرى طريق الطعن بالنقض فى المسائل المدنية والتجارية بعد حوالى خمسين عاما من قيام النظام القضائى المصرى وأنشئت محكمة النقض كمحكمة قائمة بذاتها ، بوصفها المحكمة العليا التى لها الإجتهاد الأخير فى تأويل القانون وتطبيقه فى المواد المدنية والتجارية والجنائية ، لأول مرة فى النظام القضائى بقانون إنشائها الصادر فى ٢ مايو عام ١٩٣١ بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ باسم (محكمة النقض والابرام) ، وكان إنشاؤها حدثا جليلا جديرا بأن يحتفى بذكراه إذ هو يؤرخ عهد النهضة القانونية والقضائية فى مصر ، وكان حافزا على العناية بدراسة الفقه وإعلاء شأن القانون وتعمق مسائله وإرساء قواعده وتذليل صعابه والقضاء على مشكلاته بتوحيد الرأى فيها (٢) .

---

(١) Les décisions de principes

(٢) المستشار أحمد جلال الدين هلالى ، قضاء النقض فى المواد المدنية التجارية فى التشريع المصرى والمقارن ، طبعة ١٩٧٧ ، بند ٣ ، ص ٩ .

٣٦ - الدعوة إلى إنشاء نيابة ودائرة قضائية متخصصة للشئون والمنازعات السياحية والفندقية :

الدعوة إلى إنشاء نيابة ودائرة قضائية متخصصة للشئون والمنازعات السياحية والفندقية هى دعوة أنادى بها منذ عام ١٩٨٤ فى مؤلفاتى كى ننشئ جيلاً جديداً متخصصاً من رجال القضاء والنيابة العامة على دراية بالمبادئ القانونية والقضائية الواجبة التطبيق فى المنازعات التى تنشأ فى دائرة النشاط السياحى والفندقى والتى تتطلب الإطلاع المستمر على التشريعات السياحية والفندقية المقارنة ، والتى تتسم بالطابع الدولى لوحدة المشاكل السياحية الأمر الذى ترتب عليه ظهور المنظمات السياحية الدولية والتى أصبحت لها اليد الطولى فى حل المنازعات التى تنشأ بين أطراف النشاط السياحى (السائح ووكالة السفر والسياحة والمنشأة الفندقية) ، وجعلت من قرارات منظمة (الأياتا) قرارات لها صفة الإلزام على الحكومات على الرغم من كون هذه المنظمة منظمة غير حكومية لا تتبع الأمم المتحدة .

ونحن نرى أن المركز القومى للدراسات القضائية [١] يمكنه أن يلعب دورا متميزا فى إعداد رجل القضاء والنيابة العامة المتخصص فى الشئون السياحية والفندقية ، مع ضرورة إجادته للغة أجنبية على الأقل ، كى يواكب أحدث الأحكام القضائية التى تصدر من الدوائر القضائية فى الدول السياحية كاليونان وإيطاليا وتركيا والأرجنتين وغيرها ويقارن ويأخذ منها ما يتلاءم مع قيّمنا ونظامنا وآدابنا توخيا ووصولا وتحقيقا للعدالة لحماية شركات السياحة والفنادق المصرية من عقود الإذعان التى تفرض عليها فرضا من شركات السياحة الأجنبية نظرا لإفتقار النشاط السياحى والفندقى فى مصر لتشريع واحد جامع مانع يحميه من تعسف الشركات الأجنبية ويوازن بين العلاقات التعاقدية بين الشركات المحلية بعضها البعض .

وما ندعو إليه ليس بدعة بل أمر قررته المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية رقم ١٩٧٢/٤٦[٢] المعدل بالقانون رقم ١٩٨٤/٣٥ [٣] حيث أجازت تخصص القاضى بعد مضى أربع سنوات على الأقل من تعيينه فى وظيفته . بل أن الفقرة الرابعة من المادة المذكورة منحت المجلس

---

(١) أنشئ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨١/٣٤٧ .

(٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠ فى ١٩٧٢/١٠/٥ .

(٣) الجريدة الرسمية ، العدد ١٣ مكرر فى ١٩٨٤/٣/٣١ .

الأعلى للهيئات القضائية إصدار قرار بزيادة الفروع التى يتخصص القاضى فى فرع منها أو أكثر (١) .

بل أن المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية أجازت لوزير العدل أن ينشى بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الإبتدائية محاكم جزئية ويخصها بنوع معين من القضايا ويبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة إختصاصها .

أما عن الدعوة إلى إنشاء النيابة المتخصصة فى الشئون السياحية والفندقية ، فهو أمر ليس بجديد ، فلكل من وزير العدل والنائب العام سلطة إنشاء نيابات متخصصة وتحديد الجرائم التى تتولى كل نيابة منها التحقيق والتصرف فيها وكذا تخصيص أعضاء من مكتب النائب العام بالتحقيق والتصرف فى أنواع معينة من الجرائم على مستوى الجمهورية أو فى نطاق مكانى معين ، فهناك نيابة الاحداث (٢) وهناك نيابة أمن الدولة العليا (٣) ونيابة مخدرات القاهرة (٤) ونيابة الشئون المالية والتجارية (٥) ونيابة الآداب (٦) ونيابة الأموال العامة العليا (٧) ونيابة جرائم الإشتباه (٨) ولا نرى ما يمنع من إنشاء نيابة متخصصة فى الشئون السياحية والفندقية تختص بالتصرف فيما يقع من جرائم منصوص عليها فى التشريعات السياحية والفندقية كالقانون رقم ١٩٧٣/١ والقانون رقم ١٩٧٣/٢ ولوائحهما التنفيذية والقانون رقم ١٩٧٧/٣٨ المعدل بالقانون رقم ١١٨ / ١٩٨٣ بتنظيم الشركات السياحية وغيرها من القوانين المنظمة والمرتبطة بالنشاط السياحى والفندقى ، على أن تختص ، كمرحلة أولى ، بتحقيق ما يقع من هذه الجرائم بمحافظات القاهرة والإسكندرية وسوهاج وأسوان (٩) .

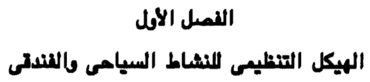
بل أنه من الممكن إضافة جرائم الآثار (١٠) فى حالة إنشاء النيابة المتخصصة المقترحة (١١) .

---

(١) جنائى ، مدنى ، تجارى ، أحوال شخصية ، مسائل اجتماعية (عمال) .
(٢) أنشئت فى ١٩٢١/٤/١ .
(٣) أنشئت فى ١٩٥٣/٣/٨ .
(٤) أنشئت فى ١٩٥٤/١٠/١٦ .
(٥) أنشئت فى ١٩٥٨/١٠/٢٣ .
(٦) أنشئت فى ١٩٦٤/١/١٤ .
(٧) أنشئت فى ١٩٦٨/١١/١٦ .
(٨) أنشئت فى ١٩٨٠/٦/٢٩ .
(٩) بصفة كونها من المحافظات السياحية .
(١٠) قانون حماية الآثار رقم ١٩٨٣/١١٧
(١١) وغنى عن البيان فإن الجهة الأمنية المختصة بضبط جرائم النشاط السياحى والفندقى والآثار (واحدة) هى ، شرطة السياحة والآثار .

الباب الثانى

النشاط السياحى والفندقى فى مصر



الفصل الأول

الهيكل التنظيمى للنشاط السياحى والفندقى

المبحث الأول

الهيئات والمنظمات السياحية المحلية

٣٧ - المجلس الأعلى للسياحة :

أنشئ المجلس الأعلى للسياحة [١] بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨/١٩٧٥ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٨ / ١٩٧٥ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٠ / ١٩٧٥ ، ثم أعيد تنظيمة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ / ١٩٨٥ .

ويرأس المجلس الأعلى للسياحة رئيس مجلس الوزراء وفقا لحكم المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه ، وتتشكل عضويته من كل من :

١ - وزير السياحة والطيران المدنى .

٢ - وزير الحكم المحلى .

٣ - وزير الثقافة .

٤ - وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية .

٥ - رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى .

٦ - رئيس هيئة ميناء القاهرة الجوى .

٧ - رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

٨ - رئيس مصلحة الجمارك .

٩ - رئيس هيئة الآثار المصرية .

١٠ - رئيس الإتحاد المصرى للغرف السياحية .

١١ - رئيس غرفة شركات السياحة .

١٢ - رئيس غرفة الفنادق .

١٣ - رئيس إتحاد الصناعات .

١٤ - وزير التعمير والمجتمعات الجديدة وإستصلاح الاراضى [٢] .

---

(١) أول مجلس أعلى للسياحة تم تشكيله بموجب القانون رقم ١٩٥٣/٤٤٧ .

(٢) أضيف بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ / ١٩٨٦ - الجريدة الرسمية ، العدد ١٤ فى ١٩٨٦/٤/٣ .

١٥ - وزير الإعلام [١] .

وللمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى دعوته من المحافظين عند النظر فى موضوعات تخص محافظاتهم .

وأجاز القرار للمجلس دعوة من يرى الإستعانة بهم من الخبراء فى المجال السياحى من غير أعضائه لحضور إجتماعاته .

وتقضى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بأن يكون للمجلس **(أمانة فنية دائمة)** تشكل من رئيس وعدد من الاعضاء يجرى إختيارهم من الخبراء والفنيين فى مجال السياحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح من وزير السياحة .

وتختص الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للسياحة بالشئون الآتية :

١ - إعداد الدراسات التى تعرض على المجلس .

٢ - إنشاء بنك معلومات عن النشاط السياحى فى مصر والعالم .

٣ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس على الصعيدين الرسمى والشعبى .

أما المجلس الأعلى للسياحة فيختص بما يأتى :

١ - إقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بالانشطة السياحية .

٢ - وضع السياسات المطلوب الالتزام بها لتنشيط حركة السياحة فى مصر .

٣ - إعتماد المخطط العام للمناطق السياحية الجديدة .

٤ - إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التي تعترض نمو الحركة السياحية بمصر .

٥ - التنسيق بين الوزارات المختلفة فى تنفيذ خطط التنمية السياحية ، وتحديد دور كل وزارة فى تنشيط حركة السياحة فى مصر .

٦ - تشجيع مساهمة قطاعات الإنتاج والخدمات فى تنفيذ خطة التنمية السياحية .

٧ - تقييم نشاط قطاع السياحة وإنجازاته .

---

(١) أضيف بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ /١٩٨٦ - الجريدة الرسمية ، العدد ٢٠ فى ١٩٨٦/٥/١٥ .

٨ – تقييم التجارب الناجحة فى تنشيط حركة السياحة وتحديد مجالات الإستفادة منها .

٩ – نظر المسائل الاخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها عليه بحكم إتصالها بشئون السياحة .

هذا ويجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل شهريا وتكون إجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر الإجتماع أغلبية الاعضاء .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتعرض قرارات المجلس على مجلس الوزراء لإعتمادها .

والقرارات الصادرة من المجلس الأعلى للسياحة – بعد إعتمادها من مجلس الوزراء – ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة وعليها إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

٣٨ – وزارة السياحة :

لم يكن للنشاط السياحى حتى عام ١٩٦٦ وزارة تهيمن عليه وتنظم وتخطط له وتسير دفته على النحو السائد الآن .

وقد كانت وزارة الإرشاد القومى تشرف على مصلحة السياحة التى تتضمن الإدارة العامة للسياحة الخارجية والإدارة العامة للسياحة الداخلية والمكاتب السياحية .

وقد كان لمفتشى وموظفى مصلحة السياحة الفنيين الذين يعينهم وزير الإرشاد القومى صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولهم فى سبيل ذلك حق التفتيش ودخول المحال والأماكن التى تباشر أعمالا سياحيـة كشركات السياحة ووكالات السفر والسياحة ، كماكان لهم حق الإطلاع على الدفاتر والأوراق وطلب البيانات .

وبصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ /١٩٦٦ (١) الذى تضمن تنظيم وزارة السياحة والآثار ، تبلورت الرؤية وأصبح للنشاط السياحى فى مصر وزارة مستقلة متخصصة .

وأصبح يتبع وزير السياحة والآثار (٢) كل من :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩١ فى ٢٥ /١٩٦٦/٤ .

(٢) مادة ٢ من القرار ١٩٦٦/١٤٤١ .

١ – المجلس الأعلى للسياحة .

٢ – المجلس الأعلى للآثار .

٣ – الديوان العام .

٤ – مصلحة السياحة .

٥ – مصلحة الآثار .

٦ – مركز تسجيل الآثار.

٧ – صندوق إنقاذ آثار النوبة .

٨ – المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

٩ – صندوق تمويل الآثار والمتاحف .

وبمقتضى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه آلت لوزير السياحة والآثار الصلاحيات التى كانت لوزير الثقافة والإرشاد القومى فى القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بإختصاصات وزارة السياحة والآثار (١) .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨١/٧١٢ (٢) فى شأن تنظيم وزارة السياحة حيث تضمنت المادة الأولى منه الهدف من إنشائها الذى يتحصل فى المشاركة فى تنمية الإقتصاد القومى ودعم العلاقات الإنسانية مع شعوب العالم وتعميق وعى المواطنين بتراث بلادهم وإرتباطهم بحضارتهم المعاصرة وذلك بالتخطيط العلمى للتنمية السياحية الشاملة .

كما تهدف وزارة السياحة إلى تنمية المشاركة الوطنية فى صناعة السياحة وتعميق الترابط والتكامل بين مختلف القطاعات المتصلة بالعمل السياحى .

وفى سبيل تحقيق الأهداف التى من أجلها أنشئت وزارة السياحة حددت المادة الثانية من القرار المشار إليه إختصاصاتها على النحو التالى :

---

(١) أنظر رأينا الخاص بضرورة ضم هيئة الآثار إلى وزارة السياحة بدلاً من تبعيتها الحالية لوزارة الثقافة . موسوعة قوانين السياحة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ ، ص ٩ .

(٢) الجريدة الرسمية – العدد ٥٣ – ١٩٨١/١٢/٣١ .

١ - إعداد السياسات العامة للتنمية السياحية بما تقوم عليه من أساليب إستثمار الموارد المتاحة وسبل تنمية موارد جديدة وذلك فى إطار السياسة القومية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية .

٢ - رسم السياسات الرئيسية المنظمة لمختلف مجالات العمل السياحى ترشيدا للاداء وتحقيقا للتناسق والتكامل بين القطاعات والأجهزة ذات العلاقة بالسياحة فى مصر .

٣ - إعداد الخطط العامة والبرامج القومية للتنمية السياحية وتحديد متطلبات ومقومات تنفيذها والعمل على توفيرها مع تحديد المعايير والمعدلات التى تتخذ أساسا فى التخطيط والمتابعة والتقييم .

٤ - إجراء البحوث والدراسات للتعرف على كافة جوانب العمل السياحى وما يتصل به من موارد ومستلزمات ومتابعة تطوره عالمياً ومحلياً .

٥ - إعداد الدراسات الأولية ودراسات الجدوى للمشروعات السياحية .

٦ - الترويج للمشروعات السياحية الجديدة وجذب المستثمرين للمساهمة فيها .

٧ - عقد الإتفاقيات الدولية وفقا لأحكام القوانين السارية وتحسين الصلات والعلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة .

٨ - عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والمحلية المتعلقة بشئون السياحة والمساهمة فى أنشطة المنظمات الدولية بقصد التعريف بمصر وإمكانيات السياحة فيها .

٩ - تخطيط الإعلام السياحى وتوفير المعلومات للمهتمين بالحركة السياحية العالمية .

١٠ - تعميق العلاقات مع المؤسسات السياحية الوطنية والأجنبية وتوجيه جهودها لخدمة أهداف التنمية السياحية فى البلاد .

١١ - الإشراف على الخدمات السياحية والرقابة على إلتزام المنشآت الفندقية والسياحية بالمواصفات والشروط التى تحددها الوزارة .

١٢ – الإشراف على تنمية المناطق وإنشاء الفنادق ومختلف المنشآت السياحية .

١٣ – متابعة أنشطة شركات السياحة وغيرها من وكالات السفر والسياحة والمنشآت الفندقية والسياحية والتأكد من إلتزامها بالقوانين والإجراءات المنظمة للعمل السياحى .

١٤ – إصدار التراخيص بمزاولة الأنشطة السياحية وفقا للقوانين والنظم المقررة .

١٥ – إعداد الخطط والبرامج لتنمية وتطوير الكفاءة الفنية والإدارية فى مختلف المنشأت والمهن السياحية .

١٦ – إعداد وإستصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للوزارة من النواحى السياحية والمالية والإدارية .

هذا وتشكل وزارة السياحة ، وفقا لما تضمنته المادة الثالثة من القرار المشار اليه ، من :

١ – مكتب الوزير والوحدات الإستشارية التابعة للوزير .

٢ – قطاع المعلومات والبحوث والتخطيط والتنمية البسياحية .

٣ – قطاع العلاقات والخدمات السياحية .

٤ – الأمانة العامة .

وقد فوضت المادة الرابعة من ذات القرار وزير السياحة فى إصدار القرارات اللازمة المتعلقة بالتنظيم الداخلى والتقسيمات التنظيمية الأدنى وتحديد إختصاصاتها .

وغنى عن البيان – فإن مرفق السياحة يعتبر من المرافق ذات الطبيعة الخاصة (١) فى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ١٩٧٩/٤٣ .

٣٩ – الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى :

أنشئت الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى بمقتض قرار رئيس الجمهورية رقم

---

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٤ / ١٩٨٥ الصادر فى ١٩٨٥/١٢/٢٥ .

١٣٤ / ١٩٨١ الصادر فى الأول من شهر مارس عام ١٩٨١ .

وتتمتـــع الهيئة بالشخصيـــة الإعتبارية المستقلة وتتبـــع وزير السياحـــة ويقع مقرها فى مدينة القاهرة .

وتهدف الهيئة إلى رفع معدلات النمو فى حركة السياحة الدولية إلى مصر وإبراز الصورة الحقيقية لماضى مصر الحضارى ونهضتها الحديثة ومقوماتها السياحية المختلفة ، والعمل على إزالة المعوقات التى تعترض نمو الحركة السياحية ، وتشجيع السياحة الداخلية ، وزيادة الوعى السياحى وربط المواطنين بتراثهم .

وتتنوع أنشطة الهيئة لتحقيق الأهداف التى ترمى إليها - فهى تضطلع بـ :

١ - وضع تقويم شامل للمقومات السياحية المتوافرة فى مصر .

٢ - وضع خطط وبرامج تنشيط السياحة .

٣ - القيام بجميع وسائل الجذب السياحى إلى مصر فى الداخل والخارج بكافة الطرق .

٤ - تقديم المعونة الفنية والتسويقية والتعاون والمساهمة مع الشركات والمنشآت فى مجال تنشيط السياحة .

وتدار الهيئة بواسطة مجلس إدارة الذى يختص بوضع السياسة العامة لها .

وللمجلس إتخاذ ما يراه من القرارات لتحقيق أغراض الهيئة وله على الأخص :

١ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٢ - وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ، دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٣ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

٤ - النظر فى كل ما يرى وزير السياحة أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى

إختصاص الهيئة أو يقترحه الأعضاء .

هذا ويشكل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى برئاسة رئيس مجلس الإدارة وبعضوية كل من :

١ - أحد وكلاء وزارة السياحة يختاره وزير السياحة .

٢ - أحد وكلاء وزير النقل يختاره وزير النقل .

٣ - رئيس هيئة الطيران المدنى .

٤ - أحد وكلاء وزارة الثقافة أو أحد رؤساء هيئاتها يختاره وزير الثقافة .

٥ - رئيس الإتحاد المصرى للغرف السياحية .

٦ - رئيس غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

٧ - رئيس غرفة المنشآت الفندقية .

٨ - رئيس غرفة المحال العامة السياحية .

٩ - رئيس غرفة محال العاديات والسلع السياحية .

١٠ - ثلاثة أعضاء من الشخصيات المعنية بالنشاط السياحى يختارهم وزير السياحة لمدة عامين قابلة للتجديد .

وللمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الإستعانة بخبرته سواء كان من داخل الهيئة أو من خارجها دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس إداره الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى وتحديد مرتبه وبدلاته والمزايا النقدية والعينية قرار من رئيس الجمهورية .

هذا ويعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الاقل كل شهر وكلما رأى وزير السياحة ضرورة لذلك .

ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين . وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

هذا ويعتبر رئيس مجلس الإدارة - الرئيس التنفيذى للهيئة فهو يتولى إدارة شئونها وتمثيلها فى صلاتها بالأشخاص والهيئات الأخرى ، وتمثيلها أيضا أمام القضاء مدعياً ومدعى عليه .

ويكــون رئيس مجلــس الإدارة مســئولا عــن تنفيذ السيـاســة العامــة للهيئـة وقرارات مجلس الإدارة .

وتستلزم المادة الثامنة من قرار إنشاء الهيئة إبلاغ وزير السياحة بقرارات مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ صـدورها لإعتمـادها ، فميا عدا القرارات التى تستلزم صدور قرار من سلطة أخرى ؛ وتكون قـرارات المجلس نـافـذة إذا لم يعتـرض عليـهـا الوزير خـلال ثلاثين يـومـا مـن تاريخ إبلاغه بها .

وأجـازت المادة التـاسـعة من ذات القرار لمجلس الإدارة تفـويض بعض إختـصـاصـاته إلى رئيس المجلس أو أحد أعضائه ، وله أن يعهد إلى أى منهما بمهمة محددة ، كما يكون للمجلس أن يشكل لجانا فنية من بين أعضائه أو من غيرهم ممن يعملون فى المجالات التى لها علاقة بأهداف الهيئة .

أما عن موارد الهيئة - فهى تتكون من :

١ - الإعتمـادات التى تخصصها الدولة فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - الموارد الناتجة عن مباشرة الهيئة لنشاطها .

٣ - القروض المحلية التى تعقد لصالح الهيئة .

٤ - الإعانات والهبات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها بمالا يتعارض مع أهداف الهيئة .

وللهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى موازنة مالية مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بإنتهائها .

٤٠ - الهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة :

سبـقت الإشـارة إلى أن النشـاط السـيـاحى - قبل صــــدور قـرار رئيــــس الجـمـهـوريــــة رقــم ١٤٤١ /١٩٦٦ - كان يخضع لإشراف وزارة الإشاد القومى .

وقد كانت وزارة الإرشاد القومي تشرف على مصلحة السياحة التي تم تدعيمها وتنظيم إختصاصاتها في منتصف الخمسينيات ، الأمر الذى أتى ثماره كما أثبتت الإحصائيات الرسمية حينئذ وبدأ السياح يفدون على مصر من مختلف دول العالم وقد أدى إقبال السياح وإزدياداهم سنة بعد أخرى إلى التفكير فى الأخذ بنظام الهيئات السياحية الإقليمية لأنه (١) لا يمكن أن تقوم على عاتق الحكومة وحدها هذه المسئولية الكبيرة التي يجب أن يشترك فى نجاحها مختلف الطبقات والهيئات النقابية والأهلية .

وتنفيذاً لذلك رأت مصلحة السياحة – وقتئذ – إقتباس نظام الهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة بإعتباره نظاماً متمماً لرسالتها وقد لاحظت مصلحة السياحة أن هذه الهيئات الإقليمية فى الخارج لا تمثل فيها الحكومة أصلا فهى منتخبة بكاملها من بين الهيئات المعنية بشئون السياحة فى الإقليم الأمر الذى لا يتفق مع وجهة نظرها لأنها ترى أن إشتراك ممثلى الحكومة فى هذه الهيئات فى مبدأ الأمر حيوى وذلك للاستعانة بخبرتهم وبالأجهزة الحكومية المختلفة التى يتبعونها وذلك – على الأقل – فى الفترة الإنشائية الأولى ، ومع ذلك فلقد روعى أن تكون الأغلبية للهيئات الأهلية (٢) حتى يشعر سكان الإقليم أنهم مسئولون عن نجاح هذه الهيئات .

وتأسيسا على ذلك – صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧/٦٩١ بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ / ١٩٥٩ (٣) .

وتتمتع الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة بالشخصية الاعتبارية .

وتتحدد الأقاليم السياحية – حاليا – بقرار من وزير السياحة (٤) وتشكل الهيئة الإقليمية من

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧/٦٩١ بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة الصادر فى ١٩٥٧/٧/١٠ .

(٢) كالغرفة التجارية وشعبة مكاتب السياحة وشعبة الفنادق بغرفة صناعة السياحة التى كانت تتبع إتحاد الصناعات المصرى قبل إنشاء الإتحاد المصرى للغرف السياحية بالقانون رقم ١٩٦٨/٨٥ .

(٣) الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ – بتاريخ ١٩٥٩/٢/٩ .

(٤) كانت الأقاليم السياحية تتحدد بقرار من وزير الإرشاد القومى فى ظل القرار رقم ١٩٥٧/٦٩١ ، ثم أصبحت تتحدد بقرار من وزير الإقتصاد فى ظل القرار رقم ١٩١ / ١٩٥٩ .

ثلاثة عشر عضوا ، برئاسة المحافظ ، نصفهم من الهيئات الحكومية (١) والنصف الآخر من الهيئات والمنظمات الأهلية كالغرفة التجارية والاتحاد المصرى للغرف السياحية .

ومدة العضوية فى الهيئة سنتين بالنسبة إلى الأعضاء الممثلين للهيئات والمنظمات الأهلية ؛ ويصدر بتعيينهم فى الهيئة قرار من وزير السياحة .

وتختص الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة بالشئون الآتية :

١ – دراسة الإقليم من الناحيتين الطبيعية والتجارية بقصد إستغلاله سياحيا وتحسينه وإجتذاب السياح إليه وجعل إقامتهم فيه محببة وسهلة .

٢ – وضع تقويم شامل عن الإقليم من الناحيتين التاريخية والجغرافية ليكون أداة تنشيط السياحة فى الإقليم .

٣ – رفع المستوى الفنى أو الوعى السياحى العام بالإقليم .

٤ – تنشيط السياحة والدعاية للإقليم فى الداخل والخارج بإقامة المعارض والمهرجانات وغيرها من وسائل الدعاية سواء بالنشرات أو الإذاعات المحلية وغير ذلك .

٥ – دراسة تحسين أو إنشاء المشاتى والمصايف وعيون المياه المعدنية وغيرها مما يساعد على تنشيط السياحة فى الإقليم .

٦ – إقتراح فرض رسوم لتنشيط السياحة فى الإقليم .

وقد أجاز المشرع للهيئة أن تكّون من بين أعضائها لجاناً فرعية دائمة أو مؤقتة وتحدد إختصاصاتها فى لائحتها الداخلية التى تصدر بقرار من وزير السياحة .

أما موارد الهيئة فهى تتكون من :

١ – ما يخصص لها من ميزانية وزارة السياحة .

٢ – الإعانات التى تقررها لها الجهات الحكومية والمجالس المحلية .

---

(١) المجالس المحلية ، مصلحة الجمارك ، وزارة السياحة ، هيئة الآثار ، مدير الأمن أومن يندبه .

٣ – الهبات التى يصدر بقبولها قرار من وزير السياحة .

٤ – إيراد الحفلات والمعارض والمهرجانات التى تنظمها الهيئة أو تشترك فى تنظيمها .

٥ – الرسوم الخاصة التى قد تفرض للأغراض السياحية بالاقليم .

هذا ولا تخضع الهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة للوائح المالية المعمول بها فى الحكومة .

وللهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة موازنة مالية مستقلة وتبدأ السنة المالية لها فى أول يوليو وتنتهى فى نهاية يونية من السنة التالية . كما يكون للهيئة حساب ختامى ويجب أن تبلغ الميزانية والحساب الختامى إلى وزارة السياحة .

هذا وقد تضمنت اللائحة التنفيذيةلقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧/١٩٧٩ (١) فصلاً خاصاً بالسياحة (٢) .

فحاصل أحكام المادة (١٦) من هذه اللائحة – أن تتولى كل محافظة بالإشتراك مع وزارة السياحة تحديد المناطق السياحية التى تقع بدائرتها وتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بإستغلال تلك المناطق لأغراض السياحة .

وأجازت المادة المذكورة للمحافظة منح تراخيص إنشاء وإقامة وإستغلال المنشآت الفندقية والسياحية بالشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة .

وتباشر الوحدات المحلية كل فى حدود إختصاصها تنشيط السياحة الداخلية ولها فى سبيل ذلك :

١ – العمل على توفير الإستغلال الأمثل للإمكانيات والمقومات السياحية والإشراف على المناطق الأثرية وتنظيم زيارتها ومنع ما قد يقع عليها من تعديات .

٢ – الإشراف على إستقبال السائحين وتقديم الخدمات السياحية لتسهيل زياراتهم وتعرفهم على معالم المحافظة وتزويدهم بكافة المعلومات والبيانات اللازمة فى هذا الشأن . والبت فى

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ فى ٢٥/٧/١٩٧٩ .

(٢) الفصل الثالث عشر – المادة ١٦

الشكاوى المقدمة من السائحين عن عدم قيام شركات السياحة والمنشآت الفندقية والسياحية بتنفيذ إلتزاماتها داخل نطاق المحافظة .

٣ – تشجيع إنشاء وإدارة الفنادق وما إليها من المنشآت السياحية بما يساعد على تعلم الخدمات السياحية بالإستفادة من مصادر الخبرة والإمكانيات المحلية .

٤ – وضع البرامج التعليمية لتخريج دفعات مدربة على العمل بالمرافق الفندقية .

٥ – عرض وتنمية المنتجات المحلية .

٦ – وضع الأسلوب الأمثل للوحات الإرشادية ومناطق الإستعلام السياحية .

٧ – توعية المواطنين وتدريبهم على معاملة السائحين .

٤١ – الهيئة العامة للتنمية السياحية :

أنشئت الهيئة العامة للتنمية السياحية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩١/٣٧٤ .

هذا والهيئة العامة للتنمية السياحية هيئة عامة إقتصادية ، تتمتع بالشخصية الإعتبارية ، ويقع مقرها الرئيسى بمدينة القاهرة ، وتتبع وزير السياحة ،ويجوز إنشاء فروع لها بالمحافظات .

وتهدف الهيئة العامة للتنمية السياحية – فى إطار السياسة العامة للدولة وخطتها الاقتصادية – إلى تنمية المناطق السياحية من خلال إجراء جميع التصرفات والتعاقدات والاعمال المحققة لأهدافها .

وتختص الهيئة العامة للتنمية السياحية بالشئون الآتية :

١ – وضع خطط تنمية المناطق السياحية .

٢ – اعداد ومراجعة تقييم البرامج والدراسات والمشروعات اللازمة لتنمية المناطق السياحية وإعتمادها وتحديد أولوية تنفيذها .

٣ – تنفيذ مشروعات البنية الأساسية فى المناطق السياحية .

٤ – تحصيل مقابل تكاليف المرافق والخدمات للمستفيدين من مشروعات الهيئة للتنمية بالمناطق السياحية .

٥ – عقد القروض الأجنبية والمحلية والإلتزام بسدادها وذلك فى إطار القواعد المقررة .

٦ – الإشراف على تنفيذ خطة التنمية السياحية بالمناطق السياحية .

٧ – إدارة وإستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية من الأراضى الصحراوية .

وللهيئة العامة للتنمية السياحية مجلس إدارة برأسة وزير السياحة وعضوية كل من :

١ – ثلاثة محافظين يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

٢ – المحافظ المختص عند نظر مشروعات المناطق السياحية بالمحافظة .

٣ – رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة .

٤ – رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

٥ – وكيل وزارة السياحة .

٦ – ممثلين من وزارات الدفاع والنقل والمواصلات والنقل البحرى والمالية والتخطيط والتعاون الدولى والتعمير يختارهم الوزراء المختصون من درجة رئيس قطاع على الاقل .

٧ – ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الهيئة يصدر بإختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ومجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ورفع السياسة العامة التى تسير عليها .

وللمجلس أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت الهيئة من أجلها – وعلى الأخص ما يأتى :

١ - وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى إطار الخطة العامة للدولة .

٢ - بحث وإقتراح التشريعات والأنظمة التى تحقق التنمية السياحية .

٣ - إقتراح قواعد تحصيل مقابل تكاليف المرافق والخدمات التى تؤديها الهيئة إلى المستثمرين فى مشروعات التنمية السياحية فى المناطق السياحية .

ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير السياحة بعد إعتمادها من مجلس الوزراء .

٤ - إقتراح القواعد والشروط المنظمة لإدارة وإستغلال والتصرف فى الأراضى والعقارات التى تخصص للهيئة .

ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير السياحة بعد إعتمادها من مجلس الوزراء .

٥ - وضع ضوابط تراخيص البناء فى المناطق السياحية .

٦ - وضع نظام إدارة أموال الهيئة وإستثماراتها .

٧ - وضع اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن ولائحة شئون العاملين واللوائح المتعلقة بنشاط الهيئة وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

٨ - إقرار مشروع الموازنة السنوية ومشروع الحساب الختامى للهيئة .

٩ - الموافقة على القروض الداخلية والخارجية .

١٠ - قبول الهبات والتبرعات والمنح التى تقدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضها .

١١ - دراسة وإبداء الرأى فى مشروعات الإتفاقيات المتعلقة بعمل الهيئة .

١٢ - إنشاء فروع للهيئة فى المحافظات .

وينعقد مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة شهور . ولا يكون الإجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند

التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراته سواء من داخل الهيئة أو خارجها دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

هذا وتبلغ قرارات وتوصيات المجلس إلى وزير السياحة خلال أسبوع من تاريخ صدورها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها إليه . فاذا إعترض وزير السياحة عليها خلال هذه المدة أعيد العرض على مجلس الإدارة لإعادة النظر فى ضوء ما يبديه الوزير من أسباب ، فاذا أصر المجلس عليها بأغلبية ثلثى أعضائه صارت نافذة وذلك كله مع عدم الإخلال بحكم البند (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ١٩٩١/٧ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة (١) .

وقد نصت المادة السادسة من قرار تنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية على أن يصدر بتعيين رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير السياحة ويتضمن القرار تحديد معاملته المالية (٢) .

ويتولى رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة معاونة مجلس الإدارة فى إدارة الهيئة وتصريف شئونها وينوب عن رئيسها فى تمثيلها أمام القضاء وفى علاقتها بالغير - ويباشر على الأخص ما يأتى :

١ - تنفيذ السياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس .

---

(١) يقضى البند (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ١٩٩١/٧ بأن تكون قرارات مجالس إدارة الهيئات العامة - (الهيئة العامة للتنمية السياحية والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) - نافذة وفقا للقواعد المقررة فى القوانين والقرارات الخاصة بإنشائها وتنظيمها عدا القرارات الصادرة بالقواعد والشروط المنظمة لإدارة وإستغلال والتصرف فى الأراضى والعقارات المخصصة لكل هيئة من الهيئات المشار إليها ، فلا تكون نافذه إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها .

(٢) تقضى المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٣/٦١ بإصدار قانون الهيئات العامة (الجريدة الرسمية - العدد ١٠٢ فى ٩ /١٩٦٣/٥) بأن يتولى إدارة الهيئة العامة مجلس إدارتها . ويبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة تشكيل مجلس الإدارة وطريقة إختيار أعضائه والأحكام الخاصة بمرتباتهم أو مكافآتهم .

٢ – الإشراف على سير العمل بالهيئة والعاملين بها .

٣ – الإشراف على إعداد الموازنة والحساب الختامى للهيئة وعرضه على مجلس الإدارة .

٤ – الاختصاصات الأخرى التى يعهد بها إليهْ مجلس الإدارة .

أما عن موارد الهيئة العامة للتنمية السياحية فهى تتكون من :

١ – المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة العامة .

٢ – حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير .

٣ – حصيلة بيع وإستغلال الأراضى المنصوص عليها فى البند الرابع من المادة الرابعة من قرار تنظيم الهيئة .

٤ – القروض التى تعقد لصالح الهيئة .

٥ – المنح والهبات والإعانات .

٦ – عائد إستثمار أموال الهيئة .

وللهيئة العامة للتنمية السياحية موازنة مستقلة على نمط الموازنات التجارية . وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها . وتودع موارد الهيئة فى حساب خاص يخصص الصرف منه فى أغراضها .

وأموال الهيئة أموال عامة (١) .

وللهيئة العامة للتنمية السياحية فى سبيل إقتضاء حقوقها اللجوء إلى أساليب التنفيذ المباشر بما فيها إتخاذ إجراءات الحجز الإدارى .

---

(١) تقضى المادة ١٤ من قانون الهيئات العامة رقم ١٩٦٣/٦١ بإعتبار أموال الهيئات العامة أموالاً عامة ، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة مالم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بإنشاء الهيئة .
والمقصود بالمال العام على النحو الذى أوردته المادة ١١٨ من قانون العقوبات بأنه المال الذى يكون كله أو بعضه مملوكاً أو خاضعاً لإشراف أو لإدارة الدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والنقابات والإتحادات والمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والجمعيات التعاونية والشركات والجمعيات والوحدات الإقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات السالفة التبيان وأية جهة أخرى ينص القانون على إعتبار أموالها من الأموال العامة .

٤٢ - أكاديمية الدراسات السياحية :

أنشئت أكاديمية الدراسات السياحية بمقتضى قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٩٩٢/١ على أن تضم شعبتين :

* **الشعبة الأولى** . شعبة التعليم والتدريب .

* **الشعبة الثانية** . شعبة المعلومات والبحوث والدراسات .

وتختص أكاديمية الدراسات السياحية - وفقا لما تضمنته المادة الثانية من قرار إنشائها - بالشئون الآتية :

١ - إجراء البحوث والدراسات العلمية والتطبيقية والاحصائية فى مجال السياحة بكل أنماطها وأشكالها وشتى المجالات والانشطة التى تضمها صناعة السياحة .

٢ - الاشتراك مع أجهزة الوزارة فى وضع الخطط العلمية للتنمية السياحية سواء بتنمية الطلب أو العرض .

٣ - نشر نتائج البحوث وتداولها والعمل على الاستفادة منها وتقديم الخبرة الاستشارية لقطاع الاعمال السياحى لتطوير المنتج السياحى ورفع مستوى الخدمات بالمنشآت السياحية والفندقية وشركات السياحة وغيرها بما يحقق الارتقاء بصناعة السياحة المصرية والصورة السياحية لمصر فى مختلف الأسواق السياحية الدولية .

٤ - تقديم التعليم السياحى الجامعى للطلبة والطالبات المصريين والعرب والافريقيين وغيرهم سواء فى مستوى الدراسة الجامعية الأولى أو الدراسات العليا بحيث تصبح الاكاديمية مركزا اقليميا للتعليم والتدريب السياحى تعتمده منظمة السياحة العالمية وتعترف الجامعات المصرية والاجنبية بدرجاتها العلمية وببرامج الدراسة فيها ، بما يسهل انتقال الطلبة منها الى جامعات أخرى ومن الجامعات الاخرى اليها سواء أكانت جامعات مصرية أم أجنبية .

٥ - تدريب العاملين بوزارة السياحة والهيئات والاجهزة والجهات التابعة لها ، وكذا العاملين بالقطاع السياحى فى جملته وخريجى الجامعات والمعاهد الراغبين فى العمل بقطاع السياحة .

٦ – تنظيم البرامج التدريبية متعددة الأهداف والمستويات والتخصصات عن طريق مراكز التدريب التابعة للأكاديمية أو غيرها من الجهات القائمة فعلا وذلك لرفع مستوى الاداء وخلق فرص عمالة سياحية سواء فى الداخل أو الخارج .

٧ – التعاون مع الجامعات المصرية فى إعداد التخصصات المختلفة والكوادر العلمية المطلوبة .

٨ – توثيق الروابط العلمية والبحثية والتعاون مع الجامعات والهيئات السياحية العلمية الداخلية والخارجية والاشتراك فى أنشطة هذه الجامعات ، والهيئات ، وايفاد المبعوثين للدراسات العلمية والتدريبية للداخل والخارج وتبادل المنح والدراسات مع الهيئات العلمية والبحثية بالمنظمات الدولية والاقليمية ومختلف الدول السياحية المتقدمة واستخدام الاساتذة والخبراء والباحثين المصريين والأجانب فى مختلف الميادين البحثية والتعليمية والتدريبية التى تتكفل بنشاط الاكاديمية وذلك وفقا للسياسة التى يضعها مجلس ادارة الاكاديمية تمشيا مع السياسة العامة لوزارة السياحة .

٩ – جمع وتخزين وتبويب المعلومات والإحصاءات السياحية للمساعدة على الاستفادة منها على أسس علمية صحيحة .

١٠ – العمل على نشر الوعى الشعبى بالسياحة بالتعاون مع الجهات المختصة .

هذا وتدار الأكاديمية إدارة إقتصادية وعلمية متحررة من قيود العمل الحكومى بواسطة مجلس إدارة يرأسه وزير السياحة وعضوية أعضاء المجلس القومى للتعليم والتدريب الصادر بشأنه القرار الوزراى رقم ٢٣٠ / ١٩٩٠ والذى تحول إختصاصاته إلى الأكاديمية .

ويكون للأكاديمية نائبا متفرغا لرئيس مجلس الإدارة يتولى إدارتها [١] ، كما يكون له نائبان متفرغان أحدهما لشئون التعليم والتدريب والثانى لشئون المعلومات والبحوث والدراسات .

أما عن الموارد المالية للأكاديمية – فوفقاً للمادة الرابعة من قرار إنشائها يمول صندوق السياحة

---

(١) يعتبر نائب رئيس مجلس إدارة الأكاديمية – وفقاً للنص المتقدم – الرئيس التنفيذى للأكاديمية لإدارة شئونها العلمية والتعليمية والإدارية والمالية . أما رسم السياسة العامة لتحقيق أهداف الأكاديمية فهى من إختصاص مجلس الإدارة برئاسة وزير السياحة .

الإحتياجات المالية اللازمة لإقامة الكوادر الإدارية التى يتطلبها سير العمل بالاكاديمية وذلك على سبيل الدعم ؛ مع إمكانية قيام الصندوق بتقديم تمويل معبرى بدون فوائد للاكاديمية لتحقيق أهدافها يسترد من عائد النشاط [1] .

ونحن نرى - إيمانا بالدور المؤثر الذى يمكن أن تضطلع به الأكاديمية - إلزام المنشآت السياحية والفندقية بتخصيص نسبة من أرباحها القابلة للتوزيع لتكون من موارد الأكاديمية أو فرض رسم سنوى على التراخيص السياحية والفندقية تؤديه المنشآت السياحية والفندقية .

٤٣ - الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات :

أنشئت الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ / ١٩٨٩ [2] المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦/ ١٩٩٠ [3] .

الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات - هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع رئيس مجلس الوزراء [4] ، ويقع مركزها بمدينة القاهرة ، ويجوز إنشاء فروع لها فى الداخل أو الخارج .

وتم تخصيص مركز المؤتمرات الدولى بمدينة نصر [5] للهيئة العامة لمراكز المؤتمرات بالإضافة إلى ما قد يتم تخصيصه من المراكز المماثلة وقاعات المؤتمرات بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

هذا وتمارس الهيئة نشاطها بالتنسيق مع الجهات المعنية فى الدولة ، ولها على الأخص ؛

---

(١) حصيلة رسوم القيد والدراسة ورسوم الإشتراك فى الندوات والدورات التدريبية التى تعقدها الاكاديمية وغير ذلك من الانشطة العلمية التى تباشرها الاكاديمية .

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ فى ١٩٨٩/٦/٢٢ .

(٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٤ فى ١٩٩٠/٤/٥ .

(٤) كانت تتبع رئاسة الجمهورية فى ظل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ / ١٩٨٩ .

(٥) افتتح رسمياً فى ١٩ /١٢/ ١٩٨٩ ، ويقع المركز على طريق النصر بجوار النصب التذكارى ؛ وتبلغ مساحته الكلية ٣٦٨ ألف متر مربع ومساحة المبانى ٥٨ ألف متر مربع ، كما تبلغ مساحة الحدائق وإنتظار السيارات ٢٥٨ ألف و ٨٠٠ متر مربع .

أنظر مؤلفنا ، التنظيم القانونى للتعامل بالنقد الأجنبى فى المنشآت السياحية والفندقية ، الطبعة الأولى ، مارس ١٩٩٢ ، بند ٢ ص ٧ .

١ – إنشاء وإدارة وتسويق وإستغلال وصيانة مراكز المؤتمرات فى مصر ، سواء بنفسها أو من خلال الشركات المتخصصة أو ما تؤسسه من شركات بمفردها أو مع الغير لتحقيق أغراضها .

٢ – تنشيط سياحة المؤتمرات فى مصر وعقد الإجتماعات والمجالس الدولية والمحلية وجذبها وتشجيع عقدها فى مصر .

ويشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات برئاسة وزير السياحة والطيران المدنى – وعضوية كل من :

١ – نائب رئيس مجلس الإدارة ، ويكون رئيسا للجهاز التنفيذى للهيئة ، ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٢ – أحد رؤساء القطاعات بوزارة السياحة يختاره وزير السياحة .

٣ – أحد رؤساء القطاعات بوزارة الإعلام يختاره وزير الإعلام .

٤ – أحد رؤساء القطاعات بوزارة الثقافة يختاره وزير الثقافة .

٥ – رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى .

٦ – رئيس مجلس إدارة شركة مصر للطيران .

٧ – مدير إدارة المؤتمرات بوزارة الخارجية .

٨ – رئيس الهيئة العامة لشئون المعارض والاسواق الدولية .

٩ – رئيس إتحاد الغرف السياحية .

١٠ – رئيس غرفة المنشآت الفندقية .

١١ – عدد لا يزيد على ثلاثة من الخبراء فى مجال تنشيط سياحة المؤتمرات و يصدر بإختيارهم لمدة ثلاث سنوات وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح من وزير السياحة والطيران المدنى .

ومجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وإقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، والعمل على الإستفادة من إمكانيات المراكز وقاعات المؤتمرات التابعة للهيئة

وتدبير الموارد اللازمة للإنفاق عليها والمحافظة على منشآتها .

ويباشر المجلس إختصاصاته على الوجه المبين فى القانون رقم ١٩٦٣/٦١ بشأن الهيئات العامة سواء بنفسه أو من خلال الشركات المتخصصة أو ما تؤسسه الهيئة من شركات بمفردها أو مع الغير لتحقيق أغراضها .

ولمجلس إدارة الهيئة أن يفوض رئيس المجلس أو أحد أعضائه فى بعض إختصاصاته أو فى مهمة محدودة .

هذا ويتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة تصريف شئونها وتنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها ، وله أن يفوض رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة أو غيره من المديرين فى بعض إختصاصاته .

ويمثل رئيس المجلس الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس الوزراء وتعتبر هذه القرارات نافذة بمضى سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بها دون إعتراض عليها .

وللهيئة العامة لمراكز المؤتمرات موازنة خاصة تعد على نمط موازنة الهيئات الإقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

وأوردت الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار رقم ١٩٩٠/١٢٦ قيدا حاصله إلزام الهيئة بفتح حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها من العملة المحلية والأجنبية ويرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى . **ونحن نرى أن الهدف من هذا القيد هو**

زيادة موارد بنوك قطاع الأعمال العام [1] من العملات الأجنبية .

وللهيئة العامة لمراكز المؤتمرات فى سبيل إقتضاء حقوقها إتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام قانون الحجز الإدارى .

أما عن الموارد المالية للهيئة فهى تتكون من :

١ – الإعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

٢ – حصيلة نشاط الهيئة .

٣ – الهبات والإعانات والتبرعات ، وكذلك المنح التى تقدمها الجهات الدولية للهيئة التى يوافق عليها مجلس الإدارة .

٤٤ – الإتحاد المصرى للغرف السياحية [2] :

أنشئ الإتحاد المصرى للغرف السياحية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٨/٨٥ وعدل بالقانون رقم ١٩٨١/١٢٤ .

ويتمتع الإتحاد المصرى للغرف السياحية بالشخصية الإعتبارية ، ويقع مقرة بمدينة القاهرة .

ويهدف الإتحاد المصرى للغرف السياحية إلى :

١ – رعاية المصالح المشتركة للنشاط السياحى فى مصر .

٢ – تنسيق أعمال الغرف السياحية والشّعب والفروع فى المناطق السياحية المختلفة .

٣ – الإشراف على حسن سير أعمال الغرف السياحية .

٤ – معاونة الحكومة فى وضع الخطة السياحية للبلاد وتنفيذها .

٥ – إبداء الرأى فى التشريعات والنظم المتصلة بالسياحة .

---

(١) إعتبارا من ١٩٩١/٧/١٩ وبمقتضى القانون رقم ٢٠٣ /١٩٩١ – يطلق على القطاع العام قطاع الأعمال العام – الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ مكرر فى ١٩٩١/٦/١٩ .

(٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٥٠ مكرر (ب) فى ١٩٦٨/١٢/١٨ .

الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ (تابع) فى ١٩٨١/٧/٢٢ .

وأورد المشرع بموجب القانون رقم ١٩٨١/١٢٤ المعدل لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٨/٨٥ إلتزاماً على وزارة السياحة بضرورة أخذ رأى الإتحاد المصرى للغرف السياحية فى مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية المتعلقة بالنشاط السياحى وبصفة خاصة السياسة المتعلقة بتحديد أسعار الإقامة ورسم الدخول وأسعار المأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشآت السياحية فإذا لم يبدى الإتحاد رأيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإخطار إليه بطلب الرأى جاز لوزارة السياحة البت فى الموضوع دون إنتظار رأى الإتحاد .

وللإتحاد المصرى للغرف السياحية جمعية عمومية ومجلس إدارة .

وتشكل الجمعية العمومية للإتحاد على الوجه الآتى :

١ - أعضاء مجلس إدارة الغرف السياحية المنتخبين [١] .

٢ - ثلاثة مندوبين عن وزارة السياحة من الدرجة الثانية على الأقل ويصدر بإختيارهم قرار من وزير السياحة .

٣ - مندوب عن المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق من الفئة الثانية على الأقل ويختاره مجلس إدارتها [٢] .

ويدعو مجلس إدارة الإتحاد الجمعية العمومية للإنعقاد فى مقره بمدينة القاهرة خلال النصف الأول من نهاية السنة المالية لسماع تقرير مراقبى الحسابات والموافقة على حسابات السنة والتداول فى الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال .

أما الجمعية العمومية غير العادية فتدعى إذا رأى مجلس إدارة الإتحاد ذلك أو بناء على طلب

---

(١) ألغت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢١٦ / ١٩٩٠ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية المادة الثانية من قرار وزير السياحة رقم ١٩٦٩/١ بشأن إنشاء الغرف السياحية .

(٢) حلت محل المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق هيئة القطاع العام للسياحة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ / ١٩٨٣ والتى حلت محلها (الشركة القابضة للسياحة) بموجب القانون رقم ٢٠٣ / ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .

مراجعى الحسابات أو بناء على طلب ثلث أعضاء الجمعية دعوتها إلى الإجتماع بشرط أن يبيّنوا أسباب ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم .

وأجاز المشرع لوزير السياحة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للإتحاد للإنعقاد .

وقد بينت المادة ٢٦ من قانون إنشاء الإتحاد إجراءات دعوة الجمعية العمومية - عادية كانت أم غير عادية - حيث نصت على إرسال الدعوة مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل بالبريد الموصى عليه أو تسلم بالسركى أو يعلن عنها بالنشر فى صحيفتين يوميتين متتاليتين .

وأجازت المادة المشار إليها أن تتم الدعوة تليفونيا أو برقيا وذلك فى حالة الضرورة .

ويتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد رئاسة جلسة الجمعية العمومية وإدارتها وإعلان ما تصدره من قرارات .

أما رئاسة الجمعية العمومية فى أول إجتماع لها - فى حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة بالاستقالة أو العزل أو الوفاة [1] - فيتولاها أكبر أعضاء الجمعية سناً .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية - عادية كانت أم غير عادية - بالأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم فعلا وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

أما مجلس إدارة الاتحاد - فهو يتكون على الوجه التالى :

١ - ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للإتحاد انتخاباً مباشراً .

---

(١) جاء نص الجزء الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون إنشاء الاتحاد خلوا من تحديد المقصود من (... ويتولى رئاسة الجمعية العمومية فى أول إجتماع لها أكبر الاعضاء سنا) - لذا **فنحن نرى أن المقصود بتعبير (أول إجتماع للجمعية) أنه الإجتماع الأول المنعقد بعد إستقالة أو عزل أو وفاة رئيس مجلس إدارة الإتحاد لإختيار رئيساً جديداً ؛ مع مراعاة ماخولته المادة ٢٨ مكرر لمجلس إدارة الإتحاد نيابة عن الجمعية العمومية ولوزير السياحة كل فيما يخصه أن يشغل بالتعيين الأماكن التى تخلو فى مجلس الإدارة وخلال دور الإنعقاد على أن يعرض قرار المجلس بالتعيين على أول جمعية عمومية للتصديق عليه ويكون التعيين فى الحالتين للمدة المكملة لدور الإنعقاد .**

٢ - خمسة أعضاء يعينهم وزير السياحة على أن يكون من بينهم مندوبا عن وزارة السياحة لا تقل درجته عن وكيل وزارة .

٣ - رؤساء الغرف السياحية المشكل منها الإتحاد .

ويجوز أن يضم مجلس الإدارة أعضاء غير مصريين ، على أن يراعى أن يكون ثلثا أعضائه على الأقل من المصريين .

هذا ومدة عضوية مجلس إدارة الإتحاد ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويشترط لصحة إنعقاد مجلس إدارة الإتحاد حضور ثمانية من أعضائه على الأقل فإذا لم يتكامل هذا العدد يعاد توجيه الدعوة إلى إجتماع آخر بعد أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد للإجتماع الأول لنظر ذات الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال ، ويكفى لصحة الإنعقاد فى هذه الحالة حضور ستة أعضاء .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويرفع رئيس مجلس إدارة الإتحاد قرارات المجلس إلى وزير السياحة لإعتمادها خلال عشرة أيام من صدورها ولا تنفذ القرارات إلا بعد إعتماد الوزير . ويعتبر فوات ثلاثين يوما على إرسالها اليه بغير إعتراض منه بمثابة إعتماد لها ، فإذا إعترض خلال هذه المهلة لا ينفذ القرار إلا إذا تمسك به ثلثا أعضائه .

ولوزير السياحة - فى جميع الأحوال - دعوة المجلس للانعقاد .

ولمجلس إدارة الإتحاد - نيابة عن الجمعية العمومية - ولوزير السياحة كل فيما يخصه أن يشغل بالتعيين الأماكن التى تخلو فى مجلس الإدارة وخلال دور الإنعقاد على أن يعرض قرار المجلس بالتعيين على أول جمعية عمومية للتصديق عليه ويكون التعيين فى الحالتين للمدة المكملة لدور الإنعقاد .

أما عن **مكتب الإتحاد** - فهو يتكون من رئيس مجلس الإدارة ومدير الإتحاد وثلاثة أعضاء

ينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه بالإقتراع السرى بالأغلبية لأصوات الحاضرين .

وإذا خلا محل عضو من الأعضاء المنتخبين ينتخب مجلس إدارة الإتحاد فى أول إجتماع له عضوا يحل محله ، ويعاد تشكيل مكتب الإتحاد كلما أعيد تشكيل مجلس الإدارة .

ويجتمع المكتب بناء على طلب الرئيس ، ويختص بالشئون الآتية :

١ - دراسة المسائل التى تعرض على مجلس الإدارة والإتصال بالجهات المختصة فى هذا الصدد .

٢ - الإشراف على سير العمل فى الإتحاد .

٣ - البت فى المسائل المتعلقة بإشتراكات أعضاء الإتحاد وتنظيم مصالحهم المشتركة مع الإتحاد .

٤ - وضع تقرير الميزانية وإدارة أموال الإتحاد .

وتعرض قرارات المكتب على مجلس إدارة الإتحاد فى أول إجتماع له لإعتمادها .

أما عن **مدير الإتحاد** - فيجرى تعيينه بقرار من مجلس إدارة الإتحاد ، وتكون له الإختصاصات الآتية :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - الإشراف على العاملين فى الإتحاد .

٣ - إعداد ميزانية الإتحاد وحسابه الختامى .

٤ - إعتماد أوامر الصرف الخاصة بالإتحاد وله أن يفوض غيره فى ذلك .

وتحظر الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون إنشاء الإتحاد على المدير الجمع بين وظيفته وأى عمل آخر يتقاضى عنه أجراً إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

ونحن نرى وفقا للصياغة المتقدمة أنه ليس هناك ثمة ما يمنع مدير الإتحاد من القيام بالأعمال التبرعية إذ أن الحظر الوارد فى الفقرة

الثانية من المادة ٣١ المشار إليها قاصر على العمل بمقابل مادى أو عينى دون غيره .

وألزمت المادة ٣٢ من قانون إنشاء الإتحاد – الغرف السياحية بإخطار مدير الإتحاد بجميع الإجتماعات التى تعقدها وبأن ترسل إليه جداول أعمال هذه الإجتماعات والقرارات التى تتخذها فى إجتماعاتها وكذلك محاضرها بعد الإجتماعات مباشرة .

هذا ولمدير الإتحاد الحق فى حضور هذه الإجتماعات أو ندب من يمثله لحضورها .

ويلتزم مدير الإتحاد بعرض جداول أعمال إجتماعات الغرف السياحية والقرارات الصادرة فيها وكذلك محاضرها على هيئة مكتب الإتحاد .

ولهيئة المكتب أن تطلب إلى الغرف إعادة النظر فى قراراتها إذا لم تكن متفقة مع الصالح العام مع رفع تقرير فى هذا الشأن إلى وزير السياحة .

ولوزير السياحة (١) – فى هذه الحالة – أن يطلب إلى الغرفة المختصة إعادة النظر فى قرارها فى ضوء ما إستجد من ملاحظات الإتحاد ، الأمر الذى يتعين على مجلس إدارة الغرفة معه أن يدرج الموضوع فى جدول أعمال الجلسة التالية مباشرة .

وغنى عن البيان – **أن أموال الاتحاد المصرى للغرف السياحية أموال عامة** إعمالاً لحكم الفقره (د) من المادة ١١٩ من قانون العقوبات (٢) .

---

(١) أضيفت تلك الصلاحية لوزير السياحة بموجب القانون رقم ١٢٤/١٩٨١ .

(٢) تدخل المشرع الجنائى معدلا للمادة ١١٩ من قانون العقوبات بالقانون رقم ٦٣/١٩٧٥ وتوسع فى تحديد الجهات المعتبرة أموالها من الأموال العامة توسعاً كبيراً . فأصبحت أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة على قدم المساواة مع أموال الأشخاص المعنوية الخاصة مما ورد ذكرها فى نص المادة ١١٩ كالنقابات والإتحادات والمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

ولا أهمية لما إذا كانت النقابات والإتحادات أو الشركات أو الجمعيات من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة ، فأموالها جميعاً مهما كانت طبيعتها تعتبر أموالاً عامة فى حكم المادة ١١٩ عقوبات . وهذا يخل بميزان التجريم والعقاب الذى يجب أن يتوقف على مدى أهمية المصلحة الإجتماعية المعتدى عليها ، وهى مصلحة متفاوته بإختلاف أهمية أموال الجهات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها بالنسبة للإقتصاد القومى . وعليه – فإن إعتبار « الشركات » الخاضعة لقانون الإستثمار رقم ٢٣٠/١٩٨٩ أيا كان شكلها القانونى – من مشروعات القطاع الخاص وذلك أيا كانت الطبيعة القانونية للأموال المصرية المساهمة فيها (م٧ منه) ، هذا الإعتبار لا يمنع من إعتبار أموال هذه الشركات أموال عامة وفقا للمادة ١١٩ عقوبات . من هذا الرأى د. أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات الخاص ، ١٩٧٩ ، بند ١٤٥.

وتتكون أموال الإتحاد من :

١ - الإشتراكات التى تحددها اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية .

٢ - الهبات والوصايا والتبرعات التى يصدر بقبولها قرار من مجلس الإدارة .

٣ - ايرادات الأموال المملوكة للاتحاد .

٤ - إعانات الحكومة .

وقد منح المشرع وزير السياحة ، بموجب المادة ٣٥ من قانون إنشاء الإتحاد ، الحق فى حل مجلس إدارة الإتحاد بقرار يصدره ، إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يقم بإزالتها رغم إنذاره بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال ستة أشهر على الأكثر من صدور قرار حل المجلس السابق .

كما يجوز حل المجلس بقرار من الجمعية العمومية بموافقة ثلثى الأعضاء على الأقل على أن يعتمد القرار من وزير السياحة .

ويتولى إدارة الإتحاد عند حل مجلس الإدارة لجنة من المعنيين بشئون السياحة يصدر بها قرار من وزير السياحة لتصريف أعمال المجلس المنحل وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد .

ونحن نرى ضرورة تعديل نص المادة ٣٥ من قانون الاتحاد المشار إليها ، تفاديا لتضارب الإختصاصات والقرارات ، فإنه وإن كان لوزير السياحة الحق فى حل مجلس إدارة الإتحاد ، فإننا لا نرى ضرراً فى أن يتضمن قراره بالحل قرارا بتشكيل مجلس إدارة جديد معين يستمر باقى مدة دورة المجلس المنحل أو باقى مدة السنة المالية التى صدر خلالها قرار الحل ؛ وعلى أن يكون من إختصاصات المجلس المعين دعوة الجمعية العامة للإتحاد لإنتخاب مجلساً جديداً .

هذا وقد خولت المادة ٣٦ من قانون إنشاء الاتحاد مندوب وزارة السياحة لدى الإتحاد مراقبة

قيام الإتحاد المصرى للغرف السياحية بتنفيذ القوانين واللوائح وله حق الإطلاع على دفاتر الإتحاد وحساباته ومحاضر إجتماع جمعيته العمومية ومجلس إدارته .

٤٥ - الغرف السياحية :

أنشئت الغرف السياحية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٨/٨٥ المعدل بالقانون رقم ١٢٤ / ١٩٨١ ، وكذا قرار وزير السياحة رقم ١٩٦٩/١ [١] ، وقرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٩٩٠/٢١٦ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية [٢] .

وتتمتع الغرف السياحية بالشخصية الإعتبارية .

وللغرف السياحية ، بمقتضى القانون وبعد موافقة وزير السياحة ، أن تنشئ شعباً لأوجه النشاط السياحى التى تضمها فى حالة تعددها ، كما لها أن تنشئ فروعا فى المناطق السياحية الهامة .

وقد إعتبرت المادة الثانية من قانون إنشاء الغرف السياحية ، **المنشأة السياحية** ، فى تطبيق أحكامه :

١ - شركات ووكالات السفر والسياحة .

٢ - الفنادق والبنسيونات والغرف المفروشة والإستراحات التى تأوى السائحين .

٣ - المحال العامة التى تستقبل السائحين وتشمل المطاعم والكازينوهات والحانات وغيرها من المحال التى تقدم الوجبات أو المشروبات بقصد إستهلاكها فى ذات المحل .

٤ - المحال التى تتعامل مع السائحين فى العاديات والسلع السياحية .

وتعنى الغرف السياحية بالمصالح المشتركة لأعضائها وتمثلهم لدى السلطات العامة ، كما تساعد تلك السلطات فى العمل على تنمية وتنشيط السياحة فى مصر ، ورفع كفايتها ،

---

(١) الوقائع المصرية ، العدد ٤٧ فى ١٩٦٩/٢/٢٤ .

(٢) صدرت اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الأولى بموجب قرار وزير السياحة رقم ١٩٧٣/١٨٠ المنشور بالوقائع المصرية ، العدد ١٩١ فى ١٩٧٤/٨/٢٢ .

ومستوى الأداء فيها .

وألزمت المادة الرابعة من قانون إنشاء الغرف السياحية المنشآت السياحية التى لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه الإنضمام إلى الغرفة الخاصة بالنشاط السياحى . ويجوز للشركة المالكة لمنشآت سياحية والشركات التى تديرها أن تنضم لعضوية الغرفة بعد موافقة مجلس إدارتها .

ويبلغ عدد الغرف السياحية المكونة للإتحاد المصرى للغرف السياحية - **(أربعة)** - على التفصيل الآتى :

أولا : غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة :

وتشمل جميع المنشآت التى تقوم بالأعمال والخدمات السياحية والمرخص لها بذلك من وزارة السياحة .

ثانيا : غرفة المنشآت الفندقية .

وتشمل الفنادق السياحية والبنسيونات والإستراحات السياحية والبيوت المفروشة المرخص لها بإستقبال السياح والمواطنين .

ثالثا : غرفة المنشآت السياحية (المحال العامة السياحية) :

وتشمل المحال العامة التى تستقبل السياح والمواطنين كالمطاعم والكازينوهات والملاهى والكباريهات والبوفيهات والحانات والمقاهى وغيرها من المحال التى تقدم المأكولات والمشروبات بقصد إستهلاكها فى ذات المحل .

رابعا : غرفة محال العاديات والسلع السياحية (١) :

وتشمل المنتجات النحاسية والمصنوعات الجلدية والخشبية والأشغال اليدوية وغير ذلك من التحف والمصنوعات التذكارية .

---

(١) صدر أول قانون للترخيص بإنشاء محال بيع العاديات والسلع السياحية برقم ١ / ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية صدرت بموجب قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٩٩٢/٨٦ .

هذا ولكل غرفة من الغرف السياحية المتقدم ذكرها جمعية عمومية ومجلس إدارة .

وتتكون **الجمعية العمومية للغرفة** من جميع أعضائها [1] ويرأسها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه فى حالة غيابه ، وعند غيابهما يرأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة يختاره المجلس .

وتعقد الجمعية العمومية العادية للغرفة فى النصف الأول من السنة المالية المنتهية ، وتختص بالشئون الآتية :

١ - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة مندوبى الغرفة فى الجمعية العمومية للإتحاد .

٢ - إعتماد اللائحة الداخلية والمالية للغرفة وتعديلاتها .

٣ - النظر فى التقرير السنوى لمجلس الإدارة .

٤ - إعتماد تعيين وتحديد مكافأة مراجع أو أكثر للحسابات .

٥ - الموافقة على الميزانية والحساب الختامى .

وتعقد الجمعية العمومية غير العادية بناء على دعوة من مجلس إدارة الغرفة أو من رئيسه أو بناء على طلب مراجع الحسابات أو إذا طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية دعوتها إلى الإجتماع بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم .

وفى جميع الأحوال يجوز لوزير السياحة دعوة الجمعية العمومية لإجتماعات غير عادية .

ومن حيث تكامل نصاب حضور إجتماع الجمعية العمومية ، فقد حددته المادة ٢٨ من قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢١٦/ ١٩٩٠ بنصف عدد الأعضاء المكونين قانونا للجمعية العمومية ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر [2] .

---

(١) يختار الممثل القانونى للمنشأة المنضمة إلى عضوية الغرفة من يمثلها لدى الغرفة . ويلتزم الممثل بتقديم خطاب معتمد يبين صفته (م ٤ من قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢١٦/ ١٩٩٠) .

(٢) نرى ضرورة تعديل نص المادة ٢٨ المشار إليها بحيث تصبح كما يلى .

« لا يكون إنعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره أعضاء يمثلون نصف عدد الأعضاء المكونين قانوناً لها . فإذا لم يتوفر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول ، ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثانى . » .

ويكون الإجتماع الثانى صحيحا بحضور أى عدد من هؤلاء الأعضاء .

وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين إلا إذا كان القرار متعلقا بطلب فصل عضو مجلس الإدارة ، فيجب - حينئذ - موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين .

وتنص المادة ٢٩ من قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢١٦/ ١٩٩٠ بعدم جواز المشاركة فى حضور إجتماعات الجمعية العمومية أو فى الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة أو الإشتراك فى الإنتخابات التى تجريها الغرفة والإدلاء فيها بالأصوات سوى ممثل المنشأة المعتمد وبشرط أن تكون المنشأة قد أدت جميع الإشتراكات المستحقة للغرفة قبل أربع وعشرين ساعة من الإجتماع ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد ممن لهم حق الحضور والمشاركة وعلى أن تعتمد الإنابة من أمين عام الغرفة قبل الإجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل . ويكون لكل عضو عدد من الأصوات يتناسب مع حجم طاقته ورقم أعماله وقيمة إشتراكه فى الغرفة بحد أدنى صوت واحد وحد أقصى عشرة أصوات [١] .

هذا وترسل خطابات الدعوة لإجتماعات الجمعية مرفقا بها جدول الأعمال وقبل التاريخ المحدد لإنعقادها بأسبوع على الأقل بالبريد أو بالتلكس أو الفاكس أو تسلم بواسطة مندوب بالسركى أو يعلن عنها بالنشر فى صحيفتين يوميتين متتاليتين ، ويجوز فى حالة الضرورة أن تتم الدعوة سلكيا أو لاسلكيا .

أما **مجلس إدارة الغرفة** فيتكون من إثنى عشر عضوا تنتخب الجمعية العمومية للغرفة ثمانية منهم من بين المرشحين من أعضائها بطريق الإقتراع السرى ، ويعين وزير السياحة الاربعة الباقين من بين ممثلى المنشآت السياحية المنضمة .

ويراعى عند الإنتخاب أو التعيين تمثيل المنشآت المنتمية إلى الغرفة أو المجموعات منها المتماثلة النشاط [٢] أو المستوى [٣] بعضو على الأقل [٤] .

---

(١) وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بها قرار من وزير السياحة بناء على عرض مجلس إدارة الغرفة .

(٢) المطاعم الشرقية ... المطاعم الإفرنجية ... الكافتريات .

(٣) خمسة نجوم ... أربعة نجوم ..... إلخ .

(٤) ويصدر وزير السياحة قراراً يحدد عدد من يمثل المنشآت الأعضاء أو المجموعات المشار إليها فى مجلس إدارة كل غرفة سياحية ، وذلك بعد أخذ رأى الإتحاد المصرى للغرف السياحية (م ٢/٨ من القرار رقم ٢١٦ / ١٩٩٠)

ويشكل أعضاء مجلس إدارة الغرف السياحية المنتخَبين [1] الجمعية العمومية للإتحاد المصرى للغرف السياحية ، بالإضافة إلى ثلاثة مندوبين عن وزارة السياحة من الدرجة الثانية على الأقل ويصدر بإختيارهم قرار من وزير السياحة ومندوب عن الشركة القابضة للسياحة [2] من الفئة الثانية على الأقل ويختاره مجلس إدارتها .

ومدة العضوية فى مجلس إدارة الغرفة **ثلاث سنوات** .

ولا يجوز الإنتخاب أو التعيين لأكثر من دورتين متتاليتين وهو نص مستحدث الهدف منه تجديد شباب مجالس إدارة الغرف السياحية إذ تبين أن رؤساء مجالس إدارة بعض الغرف السياحية إستمر فى موقعه منذ عام ١٩٦٩ وحتى صدور قرار وزير السياحة المشار إليه عام ١٩٩٠ .

وتجرى إنتخابات مجالس إدارة الغرف قبل إنتخاب مجلس إدارة الإتحاد المصرى للغرف السياحية بشهرين على الأقل .

هذا ويختار مجلس الإدارة بطريق الإقتراع السرى من بين أعضائه المنتخبين والمعينين رئيسا ونائبا للرئيس يحل محله أثناء غيابه وله كافة سلطاته .

كما يختار مجلس الإدارة هيئة مكتب يتولى رئاستها رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه ويحدد المجلس إختصاصات هيئة المكتب ومدتها .

وفى حالة غياب الرئيس ونائبه ، يختار الأعضاء الحاضرون رئيسا للجلسة من بينهم ، ويجوز لمجلس الإدارة إختيار أحد أعضائه أميناً للصندوق للإشراف على النواحى المالية .

وفى حالة خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لأى سبب من الأسباب ، حل محله التالى فى عدد الأصوات لآخر من إنتخب من الأعضاء الثمانية مع مراعاة شرط التماثل فى النشاط أو المستوى . كما يعين وزير السياحة من يحل محل العضو المعين . وفى الحالتين يستكمل العضو البديل المدة الباقية من العضوية .

---

(١) دون المعينين .

(٢) حلت الشركة القابضة للسياحة محل هيئة القطاع العام السياحى بموجب القانون رقم ١٩٩١/٢٠٣ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .

هذا ولا يجوز لعضو مجلس إدارة الغرفة توكيل غيره فى حضور إجتماعات المجلس . بيد أنه يجوز له – وبعد الحصول على الموافقة المسبقة لرئيس المجلس – أن يصطحب معه إلى الإجتماع أحد معاونيه من العاملين بالمنشأة التى يمثلها وذلك للاشتراك فى مداولات المجلس دون أن يكون له حق التصويت بشرط أخذ موافقة رئيس المجلس مسبقاً .

ويجب أن يجتمع مجلس إدارة الغرفة عشر مرات على الأقل كل سنة بشرط أن لا تجاوز الفترة بين أى إجتماعين ثلاثة أشهر .

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب كتابى من ثلث أعضاء المجلس ويكون الإجتماع صحيحا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب القانونى للإجتماع ، يدعى المجلس للإجتماع بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الإجتماع الأول لنظر جدول الأعمال المؤجل ويكون إنعقاد المجلس فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتقضى المادة ١٥ من قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ / ١٩٩٠ بوجوب إرسال خطابات الدعوة لإجتماعات مجلس إدارة الغرفة مرفقا بها جدول الأعمال بالبريد أو بالتلكس أو الفاكس أو تسلمه بواسطة مندوب عن الغرفة ، وذلك قبل تاريخ الإجتماع بسبعة أيام على الأقل ، ويجوز فى حالات الضرورة توجيه الدعوة سلكياً أو لاسلكياً أو تسليمها باليد قبل تاريخ الإجتماع بوقت أقصر .

هذا ويكون لوزير السياحة مندوب أو أكثر لدى الغرفة ، ويجب لصحة إجتماعات مجلس الإدارة أن يدعى المندوب إلى كل إجتماع ، وله أن يشترك فى المداولات دون أن يكون له صوت معدود .

ومن حيث **إختصاصات مجلس إدارة الغرفة** (١) – فهو يختص بوضع السياسة العامة

---

(١) بالإضافة إلى هذه الإختصاصات – فقد تضمنت المادة ٩ مكرر من القانون رقم ١٩٦٨/٨٥ المعدل بالقانون رقم ١٢٤ /١٩٨١ عدداً من الإختصاصات من بينها توقيع جزاء وقف نشاط المنشأة السياحية لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر وكذا سحب الترخيص السياحى لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة وكذا شطب المنشأة من عضوية الغرفة .

للغرفة وتحديد الخطة اللازمة لتنمية النشاط السياحى ومعالجة مشاكله والإتصال بالسلطات المسئولة وله فى سبيل ذلك :

١ - إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الداخلية والإدارية والمالية والفنية وشئون العاملين بالغرفة ، وذلك فى حدود اللائحة الداخلية والمالية للغرفة التى تعتمدها الجمعية العمومية .

٢ - إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

٣ - النظر فى كل ما ترى السلطات المسئولة عرضه من مسائل تتعلق بأعمال الغرفة .

وللغرفة **أمين عام متفرغ** يعينه مجلس إدارتها ويحدد إختصاصاته ومكافآته السنوية ويختار المجلس من يحل محله فى غيابه .

ويحضر الأمين العام إجتماعات هيئة المكتب ومجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

يتولى الأمين العام للغرفة - تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة - تصريف شئونها وعلى الأخص :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - الإشراف على أعمال العاملين فى الغرفة .

٣ - إعداد مشروع ميزانية الغرفة وحسابها الختامى .

٤ - إعتماد أوامر الصرف الخاصة بالغرفة وذلك فى حدود المبالغ التى يقرها مجلس الإدارة .

٥ - التفتيش دورياً على العاملين وموظفى الشُعَبْ والفروع وتقديم تقارير بوقائع التفتيش على أعمالهم .

ويلتزم مجلس إدارة الغرفة بإبلاغ قراراته مصحوبة بمحضر الجلسة إلى وزير السياحة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها .

ولوزير السياحة أن يعترض على قرارات مجلس أدارة الغرفة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه

بها ، فإذا انقضت هذه المدة دون إعتراض أعتبرت نافذه ، ولا ينفذ القرار المعترض عليه إلا إذا تمسك به المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه .

وحددت المادة ٢١ من اللائحة حالات إسقاط عضوية مجلس الإدارة عن العضو على النحو التالى :

١ - إذا تخلف العضو عن حضور إجتماع المجلس ثلاث مرات متتالية أو ست مرات خلال السنة دون عذر يقبله المجلس، ويعد الإنسحاب من إجتماع المجلس غيابا بدون إذن أو عذر مقبول .

٢ - إذا إتصل غياب العضو عن إجتماعات المجلس ست مرات متتالية ولوكان ذلك بعذر مقبول .

٣ - إذا زال عن العضو النشاط الذى أنتخب أو عين من أجله أو على أساسه .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن يطلب من الجمعية العمومية للغرفة فصل عضو مجلس الإدارة المنتخب الذى يتكرر منه صدور تصرفات أو أفعال يعتبرها المجلس ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل بالغرفة .

٤ - وبالنسبة إلى الأعضاء المعينين ، يعرض على وزير السياحة طلب فصلهم لأحد الأسباب الثلاثة السابقة .

وللغرفة ميزانية مستقلة وتبدأ سنتها المالية فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

ويجب عرض مشروع الموازنة التقديرية على مجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ العمل بها لإقرارها .

هذا وتضع الغرفة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية ، بعد مراجعته من مراجع حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة مرفقا به تقريراً منه يقدم إلى رئيس مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية ، على أن يعْرض على وزير السياحة لإعتماده خلال ثلاثة

أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية .

ومن حيث **إنشاء شُعَبْ وفروع للغرفة** - فقد خوّل المشرع مجلس إدارة الغرفة ، بعد موافقة وزير السياحة ، فى إنشاء شُعَبْ لها وذلك للمنشآت المتماثلة النشاط وفى إنشاء فروع لها فى الجهات أو المناطق السياحية المختلفة .

ويشكل مجلس إدارة الشعبة أو الفرع وتحدد ميزانيته بقرار من مجلس إدارة الغرفة .

ولمجلس إدارة الشعبة أو الفرع ، بقرار يصدر بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين ، أن يطلب من مجلس إدارة الغرفة فصل عضو مجلس إدارةالشعبة أو الفرع الذى تصدر منه تصرفات أو أفعال يعتبرها المجلس ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل فى الغرفة .

كما أجاز المشرع لمجلس إدارة الغرفة إصدار قرار بحل مجلس إدارة الشعبة أو الفرع إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح أو لقرارات مجلس إدارة الغرفة ، وذلك إذا لم يقم بإزالة المخالفة رغم إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويعين مجلس إدارة جديد خلال أسبوعين من صدور قرار الحل .

كما أنه لمجلس إدارة الغرفة إلغاء الشعبة أو الفرع إذا قامت أسباب توجب ذلك .

وفيما يتعلق بأموال الغرفة -فهى تتكون من :

١ - الإشتراكات التي تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرارات تصدر من مجلس الإدارة وذلك بمراعاة رأس مال المنشأة وعدد العاملين فيها .

٢ - إعانات الحكومة .

٣ - الهبات والوصايا بشرط أن يصدر بقبولها قرار من وزير السياحة .

٤ - الإيرادات التى تحصل عليها الغرفة من أملاكها .

أما عن طريقة توزيع إيرادات الغرفة - فتجرى كما يلى :

١٠ ٪ لتكوين إحتياطى .

٣٠ ٪ من الإشتراكات لإشتراك الغرفة فى الإتحاد المصرى للغرف السياحية .

٦٠ ٪ لنفقات الغرفة لتحقيق أهدافها .

وقد منح المشرع وزير السياحة الحق فى حل مجلس إدارة الغرفة بقرار يصدره - وبعد أخذ رأى الإتحاد - إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يقم بإزالتها رغم إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال شهرين على الأكثر من صدور قرار حل المجلس السابق . **ونحـن لا نرى سببا للتفرقة فى مدة تكوين المجلس الجديد بين الغرفة وبين الاتحاد ، لذا نرى توحيد الفترة الممنوحة لتكوين المجلس الجديد فى الغرفة والإتحاد ، بالإضافة إلى ضرورة أن يتضمن قرار الوزير بالحل قرارا بتشكيل مجلس إدارة جديد معين يستمر باقى مدة دورة المجلس المنحل أو باقى مدة السنة المالية التى صدر خلالها قرار الحل ، وعلى أن يكون من إختصاصات المجلس المعين دعوة الجمعية العمومية للغرفة لإنتخاب مجلسا جديدا .**

وجدير بالذكر - فإن المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٦٨/٨٥ لم تتضمن حكماً كالذى تضمنته المادة ٣٥ منه فيمن يتولى إدارة الغرفة خلال فترة الحل ولحين تشكيل مجلسا جديدا ، **الأمر الذى نرى معه ضرورة تعديلها كى تتلاءم مع الأصول التشريعية .**

وغنى عن البيان - أن المادة ١٧ فإن القانون ١٩٦٨/٨٥ تضمنت حكماً **بالحل الذاتى للغرفة** بقرار يصدر بموافقة أربعة أخماس أعضائها على أن يعتمد القرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الإتحاد المصرى للغرف السياحية .

وعند حل الغرفة نهائيا فإن أموالها تؤول إلى الغرفة الأقرب غرضاً لها ويتم ذلك بقرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الإتحاد المصرى للغرف السياحية .

٤٦ - صندوق التنشيط السياحى [١] :

إعتباراً من النصف الثانى من عام ١٩٩٠ تعدلت تسمية الصندوق الخاص بحصيلة مساهمات قطاع الاعمال السياحى فى دعم ميزانية التسويق السياحى القومى إلى صندوق التنشيط السياحى .

ويعتبر صندوق التنشيط السياحى أحد الاجهزة التابعة للإتحاد المصرى للغرف السياحية ، وهو ، من ثم ، لا يتمتع بالشخصية الإعتبارية [٢] المستقلة كالغرف السياحية على الرغم من تفويضه فى التعاقد مع المكاتب الإستشارية المتخصصة فى السياحة للقيام بالدراسات [٣] وفى التعاقد مع مكاتب العلاقات العامة والدعاية والإعلان فى الدول المصدرة للسائحين لتنظيم الحملات الدعائية السياحية لمصر [٤] .

وصندوق التنشيط السياحى يعمل على تنشيط حركة السياحة الدولية إلى مصر والداخلية بها وتنميتها بصورة متوازنة معاوناً لوزير السياحة والإتحاد المصرى للغرف السياحية وكذا الغرف السياحية فى العمل نحو تنمية السياحة وتنشيطها فى إطار الخطة السياحية للدولة .

كما يقوم الصندوق بالتمويل الكلى أو الجزئى للانشطة والاعمال التنشيطية والتسويقية السياحية الداخلية والخارجية وفقا للسياسات التى يضعها مجلس إدارة الصندوق والخطط وبرامج العمل التى يرسمها لتحقيق أغراضه .

ويباشر الصندوق أعماله وإختصاصاته ويجتمع مجلس إدارته ولجنته التنفيذية فى مقر الإتحاد

---

(١) Egyptian Tourism Marketing Fund

(٢) فالشخص الاعتبارى ، عاماً كان أم خاص ، يتمتع بجميع الحقوق ، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعى ، وذلك فى الحدود التى يقررها القانون . فيكون للشخص الإعتبارى :
١ - ذمة مالية مستقلة . ٢ - أهلية فى الحدود التى يعينها سند إنشائه أو التى يقررها القانون . ٣ - حق التقاضى .
٤ - موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز إدارته . ٥ - نائب ، ممثل قانونى ، يعبر عن إرادته.
فاذا تخلف شرط أو أكثر من هذه الشروط إنتفى عن النشاط وصف الشخص الإعتبارى .

(٣) مادة ٣ بند ٥ من اللائحة الأساسية لصندوق التنشيط السياحى .

(٤) مادة ٣ بند ٦ من اللائحة الأساسية لصندوق التنشيط السياحى .

المصرى للغرف السياحية . ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية فى أى مكان آخر خارج هذا المقر كلما إقتضت الضرورة ذلك .

أما عن أهداف صندوق التنشيط السياحى - فيمكن إجمالها فى الآتى :

١ - تنشيط حركة السياحة الدولية إلى مصر والترويج لها بشتى الوسائل العلمية والعملية والعمل على زيادة معدل نموها سنويا بصورة تتفق مع المستهدف فى الخطة السياحية للدولة .

٢ - تشجيع السياحة الداخلية والعمل على زيادة معدل نموها سنويا وفق ما هو مستهدف فى الخطة السياحية للدولة .

٣ - رفع مستوى الوعى السياحى بين المواطنين وزيادته بصورة تجعل السياحة عملا قوميا لما لها من فوائد إقتصادية وإجتماعية ونفسية وبيئية وحضارية .

وفيما يتعلق بوسائل تحقيق الصندوق لأهدافه - فيمكن إجمالها فى الآتى :

١ - الدراسة العلمية والعملية لأسواق السياحة الدولية بهدف وضع إستراتيجية تسويقية عامة فعالة لزيادة نصيب مصر من هذه الأسواق السياحية الدولية المصدرة أو من بعضها بطريق الأولوية .

٢ - الإشتراك فى المؤتمرات والمعارض الدولية للسياحة والفنادق وتكثيف الجهود لإبراز الصورة الحقيقية للمنتج السياحى المصرى فى هذه المناسبات .

٣ - إيفاد وفود متخصصة إلى الأسواق السياحية القائمة أو المستهدفة لدعم وتعزيز جهود تنمية حركة السياحة الدولية لمصر وتشجيعها .

٤ - التعاقد مع مكاتب العلاقات العامة والدعاية والإعلان فى الدول المصدرة للسائحين لتنظيم الحملات الدعائية السياحية لصالح مصر والعمل على زيادة حركة السياحة الدولية إليها .

وتتكون مصادر تمويل الصندوق من :

١ – المساهمات والإشتراكات الإضافية التي تقررها مجالس إدارات الغرف السياحية على أعضائها لتمويل الصندوق والتى يلتزمون بها وفقاً للاسس التى تقررها مجالس إدارات الغرف السياحية .

٢ – الموارد المالية التى تسددها الدولة لدعم ميزانية الصندوق ومشروعاته .

٣ – الهبات والتبرعات وما فى حكمها التى يوافق مجلس إدارة الصندوق على قبولها .

٤ – أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

٥ – أية رسوم تفرض أو تخصص لحساب الصندوق .

هذا وتودع أموال الصندوق فى حساب خاص بإسم صندوق التنشيط السياحى فى أحد البنوك المعتمدة (١) ويتم إستثمارها والتصرف فيها وفقا للقواعد المالية السليمة وفى إطار اللائحة المالية للصندوق .

كما يتم الصرف من حسابات الصندوق لدى جميع البنوك بموجب شيكات يوقع عليها المدير التنفيذى كتوقيع أول والمسئول المالى كتوقيع ثان أو من يحل محلهما أثناء غيابهما أو غياب أيهما ، وتبلغ توقيعاتهما إلى البنك المختص من خلال رئيس مجلس إدارة الصندوق .

هذا ويتحدد فائض إيرادات الصندوق فى نهاية السنة المالية بقيمة الزيادة فى مصادر تمويل الصندوق على مصروفاته عن تلك السنة . ويتم ترحيل فائض إيرادات السنة المالية إلى السنة المالية التالية .

والسنة المالية للصندوق إثنا عشر شهرا تتفق مع السنة المالية للإتحاد المصرى للغرف السياحية .

---

(١) دون البنوك المسجلة .

أنظر بالتفصيل التفرقة بين البنوك المعتمدة والبنوك المسجلة فى مؤلفنا (التنظيم القانونى للتعامل بالنقد الأجنبى فى المنشآت السياحية والفندقية – جرائم النقد السياحى) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ ، البند ٤١ وما بعده ، ص ١١٣ وما بعدها .

ويتولى إعداد الحساب الختامى للصندوق المدير التنفيذى للصندوق و كذا الميزانية ومشروع تقرير مجلس الإدارة عنها لإقراره وذلك فى خلال شهرين من تاريخ إنتهاء السنه المالية .

وتعرض الحسابات الختامية للصندوق والميزانية بعد إقرارها من اللجنة التنفيذية على مجلس إدارة الصندوق لإعتمادها ثم يجرى عرضها على مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية للمصادقة عليها وإعتمادها خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للصندوق على أن تحاط الغرف السياحية بها فورا لكى يتسنى تضمينها تقريرها السنوى .

ويكون للصندوق مراقبا للحسابات أو أكثر يعينه سنوياً مجلس إدارة الإتحاد المصرى للغرف السياحية ويقدر أتعابه . ويقدم مراقب الحسابات تقريره السنوى إلى مجلس إدارة الصندوق .

كما يكون للصندوق جهاز إدارى ومالى مستقل يرأسه المدير التنفيذى للصندوق وتحكمه اللوائح الداخلية والإدارية والمالية للصندوق التى يضعها مجلس إدارته .

أما عن إدارة صندوق التنشيط السياحى فيتولاها مجلس ادارة مكون من أحد عشر عضواً على النحو الآتى :

١ - رئيس الإتحاد المصرى للغرف السياحية رئيسا

٢ - رئيس الهيئة العامة للتنشيط السياحى عضوا

٣ - رئيس غرفة المنشآت الفندقية عضوا

٤ - رئيس غرفة شركات السياحة عضوا

٥ - رئيس غرفة المنشآت السياحية عضوا

٦ - رئيس غرفة العاديات والسلع السياحية عضوا

٧ - المدير التنفيذى للصندوق عضوا

٨ - أربعة من الخبراء فى مجال السياحة يرشحهم الإتحاد المصرى للغرف السياحية ويصدر

بتعيينهم قرار من وزير السياحة والطيران المدنى ، وتكون مدة عضويتهم فى المجلس ثلاث سنوات مع جواز ترشيح وتعيين كل أو بعض هؤلاء الخبراء لمدد أخرى .

وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائبا للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه .

ويجتمع مجلس الإدارة [1] مرة على الأقل كل شهرين بناء على دعوة من الرئيس أو نائب الرئيس فى حالة غياب الرئيس ، أو المدير التنفيذى فى حالة غيابهما ، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل .

هذا ويرأس إجتماع المجلس رئيس المجلس ، وفى حالة غيابه نائب الرئيس ، وفى حالة غيابهما المدير التنفيذى .

ولمجلس الإدارة أن يدعو لإجتماعاته وأن يستعين بمن يراه من أهل الخبرة للإستشارة والإستئناس برأيه كلما دعت الحاجة ، ولا يكون لمن يستعان به صوت معدود فى التصويت .

وفيما يتعلق بإختصاصات مجلس إدارة الصندوق ، فللمجلس جميع الصلاحيات والسلطات المتعلقة بإدارة الصندوق والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافه ، ويختص بالأمور الآتية :

١ - إقرار السياسة العامة للصندوق والخطة اللازمة لتحقيق أهدافه وبرامج التنفيذ وذلك فى ضوء ما يصل الصندوق من مقترحات من الغرفة المعنية ومن الهيئة العامة للتنشيط السياحى .

٢ - إقرار ميزانية الصندوق وحساباته الختامية فى موعد لا يتجاوز الثلاثة أشهر التالية للسنة المالية .

٣ - وضع تقرير سنوى عن نشاط الصندوق خلال السنة المالية ، وعن مركزه المالى فى نهاية تلك السنة .

---

(١) نرى أن واضعى لائحة الصندوق قد خانهم التوفيق حينما نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من اللائحة على أن نصاب صحة الإجتماع هو حضور نصف عدد الأعضاء زائداً رئيس الإجتماع على الأقل - وكان من الأفضل صياغة النص على أن (لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل . ...)

٤ – الموافقة على المشروع الذى يعده المدير التنفيذى للصندوق وتعتمده اللجنة التنفيذية للموازنة التخطيطية السنوية للصندوق قبل بدء السنة المالية الجديدة بشهرين على الأقل .

٥ – متابعة تنفيذ خطة الصندوق وبرامج التنفيذ .

٦ – إقرار اللوائح الداخلية والمالية للصندوق .

٧ – إقتراح أية تعديلات قد يرى إدخالها على اللائحة الأساسية للصندوق .

٨ – الموافقة على الصرف وإعتماده بغير حدود – وللمجلس بالإضافة إلى ذلك ،

أ – إعتماد قرارات اللجنة التنفيذية للصندوق بالمصروفات التى لا تجاوز فى جملتها مائة ألف جنيه .

ب – إعتماد الصرف بالنسبة لما يقرره المدير التنفيذى للصندوق من مدفوعات لا تجاوز جملتها عشرين ألف جنيه .

ورئيس مجلس الإدارة يشرف إشرافاً كاملاً على أنشطة الصندوق وفقاً للخطة التى يضعها مجلس الإدارة . كما يرأس إجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية .

كما يمثل رئيس المجلس الصندوق أمام القضاء والغير .

هذا ويجرى تسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة فى سجل مرقم الصفحات مختوم بخاتم الاتحاد المصرى للغرف السياحية ، ويوقع على كل صفحة من صفحاته رئيس الإتحاد المصرى للغرف السياحية والمدير التنفيذى للصندوق .

وتعرض قرارات مجلس إدارة الصندوق على وزير السياحة ومجلس إدارة الإتحاد المصرى للغرف السياحية للإحاطة [1] .

---

(١) نص المادة ١٤ من اللائحة محل نظر . فوزير السياحة يملك حق الإعتراض على قرارات الإتحاد والغرف السياحية فكيف يسلب منه هذا الحق ؟ الأمر الذى يؤكد وجهة نظرنا من فقدان الصندوق للشخصية الاعتبارية المستقلة ويُدعم كونه أحد الأجهزة الداخلية للصندوق .

وللصندوق لجنة تنفيذية تشكل من خمسة أعضاءهم :

١ – رئيس مجلس إدارة الصندوق	رئيســــاً
٢ – نائب رئيس مجلــس الإدارة	نائباً للرئيس
٣ – المديـــــــــر التنفيــذى	عضـــــواً
٤ – إثنين من أعضاء مجلس الإدارة يختارهم المجلس	أعضــــــاء

وإذا خلا محل عضو من الأعضاء المختارين يتم إختيار عضو آخر يحل محله فى أول إجتماع لمجلس إدارة الصندوق .

وتجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الأقل كل شهر بناء على طلب الرئيس أو نائبه فى حالة غيابه أو المدير التنفيذى فى حالة غيابهما ، أو بناء على طلب إثنين من أعضاء اللجنة .

وللجنة أن تدعو لإجتماعاتها من ترى الاستعانة به من أهل الخبرة للإستشارة والإستئناس برأيه كلما دعت الحاجة .

وتختص اللجنة التنفيذية بالشئون الآتية :

١ – إقرار التصرفات المالية المطلوبة ، وبرامج العمل التنفيذية فى حدود مبلغ مائة ألف جنيه مادامت داخل إطار خطة العمل التى يضعها المجلس والموازنة التى أقرها . على أن يتم العرض على مجلس الإدارة فى أول إجتماع لاحق للتصرف لإقرار هذه التصرفات .

٢ – إقرار الخطة السنوية والموازنة التقديرية للصندوق التى يعدها المدير التنفيذى تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة والإعتماد .

٣ – التدارس فيما يقدمه إليها المدير التنفيذى للصندوق من تقارير وموضوعات تمهيدا لعرض ما يجب عرضه منها على مجلس الإدارة .

والمدير التنفيذى للصندوق يتولى تعيينه مجلس الإدارة ، وتستلزم اللائحة كونه متفرغاً للعمل بالصندوق بالإضافة إلى شغله عضوية مجلس الإدارة الذى يحدد مرتبه ومكافآته .

وفى حالة غياب المدير التنفيذى ، يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يحل محله ؛ ويكون

للعضو المختار فى هذه الحالة كافة سلطات المدير التنفيذى وإختصاصاته .

ويختص المدير التنفيذى بالشئون الآتية :

١ – إعداد مشروع الخطة السنوية للصندوق ، والموازنة التقديرية لتنفيذ الخطة ، وذلك بالتنسيق مع خطة الهيئة العامة للتنشيط السياحى لعرضها على اللجنة التنفيذية للصندوق لاقرارها ..

٢ – تنفيذ الخطة العامة والموازنة الخاصة بالصندوق والسابق اعتمادها من مجلس الإدارة فى اطار البرامج الهادفة الى تحقيق أهداف الصندوق واللوائح المنظمة للعمل .

٣ – اعداد ودراسة التقارير والموضوعات الخاصة بنشاط الصندوق والتى يطلب مجلس الإدارة منه بحثها ، وكذا التقارير التى يتلقاها من مختلف الجهات المعنية وابداء الرأى فى مدى مساهمة الصندوق فى تمويل أى مشروع ترويجى أو تسويقى قبل اقرار المساهمة فى تمويله .

٤ – اقتراح شكل وحجم المشاركة المصرية فى المناسبات السياحية الدولية والمحلية وكذلك البرامج والحملات التنشيطية والترويجية والتى يساهم فيها قطاع السياحة المصرى ، وما يتطلبه من أعباء مالية مع تقديم موازنة تقديرية لكل حالة موضحا بها توزيع التكاليف على الأطراف المشاركة .

٥ – دراسة الموضوعات التى تعرض على مجلس الادارة والاتصال بالجهات المختصة فى هذا الصدد واعداد البيانات الخاصة بها واعداد جداول أعمال الاجتماعات .

٦ – تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

٧ – تنفيذ ما يكلفه به مجلس ادارة الصندوق أو اللجنة التنفيذية أو رئيس المجلس فى اطار تحقيق أهداف الصندوق .

٨ – القيام بمهام مقرر اللجنة التنفيذية للصندوق .

٩ - تنفيذ أوامر وأذونات الصرف الخاصة بالصندوق الصادرة بقرار من مجلس الادارة أو اللجنةالتنفيذية كما يكون له سلطة اقرار التصرفات المالية المطلوبة بما لا يجاوز جملتها ٢٠,٠٠٠ جنيه فى اطار خطة للعمل يضعها المجلس والموازنة التقديرية السابق اقرارها وذلك لحين العرض على مجلس الادارة .. وذلك كله بتوقيع مشترك مع المدير المالى للصندوق .

١٠ - الاشراف على جميع الأعمال الادارية بالصندوق .

١١ - اعداد الحساب الختامى والميزانية السنوية والموازنة التقديرية وتقارير المتابعة الدورية .

٤٧ - نقابة المرشدين السياحيين (١) :

لم تكن مهنة الإشاد السياحى يحكمها قانو ن حتى عام ١٩٥٥ ، وإنما كانت تنظمها لائحة وقرارات يصدرها المحافظون فى شكل رخص تراجمة تصرف من قلم الرخص بالمحافظة شأنها فى ذلك شأن رخص الباعة الجائلين (٢) والمصبوطية وغيرهم ؛ إلا أنه تمشيا مع مقتضيات السياحة رأت مصلحة السياحة (٣) أن تتدخل فى أمر هذه الطائفة باعتبار أن لها أهميتها الكبيرة فهم الذين يصحبون السائح فى تنقلاته ويقومون بإسترعاء انتباهه للمعالم الجغرافية والآثار التاريخية والظواهر الإجتماعية والتقدم العمرانى .. إلى غير ذلك ؛ الأمر الذى دعا مصلحة السياحة إلى إعداد مشروع قانون وافق عليه مجلس الأمة وصدر برقم ١٩٦٥/٢٧ منظما لمهنة الأدلاء والمرشدين ولاغيا القانون رقم ١٩٥٥/٦١٨ بشأن المرشدين والأدلاء .

وكان من أهم القواعد التى استهدفها القانون رقم ١٩٦٥/٢٧ ضرورة أن يكون المرشد السياحى مثقفا واسع الإدراك ، ملما بتاريخ البلاد وأحوالها عارفا بمصالحها وآثارها حتى يستطيع إعطاء الصورة الحقيقية للبلاد لزائريها الأجانب لذلك إشترط توافر المؤهل العلمى فضلا عن إجادته للغات .

---

(١) أنظر مؤلفنا ، التنظيم القانونى للإرشاد السياحى فى مصر ، الطبعة الأولى . ١٩٩١ ، بند ٥٣ وما بعده ، ص ٧٨ ومابعدها .

(٢) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٩٦٥/٢٧ - الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٦/٩ - العدد ١٢٦ .

(٣) الهيئة المسئولة عن السياحة فى مصر آنذاك عند صدور القانون رقم ١٩٦٥/٢٧ بشأن المرشدين السياحيين . وكانت تتبع وزارة الثقافة والإرشاد القومى .

وفيما يتعلق بالطائفة التى كانت تعمل فى هذه المهنة قبل صدور القانون رقم ١٩٦٥/٢٧ ورتبت حياتها ومعيشتها على هذا العمل ولا تتوافر فيها الشروط الواجبة بالنسبة للإرشاد السياحى فقد رؤى الإبقاء عليهم على أن يقتصر عمل أفرادها فى مرافقة السائح في تنقلاته دون أن يكون لهم حق تولى شرح المعالم التاريخية والعلمية والاماكن الاثرية وهم فئه الإدلاء السياحيين – أسوة بما أتبع بالنسبة للتشريعات المنظمة لباقى المهن لما لهم من حق مكتسب وأوقف صرف تراخيص أدلاء حتى تتم تصفيتهم بالإلغاء ويشمل الإلغاء التنازل أو الوفاة والسحب أو عدم التجديد فى الميعاد القانونى .

ومنذ عام ١٩٦٥ أوقف صرف تراخيص مرشدين سياحيين لغير المؤهلين .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ١٩٦٥/٢٧ بشأن المرشدين السياحيين ألغى بالقانون رقم ١٩٨٣/٢١ فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم .

ولنقابة المرشدين السياحيين الشخصية الإعتبارية مقرر جديدة يقع المقر الرئيسى للنقابة بمدينة القاهرة .

وأجاز القانون لمجلس إدارة النقابة العامة إنشاء نقابات فرعية بالمحافظات .

وقد تضمنت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٩٨٣/١٢١ **مجموعة من الأهداف** حاصلها الدفاع عن مصالح المرشدين السياحيين ورفع مستواهم العملى وتطيوير مهنة الإرشاد السياحى بما يكفل الصالح العام والعمل على تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التى تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الجهات التى يعملون بها وتوفير العمل للمرشدين السياحيين وتنظيم التعاون فى ممارسة المهنة وإقتراح تحديد الحد الادنى للاجور المناسبة للمرشد السياحى .

وقد حددت المادة ١٨ من القانون **شرطاً وحيداً لقبول** العضوية بالنقابة وهو أن يكون صاحب الشأن حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحى من وزارة السياحة .

وبينت المادة ٢٩ من القانون **لجنة قيد المرشدين السياحيين** التي يجرى تشكيلها من :

١- وكيل النقابة رئيساً

٢ – عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختارهم المجلس أعضاء

وفى حالة رفض طلب القيد بقرار مسبب من اللجنة المشكلة بموجب المادة ٢٩ من القانون فإنه يجب إخطـــار صاحـــب الشأن بذلك خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويقوم مقام الإخطار تسلم صاحب الشأن ، الصادر ضده القرار ، بإيصال يوقع عليه [١] منه .

هذا وقد إعتبرت المادة ٢٩ المشار إليها فوات ستين يوماً [٢] دون رد النقابة على طلب القيد بمثابة قراراً بقبوله .

أما مـــن حيث **إجراءات التظلـــم من قرار رفض طلب القيد** فقد أجازته المادة ٣١ من القانون وبَينت إجراءاته على النحو التالى :

١ – أن يقدم التظلم إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المتظلم به .

٢ – أن يفصل مجلس النقابة فى التظلم بعد تكليف المتظلم بالحضور إلى النقابة بخطاب موصى عليه لسماع أقواله .

٣ – يحظر على لجنة القيد التى أصدرت قرار الرفض حضور جلسة سماع أقوال المتظلم .

٤ – وجوب صدور القرار فى التظلم بأغلبية ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة على الأقل[٣] .

وقد أجاز المشرع بمقتضى المادة ٣٢ من القانون إعداد **جداول لقيد الأعضاء العاملين**

---

(١) نرى أن يكون التوقيع من صاحب الشأن الصادر ضده القرار شخصياً .

(٢) من تاريخ تقديم الطلب إلى النقابة .

(٣) يشكل مجلس النقابة العامة من النقيب وثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها ، ويتم الانتخاب بالإقتراع السرى (م/٥١) ؛ أما مجلس النقابة الفرعية فيؤلف من رئيس وأربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالإقتراع السرى (م/٦٣) .

وجداول أخرى لقيد الأعضاء غير العاملين .

كما أجازت المادة المذكورة للعضو العامل أن يطلب ، فى حالة تركه العمل بالإرشاد السياحى ، نقل إسمه إلى جداول غير العاملين .

كما أجازت المادة المذكورة لوزارة السياحة ، **وهى إجازة محل نقد ولا نرى محلاً لها بإعتبارها تدخلاً فى صميم العمل التنظيمى للنقابة** أن تطلب نقل إسم العضو العامل إلى جداول الأعضاء غير العاملين فى حالة عدم تجديد الترخيص بمزاولة المهنة أو عند إلغائه لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا .

وإعمالا للقواعد العامة فى طرق الطعن فى القرارات الإدارية ، أناط المشرع الإختصاص للقضاء الإدارى بالطعن أمامه فى صحة إنعقاد جلسات الجمعية العمومية (١) وفى القرارات الصادرة منها خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها (٢) .

أما الطعن فى القرارات الصادرة من مجلس التأديب بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من القانون (٣) فيكون خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان العضو الصادر ضده بالقرار التأديبى أمام محكمة القضاء الإدارى (٤) .

٤٨ - مكاتب السياحة الداخلية :

إنشئت مكاتب السياحة الداخلية بموجب قرار وزير السياحة رقم ٢١٢/ ١٩٧٠ (٥)

والمكتب السياحى الداخلى هو الجهاز الذى يمثل وزارة السياحة فى المحافظات المختلفة .

---

(١) لم تتضمن المادة ٤٦ من القانون أجلا يكون من حق العضو الطاعن (أو الأعضاء الطاعنين) خلاله قيد الطعن .

(٢) م ٤٧ من القانون .

(٣) التنبيه أو الإنذار أو الشطب من جداول النقابة دون المساس بالمعاش المستحق .

(٤) أجاز القانون - أيضا - للنقيب أن يطعن فى قرار مجلس التأديب أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وهو التفسير الأصلح الذى نرى الأخذ به لأن النقيب لا يعلن بالقرار التأديبى بصفة كونه الرئيس الإدارى للنقابة .

(٥) الوقائع المصرية ، العدد ٩٩ فى ١٩٧١/٥/٣ .

وينشأ مكتب السياحة الداخلى بقرار من وزير السياحة يختص بالعمل أساساً فى نطاق الإقليم الذى أنشئ فيه .

ويجوز بقرار من وزير السياحة مد نشاط المكتب إلى مناطق أخرى بالإضافة إلى منطقة العمل الأصلية .

هذ ويختص مكتب السياحة الداخلى بتنفيذ السياسة العامة لوزارة السياحة فى منطقة عمله بالتعاون المباشر مع جميع الأجهزة الموجودة بالمحافظات والإشتراك فيما تقوم به من خدمات ومشروعات النهوض بالاقليم من كافة النواحى السياحية .

وحددت المادة الثالثة من قرار وزير السياحة رقم ٢١٢ / ١٩٧٠ واجبات مكتب السياحة الداخلى على النحو التالى :

١ - تقديم كافة المساعدات للسياح الأجانب والمواطنين وتذليل ما قد يعترض زيارتهم للاقاليم من صعاب ومشكلات فور حدوثها مع الاتصال عند الحاجة بالجهات المعنية وبصفة عامة اتخاذ كافة ما يلزم لرفع كفاءة الخدمة السياحية فى الاقليم وتنشيط حركة السياحة به سواء بالنسبة للاجانب أو المواطنين .

٢ - خلق وتنمية الوعى السياحى بين المواطنين وتنشيط السياحة الداخلية بين مختلف الاقاليم لكافة قطاعات الشعب وتنظيماته المختلفة وحثها على تنظيم الرحلات بتقديم التسهيلات والتخفيضات المناسبة . وكل ذلك بالتعاون مع الهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة .

٣ - تمثيل الوزارة فى مجلس الهيئات الاقليمية لتنشيط السياحة بما يحقق رقابة الوزارة ومتابعتها لأعمال تلك المجالس وقراراتها بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته .

٤ - تحقيق الاشراف والرقابة على المحال العامة السياحية والفنادق وشركات السياحة والمرشدين السياحين بهدف رفع مستوى الخدمة السياحية ، على أن يتم ذلك باشراف وكالة الوزارة للشئون الفنية فى اطار السياسة العامة التى تضعها وكالة الوزارة لشون الرقابة السياحية .

٥ - تحقيق التناسق بين كافة الأجهزة العامة فى الحقل السياحى بالاقليم بما يكفل تضافر الجهود وبلوغ الأهداف المرسومة .

٦ - الحفاوة بضيوف الوزارة الأجانب وكبار الشخصيات والاشراف على تنفيذ البرامج المعدة لزيارتهم ومرافقتهم اذ دعت لذلك الحاجة .

٧ - تقديم كافة البيانات عما يطلبه السائحون وتزويدهم بالخرائط والنشرات والمطبوعات والعناية بمواطن شكاواهم والعمل على رفع أسبابها واحالتها الى الجهات المختصة اذا لزم الأمر مع ملاحقة ما يتخذ حيالها من تصرفات .

أما عن رئاسة مكتب السياحة الداخلى فيتولاها مدير يختاره وزير السياحة من بين من ترشحهم لجنة مكونة من وكيل وزارة السياحة المختص وكل من مدير عام السياحة الداخلية ومراقب عام المكاتب الداخلية ، ويعاونه عدد من العاملين يختارهم وكيل وزارة السياحة المختص من بين من يرشحهم مدير الإدارة المختص .

وحددت المادة الرابعة من قرار إنشاء مكاتب السياحة الداخلية الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مديراً لمكتب السياحة الداخلى كما يلى :

١ - أن يكون ممن لهم خبرة فى الشئون السياحية .

٢ - أن يكون على قدر كاف من المعرفة بالمعلومات العامة .

٣ - أن يجيد إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية .

٤ - أن يتمتع بشخصية قوية ومظهر لائق وسلوك يجمع بين اللياقة وقوة الإقناع مع الخلق الإجتماعى وحسن التصرف حيال الأوساط المختلفة .

٥ - أن تتوافر لدية الدراية الكافية بالنواحى المالية والإدارية .

أما باقى العاملين بالمكتب فيشترط فيهم توافر الخبرة فى شئون السياحة كل فى مجال تخصصه فى العمل المنوط به فضلا عن التمتع بحسن المظهر والتصرف وحسن السلوك . هذا فضلاً عن إجادة

إحـــدى اللغـتين الإنجليـزية أو الفـرنسـيـة بالنسـبة للعـاملين فى مـجـالات العـلاقـات العـامـة والإستعلامات .

وحددت المادة الخامسة من قرار إنشاء مكاتب السياحة الداخلية واجبات مدير المكتب على النحو التالى :

١ – تنفيذ الخطة العامة لوزارة السياحة فى نطاق الإقليم الذى أنشئ فيه .

٢ – الإشراف الكامل على جميع العاملين معه وفى المكاتب الفرعية التابعة لوزارة السياحة فى دائرة الإقليم السياحى ويتولى توزيع العمل فيما بين العاملين كل حسب تخصصه مع توجيههم إلى ما يحقق صالح العمل .

٣ – مراجعة أعمال المكتب من النواحى الفنية والمالية والإدارية ومتابعتها ويقوم المدير بدور ضابط الإتصال بين الإدارات العامة بالوزارة وبين من يتبعها من العاملين معه بالمكتب .

٤ – تمثيل الوزارة فى مجالس المحافظة والهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة واللجان المتعلقة بالسياحة المؤقتة منها والدائمة .

٥ – البت فى الأمور والمشاكل العاجلة التى تعترض المكتب ولا تحتمل التأجيل مع إخطار وزارة السياحة بما أتخذ فى شأنها من إجراءات .

أما عن مدة العمل فى المكتب فتكون حسب ظروف كل إقليم .



المبحث الثانى

تحديد المنشآت السياحية والفندقية [1]

٤٩ - تمهيد :

قد يسود الإعتقاد أنه بصدور التشريعات المنظمة للنشاط السياحى والفندقى فى مصر ، فإنه لا يوجد ما يطلق عليه بالفندق السياحى والفندق غير السياحى أو المطعم السياحى والمطعم غير السياحى ، بيد أن هذا التصور يجافى الحقيقة . فإنه وإن كان قانون المحال العامة رقم ١٩٥٦/٣٧١ وقانون الملاهى رقم ١٩٥٦/٣٧٢ لم يفرقا بين المحال العامة السياحية والمحال العامة غير السياحية ، كما لم يفرقا بين الملاهى السياحية والملاهى غير السياحية إلا أنه بصدور القانون رقم ١٩٧٣/١ - المعتبر الشريعة العامة للمنشآت السياحية والفندقية والقوانين والقرارات اللاحقة له تأكدت تلك التفرقة وتبلورت فى قرار وزير السياحة رقم ١٩٨٢/٤٠ الذى فوض المحافظين كل فى اختصاصه بالإختصاصات الآتية :

(الإختصاص الأول)

تحديد أسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والبوفيهات وغيرها من المحال العامة غير المقيمة سياحياً المعدة لبيع المأكولات والمشروبات .

(الإختصاص الثانى)

تحديد أجور المبيت فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء المواطنين غير المقيمة سياحياً .

(الإختصاص الثالث)

الإلزام بالإعلان عن أسعار بيع الوجبات والمشروبات وأجور المبيت المشار إليها فى الإختصاص الأول والإختصاص الثانى .

---

(١) أنظر مؤلفنا (التنظيم القانونى للتعامل بالنقد الأجنبى فى المنشآت السياحية والفندقية) ، سبقت الإشارة إليه ، بند ٣٥ وما بعده ، ص ٩٧ .

(الإختصاص الرابع)

إستصدار أو تجديد تراخيص الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء المواطنين غير المقيمة سياحياً وكذا المطاعم والمقاهى وغيرها من المحال العامة غير المقيمة سياحياً .

ويترتب على التفرقة المتقدمة أن (**شرطة السياحة والآثار**) أصبحت مختصة (**نوعياً ومكانياً**) - دون غيرها من إدارات الشرطة النوعية الأخرى كشرطة الأداب وشرطة المصنفات الفنية وشرطة البلدية - بالبحث عن الجرائم التى تقع فى المنشآت السياحية والفندقية ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التى تلزم التحقيق والدعوى .

ومن ثم فإن (**شرطة السياحة والآثار**) تباشر الضبطية القضائية ذو الإختصاص الخاص ، وبعبارة أخرى فإن ضباط شرطة السياحة والآثار ، بمقتضى حكم المادة ٤٣ من قرار وزير السياحة رقم ١٩٧٣/١٨١ ، أصبحوا يقومون بوظيفة الضبطية فى الجرائم السياحية دون غيرهم .

ونحن نرى أنه وإن كان من حق الشرطة دخول المنشآت السياحية والفندقية لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها [(١)] ، فإن هذا الحق قاصر ، لطبيعة المنشآت السياحية ، على ضباط شرطة السياحة بإعتبارهم أكثر تمرساً وإحتكاكاً بالنشاط السياحى .

وتجدر الإشارة إلى أن المنشآت السياحية والفندقية تأخذ حكم المساكن فى الأوقات التى لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها ، والعبرة بالواقع بصرف النظر عن فتح الباب أو غلقه .

---

(١) حكم بأنه وإن كان من حق رجال البوليس أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ، إلا أن ذلك لا يقتضى منهم التعرض للأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لهاكنة ما فيها من مواد محظورة مما يجعل جريمة إحرازها فى حالة تلبس فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على ما للضابط من حق فى إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح فيها (نقض ١٩/٧/ ١٩٥٣ و ١٩٦٥/١٢/٢٨) .

كما أن دخولها قاصر على المكان الذى يسمح للجمهور بالدخول فيه ، فلا يجوز تجاوزه إلى محل السكن أو المكتب [(١)] .

كما أن دخولها مقيد بالغرض الذى قصد تحقيقه ، وهو مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها ، فلا يتجاوزه إلى التفتيش عن مخدر مثلاً ، وإلا كان الضبط باطلاً ، وسيان أجرى التفتيش فى الفندق أو على شخص وجد به [(٢)] .

ونص المادة ٤٣ من قرار وزير السياحة رقم ١٨١ /١٩٧٣ يجرى سريانه كما يلى :

يحظر فى المنشآت الفندقية والسياحية إرتكاب أفعال وإبداء إشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضى عنها ، كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة لرجال شرطة السياحة إخلاء المنشأة أو إغلاقها قبل الميعاد المقرر على ألا يترتب على الإغلاق منع من يعملون فيها من الدخول أو الخروج أو منع دخول المقيمين فيها وخروجهم إذا كانت منشأة فندقية .

٥٠ - المحال العامة غير السياحية . إجماليات :

سبقت الإشارة إلى أنه بصدور قرار وزير السياحة رقم ١٩٨٢/٤٠ فوض المحافظين كل فى دائرة اختصاصه بالإشراف على الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهى والبوفيهات وغيرها من المحال العامة غير المقيمة سياحياً .

فالمحال العامة غير السياحية تخضع للقانون رقم ١٩٥٦/٣٧١ [(٣)] بإعتباره الشريعة العامة لها .

---

(١) العميد د. محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، بند ١٦٨ ، ص ٢٢ .٢٢٣ هامش (١) .

(٢) قارن نقض جنائى ١٩٣٥/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية حـ ٣ رقم ٣٤٣ ص ٢٤٤ ونقض جنائى ١٩٣٧/١٢/٢٣ جـ ٤ رقم ١٢٦ ص ١١٨ .

(٣) الوقائع المصرية - العدد ٨٨ مكرر (ج) فى ١٩٥٦/١١/٣ .

ونصت المادة الأولى من القانون المشار إليه على أن تسرى أحكامه على نوعين من المحال العامة .

فالنوع الأول يشمل المطاعم والمقاهى وما يماثلها من المحال المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها فى ذات المحل .

أما النوع الثانى فيشمل الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحال المعدة لإيواء الجمهور على إختلاف أنواعها .

٥١ - المنشآت السياحية والفندقية غير الإستثمارية :

صدر القانون رقم ١/١٩٧٣ محدداً المنشآت الفندقية والسياحية التى تخضع لوزارة السياحة من حيث الرقابة ومزاولة النشاط السياحى .

فإعتبرت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١/١٩٧٣ **المنشأة الفندقية :**

الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح ، وكذا الإستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة (١) .

وقد أصدر وزير السياحة مجموعة من القرارات الوزارية خاصة بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية (٢) وقواعد تصنيف الفنادق السياحية (٣) وقواعد توصيف قرى

---

(١) صدر قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٩٥/١٩٧٦ بشأن تحديد الشقق المفروشة التى تعتبر منشآت فندقية وإجراءات الترخيص بها .

الوقائع المصرية - العدد ١٥٥ فى ٥/٧/١٩٧٦ .

أنظر مؤلفنا (موسوعة قوانين السياحة) ، الطبعة الأولى . ١٩٨٤ ، ص ٨٢ . وتدخل أيضاً تحت التعداد المتقدم ، بإعتباره قد جاء مثالاً لا حصراً ، الفنادق المتنقلة وقطارات النوم .

(٢) القرار رقم ١٨١ /١٩٧٣ .

(٣) القرار رقم ٢٦ /١٩٨٢ .

الأجـــازات الشـاطئـية (١) ومـواصـفـات تقـيـيم الفنادق العـائمـة (٢) ومواصـفـات تقييم المخـيـمـات الشاطئية (٣) .

وإعتبرت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات القانون **المنشأة السياحية :**

الأماكن المعدة أساساً لتقديم المأكولات والمشروبات لإستهلاكها فى ذات المكان كالملاهى الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

ونحن نرى أن تعبيـر (المطاعم) يتسع مدلوله بحيث يشمل المطاعم الثابتة والمطاعم العائمة والمطاعم المتنقلة ؛ وتندرج أيضاً تحت العـائمـة المطاعم العـائمـة الثابتة والمطاعم العائمة المتنقلة كتلك التى تقدم وجباتها فى رحلات نيلية أو بحرية .

وقد أصدر وزير السـياحة قراره رقم ١٤٣ / ١٩٩٠ بشأن قواعد تصنيف المنشآت السـياحية ومواصفات كافيتريات المطارات ونوادى الغوص (٤) .

والمشرع أضاف الفئة الثالثة من الشركات السـياحية (شركات النقل السـياحى) إلى المنشآت

---

(١) القرار رقم ٨٠ /١٩٨٩ .

(٢) القرار رقم ٨٠ / ١٩٩٠ .

(٣) القرار رقم ٨٣ / ١٩٩٠ .

(٤) تخضع المطاعم السـياحية فى فرنسـا للقرار الصادر فى ١٩٦٥/١٠/٨ الذى حدد فئاتها من (نجمة واحدة) إلـى (أربع نجوم ممتازة) .

أما الفنادق فى فرنسا فينظمها القرار الصادر فى ١٩٧٤/٩/١٦ .

كما يوجد فى فرنسا (Les Restoroutes) التى تقدم لعملائها جميع أنواع الخدمات ، وتتضمن مطاعم وحانات وفنادق كخدمات متكاملة .

أنظر :

Cristini (Elisabeth) , Code des Hôtels , Restaurants et Débits de Boissons , Paris , 1986 :

(Les autoroutes actuelles offrent à leurs usagers toutes sortes de services au fil des étapes , et notamment des restaurants bars et hôtels sont installés sur les auroroutes)

السياحية بنصه فى نهاية الفقرة الثانية من المادة الأولى المشار إليها على أن **تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .**

أما **الشركات السياحية** فقد نظمها القانون رقم ١١٨/١٩٨٣ [١] وحدد فئاتها وما تقوم به من نشاط كل منها .

فالبند الأول من المادة الأولى من القانون المذكور تتضمن **الشركات السياحية العامة من الفئة الأولى** التى تقوم بتنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات .

أما **وكالات السفر السياحية** ، فإعتبرها البند الثانى من المادة الأولى من القانون المذكور من الشركات السياحية من **الفئة الثانية** ، وهى التى تقوم ببيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .

وتضمن البند الثالث من المادة الأولى المشار إليها **شركات النقل السياحى** و هى من الشركات السياحية من **الفئة الثالثة** وهى تقوم بتشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين .

وفوضت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى المشارإليها وزير السياحة بإضافة أنشطة أخرى تتصل بسياحة وخدمة السائحين إلى الأنشطة المنصوص عليها فى البنود الثلاثة السابق الإشارة إليها .

وإنه وإن كانت المنشآت السياحية والفندقية تتمتع بقوة القانون بإعفاء ضريبى لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها ، إلا أن المشرع لم يمنح الشركات السياحية إعفاءً مماثلاً بإستثناء وسائل النقل السياحى التى اعتبرها **(منشآت سياحية قائمة بذاتها)** ؛ وبعبارة أخرى ، فإن الشركات السياحية حجب عنها الإعفاء الضريبى ولم يحجب عن وسائل نقل السائحين التى تمتلكها – **الأمر الذى نراه إخلالاً بمبدأ المساواة بين أشخاص تمارس نشاطاً واحداً ألا وهو النشاط السياحى .**

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ (تابع) فى ١١/٨/١٩٨٣ .

٥٢ - المنشآت السياحية والفندقية الإستثمارية :

أدخل المشرع فى قانون الإستثمار رقم ١٩٨٩/٢٣٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩٨٩/١٥٣١ (**النشاط السياحى**) واعتبره من الأنشطة الإستثمارية التى تخضع لنظام الإستثمار الداخلى (١) .

وقد نصت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٩٨٩/١٥٣١ بشأن اللائحة التنفيذية على إعتبار الأنشطة السياحية المختلفة وجميع الأنشطة المكملة والمتممة والمرتبطة بها من الأنشطة الإستثمارية الخاضعة لقانون الإستثمار رقم ١٩٨٩/٢٣٠ .

ويعتبر النشاط السياحى نشاطاً استثمارياً ، بداهة ، إذا خضع المشروع القائم بالنشاط لقانون الإستثمار وفقاً لموافقة الهيئة العامة للإستثمار الصادرة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وتأسيساً على ذلك ، فالمنشآت الفندقية والمنشآت السياحية والشركات السياحية الواردة فى القانون رقم ١٩٧٣/١ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية والقانون رقم ١٩٨٣/١١٨ بشأن الشركات السياحية ، تعتبر من المجالات التى يجوز الإستثمار فيها والتمتع ، من ثم ، بالمزايا والإعفاءات الواردة فى قانون الإستثمار رقم ١٩٨٩/٢٣٠ ولائحته التنفيذية التى نذكر منها ما يلى :

١- لا يجوز تأميم المشروعات الإستثمارية أو مصادرتها . كما لا يجوز الحجز على أموالها أو الإستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم من القضاء .

٢ - تعفى أرباح المشروعات الإستثمارية من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ومن الضريبة على شركات الأموال .

---

(١) وإن كنا نرى إمكانية إقامة المشروعات السياحية الإستثمارية فى المناطق الحرة وفقاً لنظام الإستثمار فى المناطق الحرة الذى تنظمه أحكام الباب الثالث من القانون رقم ١٩٨٩/٢٣٠ وأحكام الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٩٨٩/١٥٣١ .

٣ - تعفى الأرباح التى توزعها المشروعات الخاضعة لقانون الإستثمار من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، ومن الضريبة العامة على الدخل [١] .

٤ - تعفى رؤوس أموال المشروعات الإستثمارية أياً كان شكلها القانونى من ضريبة الدمغة النسبية .

٥ - تعفى من ضريبة الأيلولة على أنصبة الورثة ٢٥٪ من نصيب الوارث أو المستحق فى رأس المال المستثمر فى شكل أموال أو أنصبة أو حصص أو أسهم فى المشروعات الإستثمارية .

٦ - تعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس المشروعات الإستثمارية . وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه .

وفيما يتعلق بمدة الإعفاء فهى - كقاعدة عامة - خمس سنوات [٢] تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

بيد أنه يجوز أن تمتد مدة الإعفاء المشار إليها لمدة خمس سنوات أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناءً على إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة إذا اقتضت ذلك إعتبارات الصالح العام وفقاً لمجال عمل المشروع الإستثمارى وموقعه الجغرافى ومدى إسهامه فى زيادة الصادرات وفى تشغيل العمال ودفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

وفى جميع الأحوال [٣] يزاد الإعفاء المقرر للمشروعات الإستثمارية مدة سنتين إذا تجاوزت نسبة المكون المحلى فى الآلات والمعدات والتجهيزات ٦٠٪ (ستين فى المائة.) . ولا يدخل فى حساب هذه النسبة المال المستثمر فى الأراضى والمبانى . وتكون هيئة الإستثمار هى الجهة المختصة بتحديد هذه النسبة .

---

(١) ويشترط لسريان الإعفاء من الضريبة العامة على الدخل ألا يترتب على ذلك خضوع الدخل لضريبة مماثلة فى دول المستثمر الأجنبى أو الدول التى يحول إليها هذا الدخل بحسب الأحوال .
وهو تطبيق دقيق لمبدأ المعاملة بالمثل Reciprocity Principle

(٢) شأنها شأن المشروعات السياحية غير الإستثمارية . مع مراعاة عدم تمتع الشركات السياحية غير الإستثمارية بالإعفاء الضريبى إلا ما أعتبر منها (وسائل نقل) المعتبرة منشأة سياحية قائمة بذاتها .

(٣) **ونحن نرى** أنه من سياق الفقرة السابعة من المادة الحادية عشر من قانون الإستثمار أن إمتداد الإعفاء لمدة سنتين إضافيتين وجوبى سواء بعد مرور الخمس سنوات الأولى للإعفاء أو بعد مرور العشر سنوات الأولى للاعفاء فى حالة مد الإعفاء خمس سنوات جديدة من خلال الرخصة الممنوحة لمجلس الوزراء فى الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشر من القانون .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإستثمار أخضع التوسعات فى المشروعات الإستثمارية للإعفاءات الضريبية السابق الإشارة إليها وبذات المدد والشروط .

والمقصود بالتوسع الزيادة فى رأس المال التى تستخدم فى إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع من السلع والخدمات أو التصنيع كما كان يستورده أو بقصد قيامه بإنتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة (١) .

وقد تضمنت المادة السادسة عشر من قانون الإستثمار إعفاءً إضافياً بنصها على أن تعفى من الضريبة العامة على الدخل الأرباح التى يوزعها المشروع الإستثمارى وذلك بنسبة ١٠٪ من القيمة الأصلية (٢) لحصة الممول فى رأس مال المشروع الإستثمارى وذلك بعد إنقضاء مدد الإعفاء السابق الإشارة إليها .

أما إذا كان المشروع الإستثمارى إتخذ شكل شركة المساهمة التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام ويتم الإكتتاب فيها بما لا يقل عن ٤٠٪ من رأسمالها ، فإن نسبة الـ١٠٪ المشار إليها فى المادة السابقة تزاد إلى ٢٠٪ من القيمة الأسمية لحصة المساهم فى رأسمال المشروع الإستثمارى .

وأخيراً فإن للخبراء والعاملين من غير المصريين القادمين من الخارج للعمل فى إحدى المشروعات الإستثمارية أن يحولوا إلى الخارج حصة من الأجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون

---

(١) ويسرى حكم الفقرة ذاتها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بقانون الإستثمار (١٩٨٩/٧/٢١) وذلك بالنسبة لزيادة رأس المال المستخدم فى تصويب الهيكل التمويلى للمشروعات القائمة – عند نفاذ القانون – وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس إدارة هيئة الإستثمار .

(٢) المشرع خانه التوفيق فى الصياغة فى الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون إذ عبر بلفظ (القيمة الأصلية لحصة الممول) – فالصحيح تعبيراً هو (القيمة الإسمية لحصة الممول) وهو ما عبر عنه فى الفقرة الثانية من ذات المادة بقوله (القيمة الأسمية لحصة المساهم) – **وإن كنا نرى أن المساهم فى شركة المساهمة لا يملك حصة Quota وإنما سهماً Share .**

عليها من مصر فى حدود ٥٠٪ من مجموع ما يتقاضونه . ويجوز لمجلس إدارة هيئة الإستثمار - لإعتبارات يقدرها - أن يأذن فى تجاوز هذه النسبة فى حالات معينة .

وتعفى من الضريبة العامة على الدخل - المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل على الأجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تؤديها المشروعات الإستثمارية للعاملين بها من غير المصريين ، إذا لم تجاوز مدة عملهم فى مصر سنة متصلة .

هذا وقد إستثنت المادة ١٨ من قانون الإستثمار المشروعات الخاضعة له ، ومنها المشروعات السياحية بداهة ، من الخضوع لبعض أحكام القانون رقم ١٩٧٦/٩٧ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى حيث نصت على أنه إستثناءً من أحكام القانون رقم ١٩٧٦/٩٧ يكون للمشروع الحق فى فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبى وفى البنوك المسجلة (١) لدى البنك المركزى وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون موارد وإستخدامات هذه الحسابات .

ويلتزم المشروع بأن يقدم إلى هيئة الإستثمار فى نهاية كل سنة مالية بياناً معتمداً من أحد المحاسبين القانونيين بحركة هذا الحساب والمستندات والتفاصيل التى تطلبها الهيئة للتحقق من أن الإستخدام قد إلتزم بالأغراض المقررة فى قانون الإستثمار .

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٩٨٩/١٥٣١ الأحكام العامة لحساب المشروع الأجنبى فى الفصل الأول من الباب السادس من اللائحة .

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن المشرع فى القانون رقم ١٩٧٦/٩٧ ولائحته التنفيذية الجديدة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩٩١/١١٧ المعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٩٩١/٤٩١ استخدم تعبير المصارف المعتمدة التى يكون من حقها وحدها إصدار الإستثمارات المصرفية . أما (البنوك المسجلة) فمحظور عليها إصدار تلك الإستثمارات وهو أمر أدى إلى إدانة بعض مديرى الشركات السياحية والمنشآت الفندقية والإستثمارية بأحكام قضائية نظراً لإستخدامهم البنوك المسجلة فى إيداع حصيلة النقد الأجنبى المتحصل من الخدمات الفندقية والسياحية التى يقدمونها . **ونرى ضرورة رفع هذا التناقض بتوحيد التعبيرات والألفاظ المستخدمة حماية للمستثمرين سواء أكانوا مصريين أم عرب أم أجانب .**

٥٣ - الشركات السياحية غير الإستثمارية :

سبقت الإشارة [١] إلى أن القانون رقم ١/١٩٧٣ حدد المنشآت الفندقية والسياحية التى تخضع لوزارة السياحة من حيث الرقابة ومزاولة النشاط السياحى .

كما سبقت الإشارة إلى أن الشركات السياحية نظمها القانون رقم ١١٨/١٩٨٣ حيث حدد فئاتها وما تقوم به من نشاط .

والشركات السياحية غير الإستثمارية لا تتمتع بإعفاء ضريبى ، وإنما يمنح المشروع إعفاء ضريبياً لوسائل النقل التى تمتلكها هذه الشركات لمدة خمس سنوات ، من تاريخ بدء مزاولة نشاطها .

والمقصود بوسائل النقل - تلك المخصصة لنقل السائحين كسيارات الليموزين والميكروبسات والأتوبيسات [٢] وفقاً للشروط والمواصفات التى تضعها وزارة السياحة .

هذا وقد رخصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى للمنشآت السياحية بقبول النقد الأجنبى مقابل ما تقدمه من خدمات [٣] .

وتلتزم الشركات السياحية غير الإستثمارية ، شأنها شأن جميع المنشآت السياحية غير الإستثمارية ، بإسترداد كافة ما يؤول إليها من نقد أجنبى يمثل قيمة خدمات سياحية أديت فى مصر وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأدية الخدمة السياحية [٤] ، وذلك وفقاً لشروط وأوضاع التجنيب المقررة فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى (٥) .

٥٤ - الشركات السياحية الإستثمارية :

سبقت الإشارة إلى المزايا والضمانات والإعفاءات التى تتمتع بها المشروعات الإستثمارية ، والتى من بينها الشركات السياحية ، حيث نص المشرع على إعتبار قطاع السياحة من مجالات الإستثمار وفقاً لأحكام قانون الإستثمار ولائحته التنفيذية .

---

(١) أنظر البند (٥١) من الكتاب .

(٢) ويندرج تحت وسائل النقل أيضاً الأتوبيسات النهرية والطائرات .

(٣) أنظر هامش (١) من البند (٥١) من الكتاب .

(٤) م٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

(٥) المود من ١٢٥ إلى ١٣٤ من اللائحة .

وإنه وإن كانت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩٩١/١١٧ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٩٩١/٤٩١ قد أعفت شركات السياحة والنقل السياحى الخاضعة لقانون الإستثمار رقم ١٩٨٩/٢٣٠ من تجنيب متحصلاتها بالنقد الأجنبى فى (حساب تجنيب / سياحة) ومنحتها الحق فى الإحتفاظ بكامل حصيلتها من النقد الأجنبى فى حساباتها المفتوحة طبقا لاحكام قانون الإستثمار ولائحته التنفيذية ، إلا أنها تلتزم بمحاسبة كافة الأجانب عن الخدمات المؤداه لهم بوسيلة دفع مقبولة بالعملات الأجنبية ، كما أنها تلتزم بمتابعة إسترداد متحصلاتها بالنقد الأجنبى وتحرير إستمارة مصرفية (س) حصيلة الخدمات السياحية بقيمة ما يستحق لها مباشرة بالنقد الأجنبى عن كافة الخدمات السياحية المؤداه للاجانب فى مصر خلال الأسبوع الأول من كل شهر عن الخدمات المؤداة خلال الشهر السابق [1] .



(١) م١٣٣ وم١٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

الفصل الثانى

أركان النشاط السياحى

السائح	وكالة السفر والسياحة	المنشأة الفندقيه

٥٥ ـ تمهيد :

تنمو الحركة السياحية ، المحلية والدولية ، بإطراد مستخدمة شتى الوسائل العلمية والعملية للعمل على رفع مستوى الوعى السياحى ومن أجل جعل السياحة نشاطاً عالمياً لما لها من فوائد إقتصادية وإجتماعية ونفسية وبيئية وحضارية ، فأنشئت منظمة السياحة العالمية وإنتشرت المنظمات السياحة المحلية ٠

وقد سبقت الإشارة إلى الهيئات والمنظمات السياحية المحلية فى المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثانى من هذا المؤلف ٠

وقد سبق لنا إصدار مؤلفنا (**الوجيز فى المنظمات الدولية ومنظمات السياحة الدولية الحكومية وغير الحكومية**) إيمانا منا بعالمية صناعة السياحة وأهميتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية ٠

وتأسيسا على ذلك – فقد أصبح من الأهمية بمكان تحديد أركان النشاط السياحى ٠

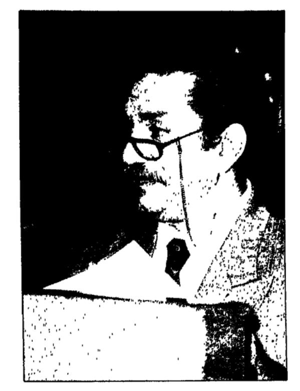
فالنشاط السياحى ، محلياً كان أم دولى ، يستلزم لقيامه توافر ثلاثة أركان هى ، السائح ، والوكيل السياحى ، والمنشأه الفندقية ٠

وسنخصص لكل ركن مبحثاً مستقبلا ٠

ولما كانت العلاقة بين الأركان المتقدمة « علاقة محورية » ، لذلك رأينا تخصيص مبحثاً مستقلاً « للحجوزات الفندقية » .


الدكتور عادل محمد خير
المحامي بالنقض
أستاذ التشريعات السياحية والقانون الدولي
رئيس جمعية البحر المتوسط للتحكيم والقانون بقبرص
محكم دولي معتمد
إهدار المبدأ الاتفاقي للتحكيم
في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥/١٩٩٢
في منازعات المتعاملين في الأوراق المالية

الدكتور عادل محمد خير
المحامى بالنقض
أستاذ التشريعات السياحية والقانون الدولى
محكم دولى معتمد
بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى
التابع للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى UNCITRAL
رئيس جمعية البحر المتوسط للتحكيم والقانون بقبرص
عضو مجلس إدارة جمعية المحكمين العرب والأفارقة



مظاهر الإتفاق والإختلاف بين التشريعات العربية للتحكيم التجارى المحلى والدولى

دراسة مقارنة بين تشريعات التحكيم فى مصر - سلطنة عمان - تونس

الطبعة الأولى - أكتوبر ١٩٩٧
توزيـــع
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت
القاهـرة
ت : ٣٩٢٦٩٣١

المبحث الأول

الســـــائح

٥٦ - تعريف السائح :

السائح تعريفاً هو الشخص الطبيعى [(١)] الذى ينتقل براً أو بحراً أو جواً من الدولة التى يحمل جنسيتها أو الدولة التى يقيم فيها عادة إلى دولة أودول أخرى بمقابل مادى ، لمدة مؤقتة متفق عليها مسبقا بهدف زيارة معالم هذه الدولة أو الدول أو المشاركة فى المؤتمرات المنعقدة بها أو للعلاج أو الإستشفاء فى مراكزها الطبية والصحية أو ممارسة الرياضة أو مشاهدة المهرجانات أو الدورات أو المسابقات المقامة فيها [(٢)] .

ويستفاد من التعريف المتقدم أن السائح لا يتمتع بجنسية البلد المضيف أى أنه أجنبى الأمر الذى يستلزم معه تحديد مركزه القانونى دولياً ، وفقاً لقواعد القانون الدولى ، ومحلياً ، وفقا لأحكام القانون المصرى فى شأن دخول وإقامة الأجانب بها .

وقد سبقت الإشارة إلى أن السائد فى فقه القانون الدولى ، العام والخاص ، هو الرأى القائل بضرورة كفالة تمتع الأجانب بالحقوق بمقتضى القانون الدولى العام بإلتزامات يفرضها هذا القانون على الدول أعضاء الجماعة الدولية ، فإنه وإن كانت الدولة تتمتع فى تحديدها لحقوق الأجانب المقيمين على إقليمها بحرية واسعة بمقتضى مالها من سيادة على هذا الإقليم ، إلا أن هذه الحرية قد تتقيد بإلتزامات دولية تعهدت بها فى إتفاقيات مبرمة مع غيرها من الدول ، وبعبارة أخرى – فعلى الدولة أن تحترم ((**الحد الأدنى لتمتع الأجانب بالحقوق**)) [(٣)] أو ((**الحد الأدنى لمعاملة الأجانب**)) [(٤)] الذى يكفله القانون الدولى والإتعرضت للمسئولية الدولية .

---

(١) فالشخص الإعتبارى لايصلح أن يكون سائحاً .

(٢) قارن تعريفنا للسائح بالتعريف الذى إنتهى إليه المؤتمر العالمى للسياحة الذى دعت إليه منظمة الأمم المتحدة والمنعقد فى روما من ١٩٦٣/٨/١٩ إلى ١٩٦٣/٩/٩ حيث عرف السائح بأنه (أى شخص يزور بلد غير البلد الذى يقيم فيها على وجه الإعتياد ، لأى سبب من الأسباب غير قبول وظيفة بأجر فى الدولة التى يزورها ، ولمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على إثنى عشر شهراً) سلسلة دراسات المجالس القومية المتخصصة ، السياحة فى مصر دراسات وتوصيات، طبعة ١٩٨٣ ، ص ٣٩ و ٤٤ .

(٣) Le minimum de droit des étrangers .

(٤) Le traitement minimum de l'étranger .

كما يستفاد من التعريف المتقدم ، أن السائح بتنقله من دولة إلى أخرى للزيارة أو للعلاج أو لمشاهدة المهرجانات يكون بمقابل مادى ، فهو يتحمل نفقات سفره بحراً أو جواً أو براً ، وكذلك نفقات إقامته فى فنادق البلد المضيف ، وكذلك نفقات إنتقاله داخل البلد ، وغير ذلك من الإلتزامات المالية المرتبطة برحلته وتدور معها وجوداً وعدماً بصرف النظر عن العملة التى يتعامل بها خلال رحلته .

كما يستفاد ، أخيراً ، من ذات التعريف ، أن رحلة السائح دائماً متفق عليها ومخطط لها مسبقاً من ناحية ، وأن إقامته فى البلد المضيف مؤقتة من ناحية أخرى .

ولما كان القانون الدولى يوجب على كل عضو فى المجتمع العالمى أن يساهم فى ترويج التعامل الدولى ، وتمكين الأفراد من مختلف الجنسيات من تبادل المنافع والمصالح ، مع التوفيق بين الصالح القومى وإعتبارات الأمن لكل عضو وبين مراعاة حد أدنى من الحقوق للأجانب المقيمين ، إقامة دائمة أو مؤقتة ، بإقليمه ، فقد رأينا من المناسب أن نفرد مطلباً خاصاً لكل من (١) مركز الأجانب فى القانون الدولى ، و(٢) مركز الأجانب فى القانون المصرى .

المطلوب الأول

مركز الأجانب فى القانون الدولى (١)

٥٧ - المقصود بالأجنبى :

الأجنبى هو كل شخص لاتتوافر فيه الشروط اللازمة للتمتع بجنسية الدولة .

فالجنسية ، إذنْ ، رابطة سياسية [٢] وقانونية [٣] بين الشخص والدولة تترتب عليها آثار

(١) د . حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٨ .
د . شمس الدين الوكيل ، الوجيز فى الجنسية ومركز الأجانب ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٨ .
د . فؤاد رياض ود . سامية راشد ، الوجيز فى القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول ، ١٩٧١ .
د . على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٥ .
م .معوض عبد التواب ، الوسيط فى شرح قوانين الجنسية والأجانب ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ .
د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٨٦ .
د. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولى ، ١٩٩٠ .
د. نعيم عطية ، المنع من السفر ، موضوعة حقوق الإنسان ، الحريات العامة ، ١٩٩١ .

(٢) لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية هى الدولة ، ولأن أساسها سيطرة الدولة وسيادتها فى تحديد ركن من أركانها وهو شعبها .
(lien de puissance et de souverainete'), Niboyet Cours, طبعة ١٩٤٧ ، فقرة ٨

(٢) لأنها تحكمها قاعدة قانونية وتترتب عليها آثار قانونية .

قانونية . ويسمى من يتمتع بهذه الرابطة وطنياً ويقابله من لا يتمتع بها وهو الأجنبي .

والدولة هي الشخص الوحيد بين أشخاص القانون الدولي الذى يمنح الجنسية .

والرأى السائد فى الفقة الفرنسى والفقه المصرى هو إعتبار الجنسية من أنظمة القانون العام .

وقد جرى القضاء فى مصر على أن قواعد الجنسية من أوثق المسائل صلة بالقانون العام (١) .

وإعتبار الجنسية من المسائل التى ينظمها القانون العام ، يجعل الدولة حرة فى مسائل جنسيتها ، بيد أن تلك الحرية مقيدة بقواعد القانون الدولي وبالمعاهدات الدولية، وهو ما قررتة محكمة العدل الدولية فى ٦ إبريل عام ١٩٥٥ فى قضية (نوتيبوم NOTTEBOHM) ، حيث خلصت فيه إلى :

أولا : أن الجنسية تدخل فى الإختصاص الوطنى للدولة ، أى فى المجال الخاص بها ، وأنه يحق للدولة أن تنظم جنسيتها بتشريعها الداخلى ، ولا محل فى المجال الداخلى للبحث عن قيود يفرضها القانون الدولى .

ثانيا: أن الأثر الدولى لممارسة الدولة حريتها فى مادة الجنسية وتمسكها بتمتع شخص بجنسيتها إزاء الدول الاخرى ، هو أمريهم النظام الدولى ، ويكون من المعقول إذن وجوب أن تتسم الجنسية التى يحتج بها فى المجال الدولى بطابع معترف به فى هذا النظام . ويبين من تقصى ما أخذت به محاكم التحكيم الدولية ومحاكم الدولة الغير (٢)، وما يؤيده الفقة ، أن الجنسية التى يعتد بها فى المجال الدولى هى تلك التى تعبر عن واقع الحال ، مما يسمى ((**بالجنسية الفعلية**)) (٣) . بمعنى أنه ينبغى أن تكون الجنسية القانونية (٤) متفقة مع الصلات الواقعية التى

---

(١) مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى س ٥ ، ص ٨٤ ، حكم ٤ نوفمبر ١٩٥٠ .

نفس المعنى بذات المجموعة ، ص ٣١٠ و ٣١٨ ، حكم ٢٦ ديسمبر ١٩٥٠ .

نفس المعنى بذات المجموعة ، س ٦ ، ص ٤١٤ ، حكم ٥ فبراير ١٩٥٢ .

(٢) أية دولة غير الدولتين المتنازعتين .

(٣) la nationalité effective ou active

(٤) وهى الجنسية التى تمنحها الدولة بتشريعها .

تربط الفرد بجماعة الدولة، أى بشعبها . ذلك لانه وإن كانت الجنسية رابطة قانونية بين الفرد والدولة ، الإ أنها تقوم فى أساسها على رابطة إجتماعية وعلى تضامن فعلى فى المعيشة والمصالح والمشاعر . وتحديد الجنسية التى يعتد بها فى المجال الدولى على وجه لا يتعارض مع مايقره القانون الدولى من حرية كل دولة فى تنظيم جنسيتها . لانه ما دام من شأن هذه الحرية وإختلاف الظروف السكانية والمصالح فى دولة عنها فى الاخرى ، إختلاف قواعد الجنسية من دولة إلى أخرى ، وما دامت الجنسية تهم العلاقات الدولية ، فإنه يتعين وجود طابع دولى للجنسية يعتد به فى مجال هذه العلاقات . والقول بغير ذلك يجعل المحكمة الدولية أو محكمة دولة الغير تقف أمام جنسيتين تستند كل منهما إلى سيادة دولة وحريتها فى مادة جنسيتها ، مما لا تستطيع إزاءه حلاً ، ومما يعوق العلاقات الدولية) .

٥٨ - الحرية المقيدة للدولة فى تنظيم مركز الأجانب :

لئن كان القانون الدولى لا يقيد أصلاً سلطان الدولة على رعاياها ، إلا أنه يقيد سلطانها على الاجانب المقيمين على إقليمها ، فعلى الدولة أن تحترم - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - الحد الادنى لتمتع الاجانب بالحقوق (١) الذى يكفله القانون الدولى وإلا تعرضت للمسئولية الدولية .

كما أنه وإن كان المجتمع الدولى كفل حداً أدنى لتمتع الاجانب بالحقوق ، إلا أن مضمون هذا " **الحد** " ما زال غير منضبط المعالم ، والخلافات التى تثور حوله تتصدى المفاوضات الدبلوماسية ومحاكم التحكيم الدولية ومحكمة العدل الدولية للفصل فيها (٢) .

---

(١) Le minimum de droit des e'trangers

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه من العوامل الرئيسية فى تطورمعاملة الاجانب والإعتراف لهم بمركز قانونى منظم ، ما أوردته الشريعة الإسلامية الغراء من أحكام تفصيلية فى هذا الشأن . والمتتبع لنصوص القرآن الكريم والاحاديث النبوية الصحيحة يرى حقائق واضحة تسود معاملة المسلمين لغيرهم من الذميين و المستأمنين . وتلك الحقائق خمس هى :- العدالة ، والمعاملة بالمثل ، والوفاء بالعهد ، والاخلاق ، ونصرة الضعيف من غير نظر إلى جنسه أو لونه أو دينه . ويدخل فى هذه الحقائق حماية الحريات الإنسانية خاصة حرية الإعتقاد Liberté de confession ومنع الفتنة فى الدين .

بيد أن الفقه دأب على العناية ببيان ما يكفله القانون الدولى للاجانب من حقوق ، إنطلاقاً من وجوب إحترام الشخصية الإنسانية والإعتراف للشخص بالشخصية القانونية أينما كان . وقد رأى الفقه تفسير أحكام القانون الدولى العام وبيان تلك الحقوق على هدى المبادىء القانونية المعترف بها فى الشعوب المتمدينة ، بمعنى [(١)] أنه يتعين فى بيان كل مسألة من مسائل مركز الاجانب البحث عن مستوى الإتجاه العام الدول المتمدينة فى معاملة الأجنبى ، وذلك تطبيقاً للمبدأ السائد فى القضاء الدولى وهو مبدأ " **المستوى العادى للشعوب المتمدينة** " [(٢)] .

وخلاصة القول ، فإنه من المجمع عليه أن الحقوق التى يتضمنها " الحد الأدنى " ترجع إلى الأصول الخمسة التالية :-

١ - الإعتراف للأجنبى بالشخصية القانونية .

٢ - الإعتراف للأجنبى بحقوقه المكتسبة .

٣ - الإعتراف للأجنبى بالحرية التى تتطلبها الشخصية الإنسانية .

٤ - الإعتراف للأجنبى بحق التقاضى .

٥ - الإعتراف للأجنبى بحقه فى الحماية الإدارية للدولة .

وقد تضمن أحدث ميثاق لحقوق الإنسان ، وهو **الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب** ، الذى وقعت عليه مصر بتاريخ ١٩٨١/١١/١٦ والصادر بشأنه قرار رئيس الجمهورية

---

(١) د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص ، المرجع السابق ، بند ١٧٧ ، ص ٦١٦ .

(٢) Standard ordinaire des états civilisés

Verdross Rĕgles international concernant le Traitement des étrangers, Recueil des cours 1931

وقد قسم (VERDROSS) الحقوق التى لا غنى عنها للشخصية الإنسانية إلى خمس مجموعات هى :-

١ - الشخصية القانونية والأهلية القانونية العادية كالحق فى التملك والحق فى الزواج .

٢ - الإعتراف للأجنبى بالحقوق الخاصة التي اكتسبها فى دولته أو فى دولة أجنبية أخرى وفقاً لتشريعها .

٣ - الإعتراف للأجنبى بالحرية الشخصية كحرية العقيدة والديانة وحرية التنقل .

٤ - الإعتراف للأجنبى بحق التقاضى .

٥ - حماية الأجنبى حماية إدارية ضد عدوان الغير .

رقم ١٩٨٤/٧٧ [١] بالموافقة عليه ، الأصول الخمسة المشار إليها ، حيث نصت المادة الثالثة من الميثاق على أن الناس سواسية أمام القانون وأن لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون .

كما نصت المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز إنتهاك حرمة الإنسان ومن حقه إحترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً .

كما إعترفت المادة الخامسة منه صراحة بالشخصية القانونية لكل فرد حيث نصت على أنه لكل فرد الحق فى إحترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وتحظر كافة أشكال إستغلاله وإستهانه وإستعباده خاصة الإسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة .

كما تضمنت المادة السابعة على كفالة حق التقاضى الذى يشمل الحق فى اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها والتى تضمنتها الإتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد .

وقد تضمنت المادة الثامنة من الميثاق النص صراحة على الحرية التى تتطلبها الشخصية الإنسانية حيث قررت حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام [٢] .

وتضمنت المادة الثانية عشرة من الميثاق مجموعة من الحريات كحرية التنقل ، وحرية إختيار محل إقامته داخل دولة ما بشرط الإلتزام بأحكام القانون ، وحرية مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده .

كما تضمنت ذات المادة حظر طرد الأجنبى الذى دخل البلاد بصفة قانونية إلى أراضى دولة ما طرف فى هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون .

---

(١) الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ فى ١٩٩٢/٤/٢٣ .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن مصر وافقت على الميثاق بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه فى المتن بشرط التصديق مع تحفظين أحدهما خاص بالمادة الثامنة حيث قررت بأن يكون تطبيقها فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعارض معها .

كمـــا حرّمتْ المادة المذكورة الطرد الجماعى للاجانب الذى يستهدف مجموعات عنصرية أو عرقية أو دينية .

ومن جماع ما تقدم – فإن الإعتراف بالشخصية الإنسانية للشخص يستتبع الإعتراف له بحق التمتعْ بالحقوق [1] ، فالدولة تلتزم بمقتضى أحكام القانون الدولى العام بأن تحترم فى الأجانب كرامة الشخصية الإنسانية وبالإعتراف لهم بالحقوق التى تكفل تحقيق هذه الغاية . والحقوق التى تعتبر مقومات الشخصية الإنسانية هى ما أصطلح على تسميته بالحقوق العامة [2] أو الحريات العامة [3] أو الحريات العامة لشخص الإنسان [4] أو حقوق الإنسان [5] أو حقوق الشخصية [6] .

ومادأم المجتمع الدولى قد إعترف للاجنبى بحد أدنى من الحقوق ، الامر الذى يتعين معه تناول مسائل ثلاث بالدراسة هى :-

أولاً : حق الأجنبى فى دخول إقليم الدولة .

ثانياً : القيود المفروضة على الدولة فى معاملة الأجنبى فى إقليمها .

ثالثاً : الخروج الإختيارى والإجبارى للاجنبى من إقليم الدولة .

٥٩ – حق الأجنبى فى دخول إقليم الدولة :

إنه وإن كان للدولة أن تمنع دخول الاجانب ، بيد أنه ليس لها أن تمنع دخول الاجانب من جميع

---

(١) Anzillotti,D.- Cours de Droit International, trad.G.Gidel . Paris . 1929 :
(tout état est tenu envers les autres états de reconnaitre à leurs nationaux respectifs la qualité de personnes, De sujet de droit , avec les conséquences de droit public et de droit privé que en découlent et de leur octroyer la protection juridique voulue par la reconnaissence de cette qualité).

(٢) droits publics

(٣) libertés publiques

(٤) libertés générales de personne humaine

(٥) droits de l'homme

(٦) droits de la personnalité

الدول منعاً عاماً [(١)] بإعتبارها عضواً فى المجتمع الدولى ، كما أنه ليس لها أن تمنع الاجانب من الدخول فى إقليمها على أساس الجنسية فترفض رعايا دولة أجنبية معينة إذ أن ذلك يتنافى مع مبدأ المساواة بين الدول ، مع مراعاة حقها فى منع دخول الأجنبى إذا كان فى دخوله خطر عليها من الناحية السياسية أو الامنية أو الادبية أو الصحية .

وللدولة أن تقيد دخول من تقبلهم سنوياً من الاجانب المتمتعين بجنسية واحدة [(٢)] .

وللدولة أيضاً أن تضع قيوداً فى قانونها الداخلى أو تتفق عليها فى معاهدات دولية [(٣)] .

وعند نشوب الحرب العالمية الأولى بدأت الدول فى الأخذ بنظام جوازات السفر [(٤)] وتأشيرات الدخول [(٥)]

وتتعدد أنواع جوازات السفر ، فهناك الجوازات الدبلوماسية ، وتعطى لرجال السلك السياسى والدبلوماسى كالسفراء والوزراء المفوضون وأفراد البعثة الدبلوماسية [(٦)] ، والجوازات الخاصة ، تعطى لمن يوفدون فى مهمات رسمية كمندوبى الدولة فى مؤتمر دولى ، وجوازات عادية ، ثم تذاكر المرور [(٧)] التى تمنح عادة للاشخاص الذين ليست لهم جنسية ثابتة .

أما تأشيرة الدخول فهى تتضمن إذناً للاجنبى بدخول إقليم الدولة ، وبشرط أن يكون جواز

---

(١) prohibition générale

(٢) مثال ذلك ، القانون الذى صدر فى الولايات المتحدة الامريكية فى ١٩٢١/٥/١٩ الذى يقضى بألا يتجاوز عدد الاجانب الذين يدخلون الولايات المتحدة سنوياً على ٣٪ من عدد الاجانب من ذات الجنسية المتمتعين بها .

(٣) قد تكون المعاهدة تجارية Traité de commerce
أو معاهدة إقامة Traité d'établissement
أو معاهدة هجرة من الدولة أو هجرة إليها Traité d'e'migration ou d' immigration

(٤) Passeports

(٥) Visa d'entrée

(٦) أنظر الإتفاقية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والبروتوكول الخاص بإكتساب الجنسية الملحق بها الموقعة فى فيينا فى ١٩٦١/٤/١٨ وإنضمت إليها مصر بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٩٦٤/٤٦٩ المنشور بالعدد رقم ٢٧١ فى ١٩٦٤/١١/٢٥ من الجريدة الرسمية .

(٧) Laisser passer

سفر سارياً وصحيحاً صادراً من الدولة التى يتبعها ، التى يرغب فى القدوم إليها من إحدى قنصلياتها فى الخارج ، وفقاً للاحكام المختلفة التى تضعها كل دولة فى هذا الصدد .

وتتباين تأشيرات الدخول من حيث الغرض منها ، فمنها للعمل ، ومنها للسياحة .

ويجوز للدولة الدخول فى معاهدة دولية الغرض منها إعفاء الاجنبى من الحصول على جواز سفر إكتفاءً بالبطاقة العادية لإثبات الشخصية أو من الحصول على تأشيرة دخول أو منهما جميعاً .

وللدولة أن تفرض مقابلاً مالياً للحصول على تأشيرة دخول فى إقليمها بشرط ألا تغالى فى قدره بحيث يمكن إعتباره قيداً على دخول الاجنبى فى إقليمها .

٦٠ - القيود المفروضة على الدولة فى معاملة الأجنبى فى إقليمها :

بعد حصول الاجنبى على تأشيرة الدخول فى إقليم الدولة ، فإن المجتمع الدولى يكفل له حداً أدنى للتمتع بالحقوق خلال فترة إقامته فى إقليم الدولة التى تلتزم فى مواجهة المجتمع الدولى بالإعتراف بالشخصية القانونية للاجانب ، وفى ذلك تأكيد لما قررته المادة السابعة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من أن " **لكل إنسان حق الإعتراف بشخصيته القانونية فى كل مكان** " .

وقد سبقت الإشارة [١] إلى أن الحقوق التى يتضمنها الحد الادنى ترجع إلى أصول خمسة حاصلها الإعترف للاجنبى بالشخصية القانونية وبحقوقه المكتسبة وبالحرية التى تتطلبها الشخصية الإنسانية وبحقه فى التقاضى وبحقه فى الحماية الإدارية للدولة .

فمن حيث الإعتراف بحق الاجنبى المقيم فى إقليم الدولة **بالشخصية القانونية** ، فإن ذلك يعنى الإعتراف له بإجراء جميع الاعمال القانونية اللازمة للحياة الفردية ، حيث يكون من حقه إبرام العقود التى تندرج فى دائرة القانون الخاص ، ويكون من حقه الزواج وفى التصرف فى أمواله عن طريق الهبة أو الوصية ، وينشأ له الحق فى الميراث والتوارث .

ومن حيث الإعتراف للاجنبى **بحقوقه المكتسبة** ، فإن ذلك يعنى الإعتراف له بتملك

---

(١) أنظر بند (٥٨) من الكتاب .

المنقولات والعقارات إلا أنه للدولة ، محافظة منها على كيانها الإقتصادى والإجتماعى ، أن تحد من حقه فى تملك بعض أنــواع المنقولات والعقارات [1] ، مـا لــم تكن قــد أقـرت بهـذا الحق فى معاهدة دولية .

والدولة ، وهى تمنح الأجنبى حق التملك ، تملك سلطة الإستيلاء [2] على مــا تَمَلَّكَهَ أو نزع الملكية [3] للمنفعة العامة أو تأميم ملكيته . بيد أن الدولة ، وهى تمارس هذه الإجراءات ، تلتزم بتعويض الأجنبى عن الإستيلاء أو نزع الملكية أو التأميم تعويضاً عادلاً ولو كانت لا تقوم بدفع أى تعويض مقابل إتخاذ هذا الإجراءات قبل رعاياها .

ومن حيث الإعتراف للأجنبى بالحرية التى تتطلبها **الشخصية الإنسانية** ، فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة بالحريات الأساسية لجميع الأفراد ، إلا أنه لم يحددها ، ولم يبين وسيلة حمايتها عند الإعتداء عليها ؛ فأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ " **الإعلان العالمى لحقوق الإنسان** " [4] الذى تضمن ثلاثين مادة تقرر حقوق الإنسان تأسيساً على فكرة مثالية مشتركة تهدف إليها جميع الشعوب وتستقر فى الضمير العالمى . وتضمن الإعلان فيما تضمنه من حقوق ، حق كل فرد فى الخروج من أية دولة ، بما فيها دولته والعودة إلى دولته [5] ، وحقه فى الحرية بما تقتضيه من حصانة شخصية [6] ، وحرية العقيدة والفكر [7] ، وحرية الرأى [8]

---

(١) الرأى الغالب فى الفقه الدولى أن للدولة حظر منح الأجانب حق تملك العقارات . وقد جاء فى رسالة أرسلها وزير الخارجية الأمريكى إلى وزير خارجية المكسيك منشورة فى جريدة القانون الدولى ، جزء ٥٥ ، سنة ١٩٢٨ ، ص ٥٦٩ جاء فيها

"Chaque état a le droit absolu dans sa propre Juridiction de promulguer les lois sur l'acquisition des propriétés. si le Mexique désire empêcher l'acquisation par des étrangers de droits de propriétés, de quelque nature que ce soit dans sa juridiction,ce gouvernment n'a aucune opinion à émettre à cet égard "

(٢) Réquisition

(٣) Expropriation

(٤) La déclaration universelle des droits de l'homme

(٥) المادة ١٣

(٦) المادة ٤

(٧) المادة ١٨

(٨) المادة ١٩

وحقه فى المصالح الادبية والمادية المتولدة من كل إنتاج علمى أو أدبى أو فنى له .

وقد قرر الإعلان هذه الحقوق للفرد من حيث هو " **إنسان** " ، دون التفرقة بين الوطنى والأجنبى .

وتبع هذا الإعلان ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ [١] الصادر فى ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦ **بالإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية** التى تضمنت ثلاث وخمسون مادة تعترف جميعها بحقوق الإنسان ، التى من أهمها حق الإنسان فى الحياة [٢] ، وحقه فى الحرية والأمن على شخصه [٣] ، وحرية كل إنسان موجود داخل إقليم أية دولة بصورة قانونية فى التنقل فيه وحرية إختيار مكان إقامته به ، وحريته فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده [٤] .

ومن حيث الإعتراف للاجنبى **بحق التقاضى** ، فقد أقره الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حيث نصت المادة الثامنة منه على حقه فى الإلتجاء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإستمداد حماية القضاء إذا ما إعتدى على أى حق من الحقوق المقررة له فى هذا الإعلان . كما أقرت بذلك الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة الرابعة عشر بحقه فى المساواة أمام القضاء [٥] ، وحقه فى المساواة أمام القانون [٦] .

ولا تعتبر الدولة قد أوفت بإلتزامها الدولى بالنسبة للاجانب بمجرد السماح لهم بالإلتجاء إلى قضائها ، إذ يتعين على الدولة بالإضافة إلى ذلك ، توفير كافة الضمانات لحصول الأجنبى على حقه .

---

(١) الدورة ٢١

(٢) المواد ٦ و٧ و٨

(٣) المواد ٩ و١٠ و١١

(٤) المادة ١٢

(٥) أنظر بالتفصيل مؤلفنا (حدود وحالات الإختصاص الدولى للمحاكم المصرية) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ .

(٦) المادة ٢٦ .

ويتعين على الدولة القيام بتنفيذ الحكم الصادر لصالح الأجنبى ، فإذا تراخت سلطات الدولة فى تنفيذ الحكم قامت مسئوليتها الدولية .

وبالإضافة إلى ما تقدم من حقوق للاجنبى ، فللاجنبى حق الإنتفاع بالمرافق العامة [1] التى تحقق منفعة عامة [2] كوسائل المواصلات والإضاءة ومياه الشرب ، ويكون حرمانه من الإنتفاع بها إعتداءً وإنكاراً لشخصيته القانونية ، إلا أنه ليس للاجنبى حق التعلم فى مدارس الدولة فهو حق قاصر على الوطنيين ما لم توجد معاهدة دولية تقضى بغير ذلك .

ومن المجمع عليه - عدم تمتع الأجنبى بالحقوق السياسية كحق الفرد فى الإنتخاب وحق الترشيح للهيئات النيابية المحلية كمجلس الشعب والمجالس المحلية . كذلك ليس للاجنبى حق تولى الوظائف العامة سواء أكانت دائمة أو مؤقتة .

بيد أن الأجنبى - وفقاً للرأى الراجح - يخضع لعبء التكاليف العامة [3] التى تفرضها الدولة فيخضع ، من ثم ، للضرائب التى تفرض بالنظر إلى إقامة الفرد فى الدولة ، بصرف النظر عن جنسيته ، وما يتملكه من أموال أو قيامه بعمل قانونى بها بمقابل .

٦١ - الخروج الإختيارى والإجبارى من إقليم الدولة :

سبقت الإشارة إلى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تضمن حق كل فرد فى الخروج من أية دولة ، بما فيها دولته والعودة إلى دولته .

كما سبقت الإشارة إلى ما تضمنته الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية من حرية كل إنسان فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده .

فيجوز للاجنبى المقيم على إقليم دولة أخرى أن يغادر ذلك الإقليم فى أى وقت يشاء ، وبعبارة أخرى - يجوز له الخروج من إقليم الدولة بإختياره ، وهو ما يطلق عليه

---

(١) bénefice des services publics

(٢) Intérêt collectif

(٣) charges publiques

" **الخروج الإختيارى** " ، بيد أن بعض الدول تشترط على الأجنبى ، الذى يرغب فى مغادرة إقليمها ، أن يحصل من سلطات الدولة المضيفة على " **إذن خروج** " (١) ، ولا يمنح هذا الإذن عادة إلا بعد أن تتحقق السلطات من أنه غير مطلوب لتنفيذ حكم قضائى مدنى أو جنائى ، ومن أنه قام بدفع الضرائب والديون المستحقة عليه .

وغنى عن البيان - أن إذن الخروج يعتبر من المعوقات التى تعترض الرحلات السياحية ، وتؤدى بالتالى إلى إستبعاد الدولة أو الدول التى تأخذ به من السوق السياحى الدولى (٢) ، بصرف النظر عن المزايا أو التسهيلات التى تمنحها للسائحين .

وإنه وإن كان يجوز للأجنبى الخروج بإختياره من إقليم الدولة ، إلا أنه من الممكن إكراهه على الخروج منها ، سواء أكان موجوداً على إقليمها فى زيارة مؤقتة ، أم كان قد استقر عليه وإتخذ منه محل إقامته ، وهو مايطلق عليه " **الخروج الإجبارى** " الذى قد يتخذ صورة (**الإبعاد**) (٣) ، كما قد يتخذ صورة (تسليم الدولة للأجنبى المقيم على إقليمها إلى دولة أخرى) من أجل جريمة يكون قد إرتكبها فى إقليم تلك الدولة التى تطلب تسليمه ، أو تنفيذ عقوبة صادرة عليه من محاكمها (٤) .

وفيما يتعلق بالإبعاد (٥) ، فإن المبدأ العام فى القانون الدولى يخول الدولة الحق فى إبعاد من

---

(١) Exit Visa

(٢) فى حقبة الستينيات - صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٩٦٠/٢٩ فى شأن حصول الأجانب على إذن لمغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة حيث نصت مادته الأولى على أنه " لا يجوز لأحد من الأجانب أن يغادر أراضى الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا كان حاصلاً على إذن خاص بذلك (تأشيرة) .
وقد أعفت المادة الثالثة من ذات القرار الأجانب القادمون بتأشيرات دخول إذا لم تزد مدة إقامتهم فى الجمهورية على ستة أشهر من تاريخ وصولهم إليها ، من الحصول على إذن الخروج .
الجريدة الرسمية - العدد ١٤٦ فى ١٩٦٠/٧/٢ - ص ١١٥٣ .

(٣) Expulsion

(٤) يعتبر نظام تسليم المجرمين Livraison des criminels من أبرز صور التعاون التى تحققت للمجتمع الدولى فى مجال مكافحة الجريمة ، وتنظم شروطه وأحكامه الإتفاقيات الدولية المبرمة فى هذا الشأن . وتلعب منظمة الإنتربول دوراً هاماً فى مجال ضبط المجرمين وتسليمهم التى تضم فى عضويتها عدد مائة وستة وعشرون دولة ، والمتخذة من مدينة باريس بفرنسا مقراً لها إعتباراً من ١٩٥٦/٦/١٣ وفقاً لما تقضى به المادة ٥٠ من دستور منظمة الشرطة الدولية (إنتربول) .
أنظر مؤلفنا (التنظيم القانونى للتعامل بالنقد الأجنبى فى المنشآت السياحية والفندقية) ، سابق الإشارة إليه ، بند ٣٠ ، ص ٧٤ .

(٥) يعرف الفقه الإبعاد بأنه (عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها وإكراههم على ذلك عند الإقتضاء) .

ترى إبعاده من الاجانب عن إقليمها ، سواء أكان الاجنبى المبعد من المقيمين إقامة عادية أو دائمة . فالدولة التى يقيم الاجنبى على إقليمها هى دولة مضيفة ، وللمضيف أن يبعد الضيف الذى لم يعد يرغب فى ضيافته .

وقرار الإبعاد قد يكون قراراً فردياً موقعاً على أجنبى أو عدة أجانب معينين ، كما قد يكون صادراً ضد طائفة من الاجانب وهو ما يطلق عليه (**الإبعاد الجماعى**) (١) وذلك عند نشوب حرب أو حدوث إضطرابات داخل الدولة (٢) ، وعلة ذلك أنه قد يكون فى وجود الاجنبى ، أو فى وجود طائفة معينة من الاجانب على إقليم الدولة ، خطر يمس أمن الدولة فى الداخل أو فى الخارج أو يهدد نظامها الإقتصادى أو السياسى أو الإجتماعى .

وإنه وإن كان للدولة السلطة التقديرية (٣) فى إبعاد الاجانب ، إلا أن ذلك مشروطاً بألا تتعسف فى إستخدام هذه السلطة ، فإن تعسفت كان للاجنبى أو للاجانب اللجوء إلى القضاء الوطنى للطعن فى قرار الإبعاد . كما يكون للدولة التابع لها الأجنبى أو الأجانب الحق فى التدخل لحمايتهم سواء بالإحتجاج بالطريق الدبلوماسى ، ولها أن تطالب بالتعويض عن هذا الإجراء التعسفى بواسطة القضاء الدولى (٤) .

أما عن تسليم المجرمين الاجانب ، فحاصل أحكام القانون الدولى أن لكل دولة الحق فى تسليم أو عدم تسليم المجرمين الاجانب مهما يكن نوع الجرائم المرتكبة ، ما لم تكن ملتزمة بالتسليم وفقاً لاحكام معاهدة دولية .

وتجدر الإشارة إلى أن العرف الدولى تواتر على عدم جواز التسليم فى الجرائم السياسية (٥) .

---

(١) Expulsion en masse

(٢) ومن أمثلة ذلك إبعاد تركيا لجميع الإيطاليين سنة ١٩١٢ عند نشوب حرب بينها وبين إيطاليا .

(٣) Pouvoir discrétionnaire

(٤) يرى فقه القانون الدولى – أن حق الدولة فى إبعاد الاجنبى فى حالة الحرب يجب إطلاقه من كل قيد ويجب أن تترك لها الحرية الكاملة فى إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين أمنها ، فلا تنعقد مسئوليتها الدولية ولا تكون مطالبة بتعويض .

(٥) أنظر (إتفاقية التعاون القضائى فى المواد الجنائية بين مصر وفرنسا) فى مؤلفنا (حدود وحالات الإختصاص الدولى للمحاكم المصرية) ، سابق الإشارة إليه ، ص ١٨٠ وما بعدها .
والدساتير المصرية المتعاقبة تحظر تسليم اللاجئين السياسيين .

المطلب الثانى

مركز الأجانب فى التشريع المصرى

٦٢ - الإمتيازات الأجنبية فى مصر . إجماليات :

أصبحت مصر جزءً من الإمبراطورية العثمانية منذ عام ١٥١٧ ميلادية ، فإمتد تطبيق معاهدات الإمتيازات التى عقدها الباب العالى إلى مصر ، شأنها فى ذلك شأن البلاد الخاضعة للإمبراطورية العثمانية أو تلك المعتبرة جزء منها ، ثم إتسع نطاق الإمتيازات المقررة للاجانب فى مصر نتيجة لإزدياد عدد الجاليات الأجنبية فيها ، بسبب موقعها الجغرافى المتميز .

وأدى ضعف الحكومات المصرية خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر ، بدء من ولاية **(عباس)** مروراً بـ **(سعيد)** و **(إسماعيل)** حتى بداية حكم **(توفيق)** ، إلى التهاون مع الأجانب فمنحوا إمتيازات وإعفاءات جديدة بالإضافة إلى معاهدات الإمتيازات المبرمة مع الباب العالى .

وقد تميز نظام الإمتيازات الأجنبية فى مصر بإعفاء الاجانب من الخضوع للقضاء المصرى الوطنى فأنشئت المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥ التى فقدت بها مصر كيانها وسطوتها ووجودها إلى أن تقرر إلغاء الإمتيازات الأجنبية وإلغاء المحاكم المختلطة بمقتضى **(إتفاق مونترو)** المعمول به فى ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ .

ولم يقتصر أمر الإمتيازات الأجنبية على إعفاء الأجانب من الخضوع للقضاء المصرى الوطنى ، بل إمتد فمنح الأجانب فى مصر سلطة مراقبة التشريع ، وبيان الحدود التى ينطبق فيها . فالقانون الذى تصدره السلطة التشريعية المصرية يكون واجب النفاذ على المصريين ، ولكنه لا يسرى على الأجانب إلا بموافقتهم وموافقة دولهم (١) ، الأمر الذى أصبحت معه السيادة التشريعية المصرية مقيدة حتى بعد ثبوت الشخصية الدولية لمصر إلى أن تم توقيع إتفاق مونترو بسويسرا فى ١٩٣٧/٤/١٢ (٢) .

---

(١) المادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط .

(٢) د. لطيفة محمد سالم ، النظام القضائى المصرى الحديث ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٨٤ .

كما لم يقتصر أمر الإمتيازات الأجنبية على فقدان مصر لسيادتها التشريعية قِبَل الأجانب ، بل تجاوز إلى الحد الذى أصبحت معه لوائح البوليس والأمن لا تسرى عليهم إلا إذا وافقت عليها الجمعية العمومية العادية لمحكمة الإستئناف المختلطة . وكانت حصانتهم هذه غير مقصورة على أشخاصهم بل كانت تلحق مساكنهم [1] . بل وفقدت مصر حقها فى إبعاد الأجنبى الذى يعتبر وجوده خطراً على الأمن والنظام [2] .

خلاصة القول - فإن مركز الأجانب فى مصر قبل إلغاء الإمتيازات الأجنبية - بمقتضى إتفاق مونترو - كان يفوق مركز المصريين [3] ، إلى أن نصت المادة الأولى من الإتفاق على إعلان الدول المتعاقدة كل فيما يخصها قبول إلغاء الإمتيازات فى القطر المصرى إلغاء تاماً من جميع الوجوه .

وهكذا إسترد المشرع المصرى حريته فى تنظيم مركز الأجانب المقيمين على إقليمه ، لا يرد على حريته هذه سوى قيد (الحد الأدنى لتمتع الأجانب بالحقوق) الذى يكفله القانون الدولى ، أو القيود الإتفاقية [4] المنصوص عليها فى المعاهدات الدولية التى تعقدها مصر مع غيرها من الدول .

٦٣ - حقوق الأجنبى فى التشريع المصرى المعاصر :

بعد أن إسترد المشرع المصرى حريته فى تنظيم مركز الأجانب المقيمين على إقليمه أصدر

---

(١) كان لا يجوز لرجال السلطة المحلية دخول مسكن أحد الأجانب إلا بحضور مندوب القنصلية إلا فى أحوال إستثنائية .

هذا والدول الأوروبية التى كانت تتمتع بنظام الإمتيازات هى :-

١ - ألمانيا ، ٢ - النمسا ، ٣ - المجر ، ٤ - بولندا ، ٥ - رومانيا ، ٦ - سويسرا ، ٧ - تشيكوسلوفاكيا ، ٨ - يوغوسلافيا .

(٢) كانت مصر لا تملك سوى طلب إبعاد الأجانب الخطرين من القناصل الذين كانوا يملكون الحق فى رفض طلب الحكومة المصرية التى كانت لا تملك سوى إحالة الأمر إلى لجنة تحكيم مكونة من تسعة قناصل للبت فى الإبعاد .

(٣) وقد عبر عن ذلك الأستاذ الدكتور حامد سلطان ، عميد فقهاء القانون الدولى العام فى مصر ، بقوله :

(وقد كان لهذا المركز الشاذ نتائج وخيمة إذ إعتقد الأجانب أن مصر قد سخرت لنفعهم ، وأن المصريين قوم أدنى منهم حضارة ووطنية وكرامة) ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، المرجع السابق ، بند ٥٠٤ ، ص ٤٣٣ .

(٤) Restrictions conventionnelles

العديد من التشريعات المنظمة لمركز الاجانب مراعياً الحد الادنى لتمتعهم بالحقوق الذى يكفله القانون الدولى أو القيود الإتفاقية المنصوص عليها فى المعاهدات الدولية التى تعقدها مصر مع غيرها من الدول [1] .

وتجدر الإشارة إلى أن المرجع التشريعى فى شأن دخول وإقامة الاجانب فى مصر والخروج منها هو القانون رقم ٨٩ / ١٩٦٠ [2] ، المعدل بالقانون رقم ٤٩ / ١٩٦٨ [3] والقانون رقم ١٢٤ / ١٩٨٠ [4] ، الذى تضمن ثمانية أبواب ، أولها فى (قواعد عامة) ، وثانيها فى (تسجيل الاجانب) ، وثالثها فى (تراخيص الإقامة) ، ورابعها فى (الإبعاد) ، وخامسها فى(أنواع التأشيرات) وسادسها فى (وثائق سفر تصرف لبعض فئات من الاجانب واللاجئين) ، وسابعها فى (إعفاءات) ، وثامنها فى (العقوبات) التى تكفل تنفيذ أحكام القانون .

هذا وصدرت لتنفيذ أحكام القانون رقم ٨٩ / ١٩٦٠ المعدل مجموعة من القرارات الوزارية [5] .

وفى نطاق الحد الادنى للتمتع بالحقوق - يتمتع الاجانب فى مصر بالحقوق الخاصة والحقوق

---

(١) من المقرر أن قواعد القانون الدولى - ومصر عضو من المجتمع الدولى تعترف بقيامه - تعد مندمجة فى القانون الداخلى دون حاجة إلى إجراء تشريعى فيلزم القاضى المصرى بإعمالها فيما يعرض عليه من مسائل تتناولها تلك القواعد ولم يتعرض لها القانون الداخلى طالما أنه لا يترتب على هذا التطبيق إخلال بنصوصه . نقض ، الطعنان رقما ٢٩٥ / ٥١ ق و٣١١ /٥١ ، جلسة ٢٥ /٣/ ١٩٨٢ ، س ٣٣ ، ص ٣٣٠ .

(٢) الجريدة الرسمية ، العدد ٧١ فى ٢٤ /٣/١٩٦٠.

(٣) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/١٠/٣.

(٤) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٨.

(٥) جميع هذه القرارات منشورة فى الجريدة الرسمية العدد ١٤٦ الصادر فى ١٩٦٠/٧/٢ وهى :-

١- القرار رقم ١٩٦٠/٢١ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٩٦٠/٨٩ فى شأن دخول وإقامة الاجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها .

٢- القرار رقم ١٩٦٠/٢٢ فى شأن تحديد الاماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها .

٣ - القرار رقم ١٩٦٠/٢٣ فى شأن إلغاء التأشيرات بالنسبة لأبناء جامعة الدول العربية .

٤ - القرار رقم ١٩٦٠/٢٧ فى شأن وثائق سفر تصرف لبعض فئات من الاجانب (تذاكر مرور) .

٥ - القرار رقم ١٩٦٠/٢٩ فى شأن الحصول على إذن لمغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة الذى ألغى بقرار وزير الداخلية رقم ١٩٧٤/٨٦٤ .

٦ - القرار رقم ١٩٦٠/٣٠ فى شأن لجان الممنوعين .

٧- القرار رقم ١٩٦٠/٣١ فى شأن التأشيرات المعدل بالقرار رقم ٢٢ / ١٩٦٧ المنشور فى ١٩٦٧/٢/٢٠ .

العامة دون الحقوق السياسية .

فالأجنبى فى مصر يتمتع بحرية العقيدة وحرية ممارسة الديانة علناً فى حدود النظام العام والآداب العامة ، والحرية الفردية ، وحرية المسكن ، وحرية التنقل فى حدود الصالح العام والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة والضرورات الأمنية .

وللاجنبى حق التقاضى أمام القضاء فى مصر كمدعى ومدعى عليه ، وهو حق لا يرد عليه قيد أو شرط ، كما يتمتع بحقه فى حماية الدولة لأمواله .

وقد إعترف المشرع المصرى للاجنبى بالشخصية القانونية ، فله الحق فى إبرام العقود المختلفة المدنية والتجارية ، وله الحق فى تأسيس الشركات التجارية سواء أكانت شركات أشخاص أو شركات أموال ، وسواء أكانت الشركات إستثمارية أو غير إستثمارية .

كما له حق العمل فى مصر وفقاً للإطار المحدد فى قانون العمل المصرى ، وله حق تملك الأموال المنقولة والعقارات وفقاً للشروط والاحكام المقررة فى قانون تملك الأجانب للعقارات أو فى قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى أو فى قانون الإستثمار .

٦٤ - تعريف الأجنبى فى القانون رقم ١٩٦٠/٨٩ المعدل :

عَرّفَتْ المادة الأولى من القانون رقم ٨٩/ ١٩٦٠ المعدل الأجنبى بأنه (**كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية**) وهو تعريف يتفق مع القواعد العامة ، ويجعل إصطلاح الأجنبى ينصرف إلى كل من لا يتمتع بهذه الجنسية سواء أكانت له جنسية معينة أم كان عديم الجنسية أو مجهول الجنسية .

٦٥ - القواعد العامة لدخول الأجانب أراضى مصر :

حظرت المادة الثانية من القانون رقم ٨٩/ ١٩٦٠ المعدل على الأجنبى دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها إلا إذا كان حاصلاً على جواز سفر سارى المفعول صادر من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام جواز السفر وتكون صادرة من إحدى السلطات المذكورة ، ويشترط فيها أن تُخوِلْ حاملها العودة إلى البلد الصادرة من

سلطاته .

كما أوجب المشرع المصرى أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشراً عليه من وزارة الداخلية المصرية أو من إحدى السلطات السياسية أو القنصلية المصرية أو أية هيئة تندبها الحكومة المصرية لهذا الغرض .

فالأجنبى القادم إلى مصر يلزم – كقاعدة عامة – أن يكون حاصلاً على تأشيرة دخول مسبقة تمنح من البعثات الدبلوماسية والقنصلية المصرية فى الخارج أو من ديوان مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية (**قسم تأشيرات الدخول**) ويقدم الطلب فى هذه الحالة من خلال صديق أو قريب أو أى مواطن أو أجنبى مقيم فى مصر [١] .

بيد أنه تيسيراً على السائحين والزائرين والقادمين لأى غرض آخر ، فإنه يمكن للأجنبى الحضور إلى مصر مباشرة دون تأشيرة دخول مسبقة ويمنح **تأشيرة دخول إضطرارية** [٢] فور وصوله إلى الموانى والمطارات المصرية ، وإقامة لمدة شهر .

أما رعايا الدول العربية وغينيا ومالطة ، فإنهم لا يكلفون بالحصول على تأشيرات دخول مسبقة أو تأشيرات دخول إضطرارية ، ويسمح لهم بالدخول لمصر مباشرة دون تأشيرات .

ويحظر منح تأشيرات الدخول الإضطرارية للفئات الآتية :

١ – الأجانب القادمون من عبر منافذ سيناء ، فإنه يلزم حصولهم على تأشيرات دخول مسبقة ولا يمنحون تأشيرات إضطرارية عند الوصول .

٢ – القادمون عبر منافذ جنوب سيناء لزيارة منطقة ساحل خليج العقبة فقط وسانت كاترين ، فإنه يحظر دخولهم بدون تأشيرات مسبقة لزيارة هذه المنطقة – دون سواها – لمدة أقصاها أسبوع واحد فقط . وهذه المنافذ هى :-

(أ) منفذ طابا البرى .

---

(١) دليل التعامل مع مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ، طبعة ١٩٨٩ ، ص ٢٢ .

(٢) Emergency visa

(ب) مطار سانت كاترين .

(جـ) مطار رأس نصرانى (شرم الشيخ) الجوى .

(د) ميناء شرم الشيخ البحرى .

(هـ) مرسى قابوس (نويبع) المؤقت .

وتختم جوازات سفر هذه الفئة بالخاتم الدال على السماح بإرتياد هذه المنطقة فقط ، الأمر الذى يحظر معه على هذه الفئة إرتياد باقى مناطق الجمهورية ، إلا أنها معفاة من التسجيل خلال سبعة أيام من تاريخ الوصول .

٣ - رعايا بعض الدول الذين يلزم حصولهم على تأشيرات دخول مسبقة ويحظر منحهم تأشيرات دخول إضطرارية بموانى الوصول مثل إسرائيل والهند وسيريلانكا وتايلاند وماليزيا وبنجلاديش والفلبين وباكستان وغيرها .

٤ - الأجانب الحاصلون على إقامة فى مصر لغير السياحة ، فإنهم لا يطالبون بالحصول على تأشيرات دخول إذا سافروا وعادوا خلال مدة الإقامة أو خلال ستة شهور أيهما أقل .

هذا ويشترط أن يكون جواز سفر الأجنبى سارياً لمدة شهرين على الأقل لمنح تأشيرة الدخول .

٦٦ - تأشيرات الدخول الدبلوماسية :

وفقاً لقرار وزير الداخلية رقم ١٩٦٠/٣١ المعدل بالقرار رقم ١٩٦٧/٢٢ فى شأن التأشيرات ، تختص وزارة الخارجية والهيئات الدبلوماسية فى الخارج **بمنح التأشيرات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللمجاملة .**

وتمنح إدارة المراسم بوزارة الخارجية تأشيرات العودة الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللمجاملة ؛ وتمنح البعثات الدبلوماسية فى الخارج تأشيرات الدخول والمرور الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللمجاملة .

وفيما يتعلق **بالتأشيرات الدبلوماسية** فإنها تمنح للفئات الآتية :-

١ - حاملو جوازات السفر الدبلوماسية الأجنبية .

٢ – حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من الشخصيات ذوى المكانة الذين يمنح نظراؤهم فى مصر جوازات سفر دبلوماسية .

أما **التأشيرات الخاصة** فتمنح للفئات الآتية :-

١ – حاملو جوازات السفر الخاصة الأجنبية وما فى حكمها .

٢ – حاملو تذاكر المرور التى تصدرها هيئة الأمم المتحدة .

٣ – حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من ذوى المكانة الذين يمنح نظراؤهم فى مصر جوازات سفر خاصة .

أما **التأشيرات لمهمة** فتمنح لحاملى جوازات السفر الأجنبية لمهمة .

أما **تأشيرات المجاملة** (١) فتمنح للفئات الآتية :-

١ – موظفو الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة ومندوبو الدول فى المؤتمرات الذين يحملون جوازات سفر عادية ومن إليهم ، ومن يرى معاملتهم كذلك نظراً لمراكزهم .

٢ – الموظفون الإداريون والكتابيون التابعون للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية الذين يحملون جوازات سفر عادية .

٣ – أتباع أعضاء السلك السياسى والقنصلى الوطنى والأجنبى .

وقد فرّق القرار الوزارى بين تأشيرات الدخول والمرور الدبلوماسية والخاصة وبين تأشيرات الدخول والمرور لمهمة أو للمجاملة .

ففيما يتعلق **بتأشيرات الدخول والمرور الدبلوماسية والخاصة** (٢) حدد صلاحيتها المشرع بستة أشهر على الأكثر وبشرط ألا تتجاوز مدة صلاحية الجواز مع عدم تجديد مدة الإقامة .

وفيما يتعلق **بتأشيرات الدخول والمرور لمهمة و للمجاملة** (٣) فإن المشرع حدد

---

(١) Courtoisie

(٢) المؤشر بها على جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة .

(٣) المؤشر بها على جوازات سفر عادية

صلاحيتها بستة أشهر مع تحديد مدة الإقامة فى مصر بحيث لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر فى حالة الدخول وسبعة أيام فى حالة المرور ، وبشرط ألا تجاوز مدة صلاحية الجواز .

وقد أجاز المشرع أن تكون جميع التأشيرات السابقة صالحة لعدة سفرات .

أما **تأشيرات العودة الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللمجاملة** ، فإن المشرع حدد صلاحيتها بستة أشهر من تاريخ منحها مع جواز صلاحيتها لعدة سفرات خلال هذة المدة .

بيد أنه بالنسبة إلى الحاصلين على تأشيرات لمهمة وللمجاملة وكذلك الحاصلون على تأشيرات خاصة على جوازات سفر عادية ، فإنه يتعين ألا تجاوز صلاحية تأشيرة العودة مدة الإقامة المرخص بها .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمنح الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقوائم [(١)] أى نوع من أنواع التأشيرات .

كما لا يجوز منح أى تأشيرة على جوازات السفر الصادرة من دولة لم تعترف بها مصر أو على وثيقة صادرة بناء على إتفاقية دولية لم تنضم إليها مصر .

٦٧ - تأشيرات الدخول العادية :

وفقاً لقرار وزير الداخلية المشار إليه ، فإن التأشيرات العادية نوعان : (١) للدخول ، (٢) للمرور .

وهذه التأشيرات صالحة لدخول مصر أو المرور منها لسفرة واحدة مالم ينُص فيها على جعل صلاحيتها لأكثر من سفرة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحها ويجوز لظروف إستثنائية جعل صلاحيتها لمدة سنة .

هذا ويجوز بإذن من وزارة الداخلية – فى غير الحالات المنصوص عليها فى القرار الوزارى – أن تجعل تأشيرة الدخول أو المرور صالحة لعدة سفرات أو لمدة تزيد على سنة .

---

(١) قوائم الممنوعين من السفر والدخول والمرور .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمنح الاشخاص المدرجة أسماؤهم بالقوائم أى نوع من انواع التأشيرات .

كما لا يجوز منح تأشيرة على جوازات السفر الصادرة من دولة لم تعترف بها مصر أو على وثيقة صادرة بناء على إتفاقية دولية لم تنضم إليها مصر .

٦٨ - التاشيرات السياحية الفردية :

فوض القرار الوزارى المشار إليه القنصليات المصرية فى منح تأشيرات دخول بغرض السياحة والزيارة بصرف النظر عن جنسية الطالب أو ديانته دون الرجوع إلى وزارة الداخلية .

بيد أنه أشترط ألا يكون إسم الطالب مدرج على القوائم وألا يكون من الفئات التى تضمنتها منشورات وزارة الخارجية .

هذا وتكون التأشيرة صالحة للإستعمال خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحها وصالحة للإقامة فى مصر مدة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أشهر .

وللقنصلية رفض منح التأشيرة وإحالة الطلب إلى وزارة الداخلية مرفقاً به الأسباب التى دعتها إلى عدم منح التأشيرة .

٦٩ - التاشيرات السياحية الجماعية :

أجاز القرار الوزارى المشارإليه للقنصليات المصرية أن تمنح تأشيرات جماعية لكل مجموعة من السائحين يتقدمون إليها عن طريق :

١ - مندوب عن المجموعة الطالبة ، **(أو)**

٢ - شركة السياحة المنظمة للرحلة ، **(أو)**

٣ - شركات الطيران أو الملاحة .

كما أجاز القرار منح التأشيرة للمجموعة من خلال **جواز سفر جماعى واحد** صادر من سلطات بلدهم المختصة وعليه صورهم الفوتوغرافية .

وإعتبر القرار المذكور **الكشوف التى تعدها شركات السياحة** وتعتمدها السلطات الرسمية المختصة بمثابة جواز سفر جماعى بشرط وجود الصور الفوتوغرافية عليها .

ولم يشترط القرار الوزارى فى الحالتين السابقتين حمل كل فرد من أعضاء الرحلة لجواز سفر فردى .

وفى حالة تعذر إعداد جواز سفر جماعى وفقاً لما تقدم ، جاز منح التأشيرة السياحية الجماعية وفقاً لما يأتى :

١ - إما على الكشوف التى تعدها شركات السياحة والمعتمدة منها . ولا يشترط فى هذه الحالة ضرورة إحتواء هذه الكشوف على الصور الفوتوغرافية لأعضاء الرحلة ، وإنما يشترط أن يحمل عضو الرحلة جواز سفره الفردى الخاص لمراجعة ومطابقة البيانات المدونة بالكشوف على الجواز .

٢ - وإما على جواز السفر الجماعى الصادر من السلطات المختصة والذى لا يحمل الصور الفوتوغرافية بشرط حمل أعضاء الرحلة بطاقات إثبات الشخصية صادرة من السلطات المختصة .

هذا ويمنح ركاب **البواخر السياحية** التى تمر بأكثر من دولة عند رغبتهم فى زيارة مصر تأشيرات دخول سياحية .

٧٠ - ربابنة السفن والطائرات . إلتزام خاص :

أوجبت المادة السابعة من القانون رقم ٨٩/ ١٩٦٠ المعدل على ربابنة السفن والطائرات عند وصولها إلى الأراضى المصرية أو مغادرتها أن يقدموا إلى الموظف المختص بالميناء كشفاً بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم ، وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات غير صحيحة أو سارية المفعول وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود إليها .

هذا وقد نصت المادة ٤١ من القانون على عقاب الربان المخالف لأحكام المادة السابعة

المشار إليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر [1] وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً مصرياً ولا تزيد عن مائتى جنيه .

٧١ - تسجيل الأجانب :

توجب المادة الثامنة من القانون رقم ٨٩/ ١٩٦٠ [2] على كل أجنبى أن يتقدم بنفسه خلال **سبعة أيام** من اليوم التالى لوصوله أراضى مصر بتأشيرة دخول أو تأشيرة مرور إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة فى الجهة التى يكون فيها ، وأن يحرر إقراراً عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة الإقامة المرخص له فيها ومحل سكنه والمحل الذى يختاره لإقامته العادية وتاريخ بدء الإقامة به وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته .

هذا وقد أعفت المادة التاسعة **الأجانب ذوو الإقامة الخاصة** [3] عند عودتهم إلى مصر بشرط ألا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة أشهر .

كما أوجبت المادة العاشرة من القانون المذكور على كل أجنبى قبل تغيير محل إقامته إبلاغ مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذى يقيم فى دائرته بعنوانه الجديد فإن كان إنتقاله إلى بلد آخر وجب عليه أيضاً أن يتقدم **خلال يومين** من وقت وصوله إلى محل إقامته الجديد بإقرار إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص فى البلد الذى إنتقل إليه .

وقد أعفت المادة العاشرة المذكورة فى فقرتها الثانية **الأجانب الذين قدموا بتأشيرات سياحية خلال الشهر الأول لوصولهم البلاد** .

---

(١) عقوبة الحبس وفقاً للمادة المذكورة وجوبية وليست جوازية .

(٢) المعدلة بالقانون رقم ١٩٦٨/٤٩ المنشور فى ١٩٦٨/١٠/٣ .

(٣) أنظر لاحقاً الأجانب ذوو الإقامة الخاصة المنصوص عليهم فى المادة ١٨ من القانون .

وقد أجازت المادة الحادية عشرة [1] من القانون **إعفاء الأجنبى من شرط الحضور شخصياً إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة** [2] لإعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لأعذار مقبولة ، بيد أنه يلتزم بتحرير الإقرار كتابة على النموذج المعد لذلك على أن يقوم بتسليمه من ينوب عنه إلى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة المختص خلال سبعة أيام من اليوم التالى لوصوله للأراضى المصرية .

٧٢ - مديرو المنشآت الفندقية . إلتزام خاص :

أوجبت المادة الثانية عشر من القانون على **مدير الفندق أو النُّزُل أو أى محل آخر من هذا القبيل** وكذلك على كل من آوى أجنبياً أو أسكنه أو أجر له محلا للسكنى إبلاغ مكتب التسجيل أو مقر الشرطة الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبى عن إسم هذا الأجنبى ومحل سكنه خلال ٤٨ ساعة من وقت نزوله لديه وعليه الابلاغ كذلك عند مغادرة الأجنبى خلال ٤٨ ساعة .

وتجدر الإشارة إلى أن المنشأة الفندقية تلتزم بتسجيل النزلاء الأجانب والمصريين على السواء . كما تلتزم المنشأة الفندقية بإستلام جوازات سفر النزلاء الأجانب وإرسالها للقيد بمكتب الجوازات المختص مكانياً خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ وصول النزيل الأجنبى .

كما تلتزم المنشأة الفندقية [3] بتسجيل النزلاء أياً كانت جنسيتهم فى السجل المعد لذلك مبيناً فيه الإسم ... الجنسية ... رقم جواز السفر أو البطاقة الشخصية أو العائلية فى حالة كونه مصرياً ... تاريخ الوصول ... الجهة القادم منها ... تاريخ المغادرة ... الجهة المسافر إليها . وقد نصت **المادة ٢٨ من قانون المحال العامة** بأنه على كل مستغل لمحل عام من النوع الثانى (الفنادق ... البنسيونات ... إلخ ..) أن يمسك دفتراً مطابقاً للنموذج الذى تعتمده وزارة الداخلية وأن تختم كل صحيفة بخاتم المحافظة أو المديرية التى يقع المحل فى دائرتها . وعليه أن يدرج فيه إسم

---

(١) المعدلة بالقانون رقم ١٩٦٨/٤٩ .

(٢) المنصوص عليه فى المادة ٨ من القانون .

(٣) أنظر مؤلفنا (الجرائم السياحية فى التشريع المصرى) ، سابق الإشارة إليه ، بند ٤١ هامش (٢) و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ .

ولقب كل شخص يأوى إلى محله يوم حضوره مع بيان جنسيته وصناعته وموطنه فى مصر أو فى الخارج والجهة القادم منها وتاريخ مغادرته المحل . ويجب أن يكون الدفتر خالياً من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دُوّنَ فيه . وعلى مستغل المحل أن يقدم للشرطة كل صباح بياناً مطابقاً لما هو مدوّن بالدفتر سالف الذكر بأسماء الاشخاص الذين أقاموا فى المحل أو غادروه خلال الأربع والعشرين ساعة الأخيرة .

هذا وتعاقب المادة ٤١ من القانون ١٩٦٠/٨٩ المعدل كل من يخالف حكم المادة الثانية عشرة المشار إليها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً مصرياً ولا تزيد على مائتى جنيه ، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى . **وتلك هى العقوبة المقررة للجريمة فى صورتها البسيطة** .

أما عن عقوبة هذه الجريمة فى صورتها المشددة ، فقد جعلها المشرع الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى إذا كان **المخالف أو الأجنبى** من رعايا دولة فى حالة **حرب مع مصر أو فى حالة قطع العلاقات السياسية معها** .

بيد أن المادة الخامسة عشرة من القانون المذكور أجازت لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية وبإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتجاوز عن عدم مراعاة حكم المادة الثانية عشرة ، وله أن يتصالح (١) فيها مقابل دفع المخالف خمسة جنيهات .

٧٣ - واجبات الأجنبى خلال فترة إقامته فى مصر :

مع عدم الإخلال بحظر تواجد الأجنبى فى بعض المناطق المصرية المقررة فى القوانين والقرارات

---

(١) التصالح تعبير عن إرادة فردية ، تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة ، ويعنى تخلى الفرد عن الضمانات القضائية التى قررها المشرع بصدد الجريمة التى إرتكبها ، محققاً بذلك أيضاً تخلى الدولة عن حقها فى العقاب وتنقضى بذلك الجريمة .

د. عبد الحميد الشواربى ، الجرائم المالية والتجارية ، ط ١٩٨٥ ، ص ٤٦ و ٤٧ .

والأوامر العسكرية [1] ، يلتزم الأجانب خلال مدة إقامتهم فى مصر بأن يقدموا متى طُلِبَ منهم جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه وغيرذلك من الأوراق وأن يَدْلوا بما يُسألون عنه من بيانات وأن يتقدمــوا عند الطلب إلى وزارة الداخليـــة أو فروعها أو مقـــر الشرطة المختص فى الميعاد الذى يحدد لهم .

كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة على الأجانب فى حالة فقد أو تلف جواز السفر أو الوثيقة إبلاغ مقر الشرطة خلال **ثلاثة أيام** من تاريخ الفقد أو التلف .

٧٤ - أصحاب الأعمال . إلتزام خاص :

تضمنت المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٨٩/ ١٩٦٠ المعدل إلتزاماً خاصاً بأصحاب الأعمال المصريين فأوجبت على كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم إلى مكتب تسجيل الأجانب ، أو مقر الشرطة الذى يقع محل العمل فى دائرته إقراراً على النموذج المعد لذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت إلتحاق الأجنبى بخدمته ، وعلى صاحب العمل عند إنتهاء خدمة الأجنبى أن يقدم إقراراً بذلك إلى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة خلال ٤٨ ساعة من إنقطاع علاقته به .

٧٥ - السلطات الممنوحة لمدير عام مصلحة الجوازات والجنسية والهجرة :

منح المشرع مدير عام مصلحة الجوازات والجنسية والهجرة إصدار الإذن ، ولأعذار يقبلها ، بالتجاوز عن عدم مراعاة الأحكام الخاصة [2] بتسجيل الأجانب أو تغيير محل إقامتهم والإلتزام الخاص بمديرى المنشآت الفندقية وأصحاب الأعمال وتراخيص الإقامة .

كما له أن يتصالح فى هذه المخالفات مقابل دفع المخالف مبلغ خمسة جنيهات .

---

(١) أمر رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ / ١٩٧٩ بشأن حظر تواجد الأجانب فى بعض مناطق الجمهورية .
الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ مكرر بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٢ .
أمر رئيس الجمهورية رقم ١٩٨١/٤٠ بشأن حظر تواجد الأجانب فى بعض مناطق الجمهورية .
الجريدة الرسمية ، العدد ٤٩ مكرر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٩ .

(٢) المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٦ من القانون .

٧٦ - إقامة [١] الأجانب فى مصر :

نظم البـاب الثالث من القانون رقم ٨٩/ ١٩٦٠ المعدل [٢] تراخيص إقامة الأجانب فى مصـر ، وأوجب على كل أجنبى أن يكون حاصلاً على ترخيص فى الإقامة وعليه أن يغادر الأراضى المصرية عند إنتهاء مدة إقامته ما لم يكون قد حصل قبل إنتهائها على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد [٣] إقامته .

وقد قسـمت المادة السابعة عشرة الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات هى :-

١ - الأجانب ذوو الإقامة الخاصة [٤] .

٢ - الأجانب ذوو الإقامة العادية [٥] .

٣ - الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة [٦] .

٧٧ - الفئة الأولى . الأجانب ذوو الإقامة الخاصة :

حددت المادة الثامنة عشرة الأجانب ذو الإقامة الخاصة على النحو التالى :

١ - الأجـانب الـذين وُلِدوا فى مـصـر قـبل تاريخ المرسـوم بقـانـون رقم ٧٤/١٩٥٢ ولم تـنقطع إقامتهم فيه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ - الأجانب الذين مضى على إقامتهم فى مصر عشرون سنة سابقة على تاريخ نشـر المرسوم بقانون رقم ٧٤/١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٩/ ١٩٦٠

---

(١) Residence

(٢) المواد من ١٦ إلى ٢٤

(٣) L'extension

(٤) Special residence

(٥) Ordinary residence

(٦) Temporary residence

المعدل وكانوا قد دخلوا الأراضى المصرية بطريق مشروع .

٣ – الأجانب الذين مضى على إقامتهم فى مصر أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بإنتظام حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٩/ ١٩٦٠ وكانوا قد دخلوا الأراضى المصرية بطريق مشروع .

٤ – الأجانب **الذين يمضى** على إقامتهم أكثر من خمس سنوات يجرى تجديدها بإنتظام وبشرط دخولهم الأراضى المصرية بطريق مشروع (١) .

٥ – العلمـــاء ورجال الأدب والفن والصناعة والإقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد (٢) .

ومدة الإقامة الخاصة لهذه الفئة من الأجانب **عشر سنوات** تتجدد عند الطلب إلا إذا كان فى وجود الأجنبى ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو إقتصادها القومى أو الصحة العامة أو كان عالة على الدولة فيكون لوزير الداخلية حينئذ أن يصدر قراراً بإبعاد الأجنبى بعد عرض الأمر على **لجنة الإبعاد** المنصوص عليها فى المادة ٢٩ وصدور موافقتها على الإبعاد .

كمـــا أنه لوزير الداخليـــة أن **يأمر بحجز من يرى إبعـــاده مؤقتاً** حـــتى تتـــم إجراءات الإبعاد .

كمـــا لا يسمح للأجنبـــى الذى ســبـــق إبعــــاده بالعودة إلى الأراضى المصرية إلا بإذن من وزير الداخلية .

---

(١) ويلزم أن يكون الأجانب فى الحالتين (٣ ، ٤) يقومون بأعمال مفيدة للإقتصاد القومى أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد .

وتعين هذه الأعمال والخدمات بقرار من وزير الداخلية .

وقضت محكمة القضاء الإدارى بأن (الخبرة فى شئون الجياد ليست من الأعمال المفيدة للاقتصاد القومى أو نوع من الخدمات العلمية أو الثقافية أو الفنية التى تعوز البلاد) ، حكم ١٩٥٤/٤/٤ ، مجموعة المحكمة ، س ٨ ، ص ١١٤٠ .

(٢) ويصدر بشأنهم قرار من وزير الداخلية .

٧٨ – الفئة الثانية . الأجانب ذوو الإقامة العادية :

حددت المادة التاسعة عشرة الأجانب ذوو الإقامة العادية الذين مضى على إقامتهم فى مصر خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٧٤ ولم تنقطع هذه الإقامة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٩/ ١٩٦٠ وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع .

ومدة الإقامة الخاصة بهذه الفئة من الأجانب **خمس سنوات يجوز تجديدها** .

٧٩ – الفئة الثالثة . الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة :

الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة هم الذين لا تتوافر فيهم شروط الأجانب ذوو الإقامة الخاصة أو العادية .

وقد أجاز المشرع [١] منح أفراد هذه الفئة ترخيصاً فى الإقامة مدة أقصاها سنة يجوز تجديدها .

كما أجاز المشرع منح الترخيص فى الإقامة لمدة أقصاها ثلاث سنوات يجوز تجديدها وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية على التفصيل الآتى فى البندين التاليين .

٨٠ – الإقامة الثلاثية [٢] :

مدة الإقامة الثلاثية ، كما سبقت الإشارة ، ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتمنح للفئات الآتية من الأجانب المرتبطين بمصر بسبب العمل أو الإعتبارات العائلية أو الإنسانية أو السياسية ، وزوجاتهم وأولادهم :

١ – زوجات وأرامل المصريين والأجانب الحاصلين على إقامة خاصة أو عادية .

٢ – من فقدوا حقهم فى الإقامة الخاصة أو العادية .

٣ – أبناء المصريات .

٤ – الأبناء البالغين الذين منح آباؤهم الجنسية المصرية ولم يشملهم قرار المنح .

---

(١) مادة ٢٠ من القانون .

(٢) Tripartite Residence

٥ – المستثمرين .

٦ – نزلاء الملاجىء من العجزة وكبار السن .

٧ – العاملين بالحكومة والقطاع العام .

٨ – الفلسطينيين العاملين بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة والمحالين منهم للمعاش وأبنائهم الذين تجاوزوا سن الرشد .

٩ – الذين يتقاضون معاشات من الحكومة المصرية .

١٠ – الذين تقضى الإتفاقيات الدولية بمنحهم الإقامة الثلاثية .

١١ – أزواج المصريات الذين مضى على زواجهم أكثر من خمس سنوات ولديهم تراخيص عمل من وزارة القوى العاملة أو كانوا يعفون من شرط الحصول على ترخيص العمل مثل العاملين بالحكومة والهيئات والمنظمات الحكومية .

١٢ – المصرية التى فقدت جنسيتها المصرية نتيجة زواج من أجنبى ودخولها فى جنسيته .

١٣ – المصرى الذى فقد جنسيته المصرية نتيجة تجنسه بجنسية أجنبية متى أذن له فى ذلك مع عدم إحتفاظه بالجنسية المصرية وأولاده القصر متى شملهم الإذن بالتجنس .

٨١ – الإقامة المؤقتة لغير السياحة (١) :

مدة الإقامة المؤقتة ، كما سبقت الإشارة ، سنة قابلة للتجديد ، وتمنح للفئات الآتية من الاجانب :

١ – الاجانب الذين يعملون بموجب ترخيص عمل من وزارة القوى العاملة للعاملين بالقطاعين العام والخاص ، كما تمنح لزوجاتهم وأولادهم .

٢ – الاجانب الذين يعملون فى الحكومة والهيئات العامة كما تمنح لزوجاتهم وأولادهم.

٣ – الدارسين بالجامعات والمعاهد والمدارس بموجب تحويلات نقدية شهرية .

٤ – أزواج المصريات الذين مضى على زواجهم أكثر من سنتين أو أنجب منها أولاداً – أيهما

(١) Non - Tourist Temporary Residence

أقرب – وأيضا أقارب الزوج حتى الدرجة الثانية يمنحون الإقامة لمدة سنة كاملة بكفالة الزوجة المصرية .

٥ – أزواج الأجنبيات المرخص لهن بالإقامة الخاصة – بصفتهن الشخصية الذين مضى على زاواجهم أكثر من سنتين أو أنجب منها – أيهما أقرب – يمنحون إقامة لمدة سنة بكفالة الزوجة .

٦ – الابناء المتجاوزين سن الرشد للاجانب المرخص لهم فى الإقامة بموجب تراخيص عمل من وزارة القوى العاملة ، بكفالة ابائهم .

٧ – والد ووالدة الأجنبى المستثمر المرخص له فى الإقامة المؤقتة لغير السياحة (إقامة ثلاثية أو لمدة سنة) بكفالة المستثمر وبموجب خطاب توصية من هيئة الإستثمار .

٨ – الأجانب الذين يحتفظون بودائع مالية سنوية بالبنوك المعتمدة بمصر ، بحيث لا يقل مبلغ الوديعة عن ٥٠٠٠٠ دولار أمريكى (خمسين ألف) أو ما يعادله بالعملات الحرة ، ويرخص لهم ولزوجاتهم وأولادهم القصر فى الإقامة المؤقتة لغير السياحية [١] .

٩ – الأجانب الذين يمتلكون عقاراً سواء أكان سكناً أو أرض فضاء مخصصة لسكنهم أو مزاولة نشاطهم الخاص لهم ولزوجاتهم وأولادهم القصر ، بشرط ألا تقل قيمة العقار عن ٥٠٠٠٠ دولار أمريكى (خمسين ألف) أو ما يعادله بالعملات الحرة يتم تحويلها عن طريق أحد البنوك المصرية .

١٠ – الأجانب أصحاب المعاشات غير الحكومية الذين أقاموا بالبلاد مدة تزيد عن خمس سنوات تتجدد بإنتظام بحيث لا يقل مبلغ المعاش عن ١٨٠ دولار أمريكى أو ما يعادله شهريا [٢] .

هذا ولا يجوز لافراد هذه الفئة **الغياب فى الخارج** مدة تزيد على ستة أشهر أو مدة

---

(١) لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد .

(٢) هذا المبلغ غير ثابت وإنما يتغير وفقاً لقرارات وتعليمات وزارة الداخلية فى هذا الشأن .

ترخيص الإقامة ، أيهما أقل ، ما لم يحصل قبل سفره على **تأشيرة عودة صالحة** لمدة تزيد عن ستة أشهـر ولا تتجاوز سنة أو مدة الإقامة ، أيهما أقل ، بشرط تقديم مبررات جدية لطلب هذه التأشيرة .

٨٢ - الإقامة المؤقتة للسياحة (١) :

مدة الإقامة المؤقتة ، كما سبقت الإشارة ، سنة قابلة للتجديد ، وتمنح للسياحة والزيارة والعلاج وما شابه ذلك بموجب تحويل نقدى بإحدى العملات الحرة .

ويستثنى من التحويل النقدى الأجانب الذين يقدمون كفالة من إحدى السفارات الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الوزارات والمصالح الحكومية المصرية أو شركات قطاع الأعمال العام المصرية ، وكذا من يقدمون كفالة شخصية من أحد الأقارب (مصرى أو أجنبى مقيم) حتى الدرجة الرابعة .

وتجدر الإشارة إلى أن الأجانب المرخص لهم بالإقامة المؤقتة للسياحة يمكنهم الحصول على تأشيرات عودة لإمكان السفر ثم العودة لإستئناف إقامتهم دون مطالبتهم بتأشيرات دخول أو تحويلات نقدية جديدة ، بشرط عودتهم خلال مدة صلاحية تأشيرة العودة .

أما المرخص لهم بالإقامة المؤقتة لغير السياحة فإنهم معفون من الحصول على تأشيرة العودة .

هذا وعند إنتهاء إقامة الأجنبى فإنه يجوز له مغادرة البلاد **خلال ١٥ يوماً** أو التقدم لتجديد الإقامة وإلا أعتبر مخالفاً (٢) .

٨٣ - إذن التغيب (٣) :

تقضى المادة الثانية والعشرين من القانون بعدم جواز التغيب فى الخارج لأحد أفراد الفئتين الأولى والثانية (٤) مدة تزيد على ستة أشهر مالم يحصل قبل سفره أو قبل إنتهاء هذه المدة على إذن

---

(١) Tourist Temporary Residence

(٢) رعايا السودان معفون من الحصول على تصاريح الإقامة وإجراءات التسجيل أما رعايا الأردن معفون من الحصول على تصاريح الإقامة فقط .

(٣) Absence permit

(٤) الأجانب ذوو الإقامة الخاصة والأجانب ذوو الإقامة العادية .

بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لاعذار يقبلها .

ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب فى الخارج على سنتين .

ويترتب على مخالفة الأحكام المتقدمة سقوط حق الأجنبى فى الإقامة المرخص له بها .

ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى المدارس والمعاهد والجامعات الأجنبية أو للخدمة الإجبارية إذا قدموا ما يثبت ذلك .

٨٤ - مخالفة الغرض من ترخيص الدخول أو الإقامة :

تقضى المادة الثالثة والعشرين بأنه لا يجوز للأجنبى الذى رخص له فى الدخول أو فى الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بعد الحصول على إذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

٨٥ - المنتفعون بالإقامة الخاصة :

تقضى المادة الرابعة والعشرين من القانون بأنه لا ينتفع بالإقامة الخاصة إلا الشخص المرخص له فيها وأولاده القصر الذين يعيشون فى كنفه لحين بلوغ سن الرشد وكذلك زوجته إذا كان قد مضى على إقامتها الشرعية فى مصر سنتان من تاريخ إعلان مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالزواج بإعلان على يد محضر طالما ظلت الزوجية قائمة .

٨٦ - الإبعاد :

سبقت الإشارة [(١)] إلى أن الإبعاد يُعرّفْ بأنه عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها وإكراههم على ذلك عند الإقتضاء .

فالمبدأ العام فى القانون الدولى يخول الدولة الحق فى إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب عن إقليمها ، سواء أكان الأجنبى المبعد من المقيمين إقامة مؤقتة على إقليم الدولة ، أو من المقيمين إقامة عادية أو دائمة . فالدولة التى يقيم الأجنبى على إقليمها هى دولة مضيفة ، وللمضيف أن يُبْعِدْ الضيف الذى لم يعد يرغب فى ضيافته .

---

(١) بند ٦٠ من الكتاب .

وقد قضت المحاكم الإدارية العليا [1] بأنه : (**من الأصول المسلمة أن الدولة بحكم ما لها من سيادة على إقليمها والحق فى إتخاذ ما تراه لازماً من الوسائل للمحافظة على كيانها وأمنها فى الداخل ومصالح رعاياها ، تتمتع بسلطة عامة مطلقة فى تقدير مناسبات إقامة أم عدم إقامة الأجنبى فى أراضيها فى حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام ، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول فى أراضيها ولا بمد إقامته بها إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقاً من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التى تقررها . فإن لم يوجد وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الأعذار التى يتعلل بها أو يتمحل لها ، حتى ولو لم يكن به سبب يدل على خطورته ، كما يجوز إبعاده خلال المدة المرخص فيها بالإقامة إذا كان فى وجوده خطر عليها ، وذلك بعد إتباع الأوضاع المقررة إن وجدت**) .

وفى حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا [2] قضت بأنه : (**من المبادىء المقررة أن للدولة حق إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب فيهم [3] وفقاً لخطرهم ، وتاميناً لسلامتها ، وصيانة لكيانها ، شعباً ومجتمعاً من كل ما يضره . كما أن للدولة الحق فى تقدير ما يعتبر ضاراً بشئونها الداخلية والخارجية ، وما لا يعتبر كذلك ، ولها حق إتخاذ الإجراءات المناسبة لكل مقام فى حدود الواجبات الإنسانية وما تعارف عليه دولياً ، ولها سلطة تقديرية لمبررات الإبعاد ولا يرد هذا الحق إلا قيد حُسن إستعماله ، بحيث يكون الإبعاد قائماً على أسباب جدية يقتضيها الصالح العام فى حدود القانون**) .

وغنى عن البيان ، فإن الإبعاد ليس عقوبة توقع على الأجنبى بل هى **إجراء ضبطى بحت** [4]

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ١٩٥٦/٨/٤ ، مجموعة المحكمة ، س ١ ، ص ١٠٠٦ .
حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ١٩٥٦/٤/٧ ، مجموعة المحكمة ، س١ ، ص ٦٥٧ .
د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص ، ص ٦٧٦ هامش ٢٢٠ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٨/٢٤ق و ٩/٤٥٢ق بجلسة ١٩٦٤/٣/٢٨ .
الموسوعة الإدارية الحديثة ، جزء أول ، ص ٥٠٥ .

(٣) Indésirables

(٤) د. نعيم عطيه ، المنع من السفر ، المرجع السابق ، ص ٨٣ .

، تتخذه الدولة بما لها من ولاية فى الحفاظ على أمنها وسلامتها ، وعلى ذلك لا يجوز لمحكمة جنائية أن توقع على أجنبى متهم أمامها جزاء الإبعاد كعقوبة أصلية أو تبعية ، بل إن الجهة التى تملك إتخاذ قرار الإبعاد وإعماله فى حق الأجنبى غير المرغوب فى بقائه هى السلطة الأمنية ممثلة فى وزارة الداخلية ، وقد أكدت ذلك المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٩/ ١٩٦٠ بمنحها وزير الداخلية سلطة إصدار قرار إبعاد الأجنبى غير المرغوب فيه .

بل أن المادة ٢٦ من القانون المشار إليه ، منحت أيضاً وزير الداخلية سلطة الأمر بحجز من يرى إبعاده ، مؤقتاً حتى تتم إجراءات الإبعاد .

كما أن المشرع فوض [(١)] مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية فى إصدار قرار يفرض بمقتضاه على الأجنبى الذى صدر قرار بإبعاده وتعذر تنفيذه ، الإقامة فى جهة معينة والتقدم إلى مقر الشرطة المختص فى المواعيد التى يعينها القرار وذلك إلى حين إمكان إبعاده .

هذا وقد سبقت الإشارة إلى أنه لا يسمح للأجنبى الذى سبق إبعاده بالعودة إلى الأراضى المصرية إلا بإذن من وزير الداخلية .

٨٧ – لجنة الإبعاد :

وفقاً لحكم المادة التاسعة والعشرين من القانون ، تشكل لجنة الإبعاد على الوجه الآتى :-

١ – وكيل وزارة الداخلية	رئيساً
٢ – رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بمجلس الدولة	عضواً
٣ – رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية بمجلس الدولة	عضواً
٤ – مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية	عضواً
٥ – مدير الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية	عضواً
٦ – مندوب عن مصلحة الأمن العام	عضواً

(١) مادة ٣٠ من القانون .

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها .

ويشترط لصحة إنعقادها حضور الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية رئيس قسم الإقامة بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من يقوم مقامه .

وتبدى اللجنة رأيها فى أمر الإبعاد على وجه السرعة .

والقرار الصادر بالإبعاد من وزير الداخلية قرار إدارى ، فيطعن عليه ، من ثم ، أمام القضاء الإدارى الذى إستقر فى أحكامه على خضوع قرارات الإدارة الخاصة بالإبعاد لرقابة القضاء الإدارى شأنها فى ذلك شأن سائر قرارات الإدارة (١) .

كما قضت محكمة القضاء الإدارى بأن الامر بحجز الأجنبى مؤقتاً حتى تتم إجراءات الإبعاد هو قرار إدارى يخضع بدوره لرقابة القضاء الإدارى (٢) .

كما إستقر أحكام محكمة القضاء الإدارى على أن أخذ رأى لجنة الإبعاد هو إجراء جوهرى لما فيه من ضمان للشخص المراد إبعاده ، يترتب على إغفاله بطلان قرار الإبعاد (٣) .

٨٨ - المعفون من أحكام القانون رقم ١٩٦٠/٨٩ المعدل :

أعفت المادة السابعة والثلاثين من القانون رقم ٨٩/ ١٩٦٠ المعدل الفئات الآتية من الاجانب من الخضوع لاحكامه :

---

(١) د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص ، المرجع السابق ، ص ٦٩٠ ، هامش ٢٤٦ .

(٢) حكم ١٩٥١/١٢/٢٥ ، مجموعة المجلس للاحكام ، س ٦ ، ص ٢٢٠ .

(٣) د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولى الخاص ، المرجع السابق ، ص ٦٨٨ ، وهامش ٢٣٧ .

١ – أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى المعتمدين فى مصر طالما كانوا فى خدمة الدولة التى يمثلونها . أما أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى غير المعتمدين فى مصر فيتبع فى شأنهم مبدأ المعاملة بالمثل .

٢ – رجال السفن والطائرات القادمة إلى مصر الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها ويجب التأشير على هذه التذاكر من سلطات مراقبة الجوازات بالموانى والمطارات عند دخول الأراضى المصرية . أو النزول فيها أو مغادرتها . ولا تخول هذه التأشيرات حق الإقامة إلا خلال مدة بقاء السفينة راسية فى الميناء أو الطائرة فى المطار .

٣ – ركاب السفن والطائرات التى ترسو أو تهبط فى ميناء أو مطار من المطارات المصرية الذين ترخص لهم السلطات المختصة فى النزول أو البقاء مؤقتاً فى أراضيها مدة بقاء السفينة فى الميناء أو الطائرة فى المطار على ألا يجاوز ذلك مدة أسبوع . ويجب على ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل إبلاغ سلطات مراقبة الجوازات عن تخلف أى راكب غادر السفينة أو الطائرة وتسليمها جواز سفره فإن لم يكشف أمره إلا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا تلك السلطات أسماء المتخلفين وجنسياتهم برقياً وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفرهم من أول ميناء أو مطار يصلون إليه .

٤ – رعايا الدول المجاورة للأراضى المصرية فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على إجازة خاصة تدعى **إجازة الحدود** فى نطاق الأحكام المنصوص عنها فى الإتفاقيات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول .

٥ – المعفون بموجب إتفاقات دولية تكون مصر طرفاً فيها وذلك فى حدود تلك الإتفاقات .

٦ – من يرى وزير الداخلية إعفاءه بإذن خاص لإعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية .

٧ – المواطنون المغتربون فى حدود القواعد التى ينظمها وزير الداخلية بقرار يصدر منه .

٨٦ - منع الأجنبى من دخول الأراضى المصرية :

سبقت الإشارة إلى المادة الثانية من القانون رقم ٨٩/ ١٩٦٠ المعدل حظرت على الأجنبى دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها إلا إذا كان حاصلاً على تأشيرة دخول إلى الأراضى المصرية صادراً من السلطات المختصة قانوناً .

والدولة وهى تملك الصلاحيات فى منح تأشيرة الدخول للأجنبى ، فإنها أيضاً تملك ذات الصلاحيات فى منع الأجنبى من دخول أراضيها وإدراج إسمه فى قوائم الممنوعين من الدخول .

وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٩٨٣/٩٧٥ [(١)] بشأن تنظيم قواعد الممنوعين المعدل بالقرار رقم ١٩٨٦/١٢٨ حيث نص فى مادته الاولى على أن يكون الإدراج على قوائم الممنوعين بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وبناء على طلب الجهات الآتية دون غيرها :-

١ - المحاكم فى أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ .

٢ - المدعى العام الإشتراكى .

٣ - النائب العام .

٤ - رئيس المخابرات العامة .

٥ - مدير إدارة المخابرات الحربية ومدير إدارة الشئون الشخصية والخدمة الإجتماعية للقوات المسلحة والمدعى العام العسكرى .

٦ - مدير الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة ومدير مصلحة الامن العام (قسم الاشخاص المطلوب البحث عنهم) .

٧ - رئيس هيئة الرقابة الإدارية .

وقد نصت المادة الثانية من القرار على أنه عند صدور قرار بالإبعاد يدرج إسم الأجنبى بقائمة منع الدخول ويرفع بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الإبعاد .

وقد منحت المادة السابعة من القرار الوزارى المُدرَجْ إسمه بقوائم الممنوعين من مغادرة البلاد أو الدخول إليها ، " **الحق فى التظلم** " من إدراجه فى القوائم [(٢)] ، ويقدم التظلم إلى إدارة القوائم

---

(١) الوقائع المصرية ، العدد ١٩٩ فى ١٩٨٣/٨/٣٠ .

(٢) ويكون تقديم التظلم من المدرج إسمه شخصياً أو من ينوب عنه .

بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

ويفصل فى التظلم (**لجنة التظلمات**) يرأسها مساعد أول وزير الداخلية للامن ، وعضوية كل من مستشار الدولة لإدارة الفتوى لوزارة الداخلية ومدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ومندوب عن الجهة التى طلبت الإدراج .

ويتولى سكرتارية هذه اللجنة مدير إدارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وتجتمع بمقر المصلحة فى المواعيد التى يحددها رئيس اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

٩٠ - تعليمات النيابة العامة بشأن الأجانب [1] :

١ - يجب على أعضاء النيابة العناية بتحقيق القضايا التى يتهم فيها الأجانب والتصرف فيها على وجه السرعة ، ويراعى فى هذا الشأن إتباع الأحكام المنصوص عليها فى المواد التالية :

٢ - يتعين إحاطة المتهم الأجنبى المقبوض عليه ، بأن من حقه إخطار البعثة القنصلية لدولته ، فإن رغب فى ذلك ، تعين الإستجابة إلى طلبه دون تأخير ، مع الإذن له بمقابلة قنصل دولته أو التصريح للقنصل بزيارته فى السجن وفق القواعد المقررة فى هذا الخصوص ، وفى حدود ما تسمح به ظروف التحقيق ومقتضيات الصالح العام وتثبت كل هذه الإجراءات فى محضر التحقيق .

٣ - يجب القصد فى إحتجاز جوازات السفر الخاصة بالمتهمين الأجانب المقبوض عليهم وقصر ذلك على الحالات التى تفرضها مصلحة التحقيق لأقل مدة ممكنة .

---

(١) التعليمات العامة للنيابات ، الكتاب الأول (التعليمات القضائية) ، القسم الأول (فى المسائل الجنائية الصادرة فى ١٩٨٠) ، الباب الرابع عشر (قضايا الأجانب) ، الفصل الأول (الأجانب العاديون) ، المواد من ١٣٨٣ إلى ١٣٩٧ ، أما الفصل الثانى فهو خاص (برجال السلك السياسى والقنصلى والأجنبى) ، المواد من ١٣٩٨ إلى ١٤٢٣ .

٤ – إذا إقتضت مصلحة التحقيق حبس المتهم الأجنبى إحتياطياً ، فعلى عضو النيابة المحقق إرسال مذكرة عاجلة إلى المكتب الفنى للنائب العام ، يوضح فيها إسم المتهم مدوناً بالحروف العربية واللاتينية والدولة التى ينتمى إليها ووقائع الحادث ، والإتهام الموجه إليه حتى يتسنى إخطار وزارة الخارجية بذلك كى تتولى إبلاغه إلى قنصليته .

٥ – يجب على أعضاء النيابة إخطار قسم الأجانب بالإدارة القنصلية بوزارة الخارجية – عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية – بكل ما يباشرونه من تحقيقات فى وقائع منسوبة إلى الأجانب لا تقضى حبسهم إحتياطياً ، وكذلك إخطار القسم المذكور بتصرفات النيابة فى هذا الشأن أولاً بأول .

٦ – يتعين على أعضاء النيابة مراعاة سرعة التحقيق فى الجرائم التى تقع من السائحين أو ترتكب ضدهم ، والحرص على التصرف فيها فى أقرب وقت مستطاع ، وذلك لمصلحة إجراءات التحقيق والمحاكمة نتيجة لقصر مدة إقامتهم بالبلاد .

٧ – تنبغى العناية بدراسة محاضر مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية الخاصة بالجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ، وتقديم المتهمين فيها ، فى حالة رفع الدعوى قبلهم ، إلى أقرب جلسة تلافياً من إفلاتهم من تنفيذ ما يقضى به عليهم من عقوبات .

٨ – إذا رؤى فى الجرائم المشار إليها فى المادة السابقة ولظروف خاصة بالنسبة للأجانب بما فيهم الفلسطينيين ، حفظ الواقعة لعدم الأهمية ، يتعين على عضو النيابة أن يرسل الأوراق قبل التصرف ، مشفوعة بمذكرة الرأى ، إلى المكتب الفنى للنائب العام .

٩ – إذا إدعى أحد الأجانب لدى محاكمته فى إحدى الجرائم المشار إليها فى المادتين السابقتين أنه يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ، إستناداً إلى أوراق لا تصلح قانوناً لإثبات مدعاه ، تعين على عضو النيابة الحرص على إعلان محرر محضر ضبط الواقعة فى القضية الخاصة شاهداً أمام المحكمة لإبداء ما يعينها على صحة تقدير ما يقدم إليها من مستندات ضماناً لسلامة ما تصدره من حكم فيها .

١٠ - يجب الحرص على سرية إجراءات التحقيق مع الاجانب ، والنتائج التى تسفر عنها ، وعدم تسرب أنباء عنها إلى وسائل الإعلام ، تجنباً لإستياء بعثات التمثيل القنصلى التى ينتمى إليها هؤلاء الاجانب .

١١ - يتعين على أعضاء النيابة ، الذين يباشرون الدعوى أمام المحاكم إستعجال الفصل فى القضايا الخاصة بالاجانب ، تلافياً لتعطل سفرهم ، وتيسيراً لتنفيذ الاحكام التى تصدر عليهم .

١٢ - يراعى فيما يحرر بشأن الاجانب المحكوم عليهم أو المطلوب ضبطهم أن تكتب أسماؤهم كاملة ببيان الإسم والاب والجد بالهجائين العربى واللاتينى ، مع إيضاح جهة وتاريخ الميلاد والمهنة والاوصاف المميزة ، وإرفاق صور فوتوغرافية كلما أمكن ذلك .

١٣ - لا يجوز لاعضاء النيابة الإتصال مباشرة ببعثات التمثيل السياسى والقنصلى بمصر ، ويكون ذلك الإتصال عن طريق المكتب الفنى للنائب العام ، الذى يخابر هذه الجهات بمعرفة وزارة الخارجية .

١٤ - يجب على النيابات الكلية إخطار " إدارة مكافحة المخدرات " بوزارة الداخلية شهرياً ببيان عن الاحكام التى تصدر ضد الاجانب فى قضايا المخدرات .

١٥ - لا يجوز إعلان الاوراق القضائية جنائية كانت أو مدنية أو إدارية فى دور السفارات والمفوضيات والقنصليات الاجنبية [1] .

(١) مع مراعاة ما تقضى الفقرة التاسعة من المادة ١٣ مرافعات من أنه ما يتعلق بالاشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز أيضاً فى هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد إعلانه كى تتولى توصيلها إليه .

المبحث الثانى

شركات ووكالات السفر والسياحة (1)

٩١ - تمهيد :

السياحة صناعة مركبة ، وهى ظاهرة القرن العشرين النموذجية .

والسياحة ، بلا مبالغة . تعتبر أداة فعالة ومؤثرة للنظام العام لخلق تكامل إجتماعى وحضارى على المستوى القومى والدولى ، وغرس نوع من التفاهم بين الدول وشعوبها .

كما أن السياحة تتضمن مجالات مختلفة للإستثمار مثل : الفنادق والمطاعم والملاهى ، ومراكز الاستشفاء ومراكز الرياضة والترويح ، والقرى السياحية والبواخر السياحية ، وسياحة المخيمات ، بالإضافة إلى المشروعات الكبرى مثل تخطيط المدن السياحية المتكاملة .

ومن مجالات السياحة أيضا شركات السياحة ووكالات السفر ووسائل النقل السياحى .

والأصول الحقيقية لوكالات السفر والسياحة ترجع إلى عام ١٨٤١ ، حيث قام **توماس كوك** بأول رحلة جماعية بإستخدام السكك الحديدية حيث كان يعتبر القطار من الإختراعات

---

(1)
* Py (pierre), Droit du tourisme, Dalloz . 1989
* Rapp (Lucien) . Le contrat de voyage , colloque sur la commercialisation des produits touristiqes, " Tourismes " Montpellier, 1989 .
* Thery (J.- F) , La responsabilité du transporteur, Tourisme, technique et organisation , 1970
* Wackermann (Gabriel) Les nouvelles relations entre les transports et le tourisme, Espaces , 1985
* Risman (Marc) , Tour Operator's Liability Disclaimer Clauses, IBA, Strasbourg conference, 2-6 October 1989 .
* Ignarski (Jonathan) , Insurance Aspects of the Tour Operators' Directive , IBA , Strasbourg Conference , 2-6 October 1989.

د . صلاح عبد الوهاب ، مسئولية و كالات السفر والسياحة عن أعمالها ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية . كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٦٧ .

م . محمد محمد خليل ، شرح التشريعات السياحية والفندقية . ١٩٧٧ .

د . رضا عبيد . القانون التجارى ، الطبعة الخامسة , ١٩٨٤ .

د . عبد الفضيل محمد أحمد ، وكالات السفر والسياحة ، دراسة مقارنة ، ١٩٨٦

مؤلفنا (مبادئ القانون فى مجال التشريعات السياحية) الطبعة الثانية . ١٩٩٠ .

الحديثة ، ثم إستأجر سفينة وقام بتنظيم بعض الرحلات البحرية وأنشأ نظام **التذاكر الجماعية** [1]

وفى عام ١٨٤٥ قام بعبور المانش لأول مرة مع مجموعة من السائحين .

وفى عام ١٨٦٦ نظم رحلة بحرية من أوروبا إلى أمريكا وكندا . وفى عام ١٨٧١ توج توماس كوك نشاطه بتنظيم رحلة حول العالم بإستخدام إحدى السفن إضطلع فيها بدور المرشد [2] . وقد توفى توماس كوك عام ١٨٩٢ بعد أن خلف وراءه مشروعه وكالة توماس كوك وولده ، لتكون أول وكالة سفر وسياحة بالمعنى الفنى .

وفى مصر يعتبر القانون رقم ١٩٥٤/٥٨٤ [3] أول قانون خاص بشركات ووكالات السفر والسياحة .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٨/٨٥ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم إتحاد لها وأعقبه قرار وزير السياحة رقم ١٩٦٩/١ بشأن إنشاء الغرف السياحية حيث نصت المادة الأولى منه على إنشاء غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

ثم صدر القانون رقم ١٩٧٣/١ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية حيث إعتبرت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية منشأة سياحية .

ثم صدر القانون رقم ١٩٧٧/٣٨ بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١١٨ /١٩٨٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ١٩٨٣/٢٢٢ .

وقد سبقت الإشارة [4] إلى المنشآت السياحية والفندقية غير الإستثمارية والإستثمارية والشركات السياحية غير الإستثمارية والشركات السياحية الإستثمارية ، لذا نحيل القارئ إلى البنود التى تناولتها بالتفصيل .

وسوف نعالج شركات ووكالات السفر والسياحة فى مطلبين ، أولهما خاص بالشركات السياحية فى القانون المصرى ، وثانيهما خاص بالتكييف القانونى للعلاقة بين وكالة السفر والسياحة وعملائها .

---

(١) Tourist - Tickets

(٢) Guide

(٣) الوقائع المصرية ، العدد ٩٠ مكرر (تابع) فى ١٩٥٤/١١/١١ .

المطلب الأول

الشركات السياحية فى القانون المصرى

٩٢ - فكرة عامة :

الشركات السياحية فى القانون المصرى قد تكـون شركات أشخـاص (١) ، كما قد تكون شركات أموال خاصة أو عامة (٢) ، حيث إشترطت المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٧٧/٣٨ المعدل بالقانون رقم ١١٨ /١٩٨٣ لمنح الترخيص أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها .

كما أنه ليس هناك ثمة ما يمنع من إخضاع الشركة السياحية إلى جانب التشريعات السياحية الأصلية كالقانون رقم ١٩٧٣/١ وقراراته التنفيذية والقانون رقم ١٩٧٧/٣٨ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٨ ولائحته التنفيذية ، وللقانون رقم ١٩٨١/١٥٩ (٣) ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٩٨٩/٢٣٠ (٤) ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٩٧٩/٥٩ (٥) .

هذا ويلاحظ تداخل التشريعات المنظمة للنشاط السياحى والفندقى فى مصر مع غيرها من القوانين كقانون المحال العامة (٦) وقانون الملاهى (٧) وقانون مكافحة الدعارة (٨) وقانون مكافحة الغش والتدليس (٩) وقانون دخول وإقامة الاجانب والخروج من مصر (١٠) وقانون تنظيم مكاتب الوسطاء فى إلحاق الممثلين والممثلات وغيرهم بالعمل فى مصر (١١) وقانون اليانصيب (١٢) وقانون الملاحة الداخلية (١٣) وقانون المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية (١٤) وقانون إقامة وإدارة

---

(١) تضامن ، توصية بسيطة .

(٢) مساهمة ، مسئولية محدودة ، توصية بالأسهم .

(٣) بشأن شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم .

(٤) بشأن الاستثمار

(٥) بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة .

(٦) القرار بقانون رقم ١٩٥٦/٣٧١ .

(٧) القرار بقانون رقم ١٩٥٦/٣٧٢ .

(٨) القانون رقم ١٩٦١/١٠ .

(٩) القانون رقم ١٩٤١/٤٨ المعدل بمجموعة قوانين متعاقبة.

(١٠) القانون رقم ٨٩/ ١٩٦٠ المعدل .

(١١) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٥٨/٥٧ .

(١٢) القانون رقم ١٩٧٣/٩٣ .

(١٣) القانون رقم ١٩٥٦/١٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٦٢/٥٧ .

(١٤) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٠ / ١٩٥٧ .

الآلات الحرارية والمراجل البخارية [1] وقانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث [2] وقانون حماية الآثار [3] وقانون المصاعد الكهربائية [4] وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية [5] وقانون الجمارك [6] وقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى [7] والقرار المنظم لإنشاء وتأسيس شركات الصرافة [8] الأمر الذى يلزم معه - **ونطالب به فى مؤلفاتنا السابقة** [9] - إصدار تشريعا جامعا مانعا منظما للنشاط السياحى والفندقى ومحددا لحقوق وأعباء وإلتزامات المنشأة السياحية والفندقية سواء فى فترات ما قبل التشغيل أو خلالها أو عند تصفيتها وبدون تفرقة أو تمييز بين تلك التى تخضع لقانون الإستثمار وبين التى تخضع لقانون المجتمعات العمرانية الجديدة .

٩٣ - تحديد الشركات السياحية فى القانون المصرى :

نظم القانون رقم ١٩٧٧/٣٨ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ١٩٨٣/٢٢٢ ، الشركات السياحية وحدد فئاتها وما تقوم به من نشاط كل منها .

والبند الأول من المادة الأولى من القانون المذكور تضمن **الشركات السياحية العامة من الفئة الأولى التى تقوم بتنظيم رحلات** جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها

---

(١) القانون رقم ١٩٧٧/٥٥ .

(٢) القانون رقم ١٩٨٣/٤٨ .

(٣) القانون رقم ١٩٨٣/١١٧ .

(٤) القانون رقم ١٩٧٤/٧٨

(٥) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٨٦/١٨٦ .

(٦) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٦٣/٦٦ .

(٧) القانون رقم ١٩٧٦/٩٧ .

(٨) قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٩٩١/١١٧ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٧٦/٩٧ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى .

(٩) **أنظر بالتفصيل :**

مؤلفنا (الجرائم السياحية فى التشريع المصرى) ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ .

ومؤلفنا (مبادئ القانون فى مجال التشريعات السياحية) ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ .

ومؤلفنا (التنظيم القانونى للإرشاد السياحى فى مصر) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ .

ومؤلفنا (التنظيم القانونى للتعامل بالنقد الأجنبى فى المنشآت السياحية مذيلاً بجرائم النقد السياحى) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ .

وفقا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات .

أما **وكالات السفر والسياحة** ، فإعتبرها البند الثانى من المادة الأولى من القانون المذكور من الشركات السياحية من **الفئة الثانية** ، وهى التى تقوم ببيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .

وتضمن البند الثالث من المادة الأولى المشار إليها **شركات النقل السياحى** وهى من الشركات السياحية **من الفئة الثالثة** وهى تقوم بتشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين .

وفوضت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى المشار إليها ، وزير السياحة بإضافة أنشطة أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين إلى الأنشطة المنصوص عليها فى البنود الثلاثة السابق الإشارة إليها .

وإنه وان كانت المنشآت السياحية والفندقية تتمتع بقوة القانون بإعفاء ضريبى لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها ، إلا أن المشرع لم يمنح الشركات السياحية إعفاء مماثلا [1] بإستثناء وسائل النقل السياحى التى إعتبرها (**منشآت سياحية قائمة بذاتها**) ، وبعبارة أخرى ، فإن الشركات السياحية حَجبَ عنها الإعفاء الضريبى ولم يُحْجَبْ عن وسائل نقل السائحين التى تمتلكها ، **الأمر الذى نراه إخلالاً بمبدأ المساواة بين أشخاص تمارس نشاطاً واحداً الا وهو النشاط السياحى .**

٩٤ - شروط منح الترخيص للشركة السياحية المصرية :

أجملت المادة الرابعة من القانون شروط منح الترخيص للشركة السياحية فيما يلى :

١ - أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة .

---

(١) مالم تكن الشركة السياحية تخضع لقانون الاستثمار رقم ١٩٨٩/٢٣٠ ففى هذه الحالة تتمتع بإعفاء ضريبى مدته خمس سنوات .

أما إذا كانت الشركة الساحية تخضع لقانون المجتمعات العمرانية الجديدة ، فإنها تتمتع حينئذ بإعفاء ضريبى مدته عشر سنوات لأنشطتها داخل المدن الجديدة كالعاشر من رمضان والسادس من أكتوبر .

٢ – ألا يتضمن عقد تأسيس الشركة المشهر أغراضا تجاوز تلك المنصوص عليها فى القانون .

٣ – أن تتخذ الشركة مقرا لها فى جمهورية مصر العربية .

٤ – أن يكون للشركة مدير عام مصرى الجنسية .

٥ – ألا يقل رأسمال الشركة عن المبالغ الآتية (١) :

* مائة ألف جنيه مصرى لشركات السياحة (الفئة الأولى) يخصص منها مبلغ عشرون ألف جنيه مصرى كتأمين .

* أربعون ألف جنية مصرى لوكالات السفر والسياحة (الفئة الثانية) يخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنيه مصرى كتأمين .

* عشرون ألف جنيه مصرى لشركات النقل السياحى (الفئة الثالثة) يخصص منها مبلغ أربعة آلاف جنيه مصرى كتأمين (٢) .

٩٥ – شروط منح الترخيص للشركات السياحية الأجنبية فى إنشاء فروع لها فى مصر :

أجازت المادة السادسة من القانون لوزير السياحة الترخيص للشركات السياحية الأجنبية فى إنشاء فروع لها فى مصر .

---

(١) إعتبارا من ١/١/١٩٩٠ ، وفقا لتعليمات وزير السياحة ، أصبح الحد الأدنى لرأس مال الشركات السياحية بفئاتها الثلاثة كما يلى :

* نصف مليون جنيه مصرى لشركات السياحة العامة (الفئة الأولى) يخصص منها مبلغ مائة ألف جنيه مصرى كتأمين .

* ثلاثمائة ألف جنيه مصرى لوكالات السفر والسياحة (الفئة الثانية) يخصص منها مبلغ ستون ألف جنيه مصرى كتأمين .

* نصف مليون جنيه مصرى لشركات النقل السياحى (الفئة الثالثة) يخصص منها مبلغ مائة ألف جنيه مصرى كتأمين .

(٢) تشترط المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٢٢ /١٩٨٣ بألا يقل رأس المال العامل للشركة عن ٦٠ ٪ من رأس المال الكلى .

هذا والشروط التى أجملتها المادة السادسة المشار إليها هى :

١ - أن تكـــون الشركة تابعة لإحدى الدول التى تعطى للشركات المصرية حق إنشاء فروع فيها (١) .

٢ - أن تدفع تأمينا ماليا قدره مائة ألف جنيه (٢) إما نقدا أو بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصرى وغير قابل للإلغاء (٣) أو التجزئة أو التحويل .

٣ - أن تودع بوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأس مال فى مصر لا يقل عن مائتى ألف جنيه (٤) .

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تعيين **مديرا عاما مصريا للفرع الأجنبى فى مصر** ، إلا أنه ليس هناك ثمة ما يمنع من تعيين مديرا أجنبيا أو أكثر لتولى مهام رئاسة الإدارات الداخلية للفرع .

٩٦ - شروط منح الترخيص للشركات السياحية المصرية ذات المكّوّن المالى الأجنبى :

يستفاد من حكم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون إجازة مساهمة رأس المال الأجنبى فى تكوين الشركة السياحية المصرية وفقا للشروط الآتية :

١ - أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة .

٢ - ألا يتضمن عقد تأسيس الشركة المشهر أغراضا تجاوز تلك المنصوص عليها فى القانون .

٣ - أن تتخذ الشركة مقرأ لها فى مصر .

٤ - أن يكون للشركة مدير عام مصرى الجنسية .

---

(١) مبدأ المعاملة بالمثل .

(٢) أصبح مائتى ألف جنيه مصرى وفقا لتعليمات وزير السياحة السارية إعتبارا من ١٩٨٨/١١/١٠

(٣) Irrevocable

(٤) أصبح مليون جنيه مصرى وفقا لتعليمات وزير السياحة .

٥ – أن تدفع تأمينا ماليا قدره مائتى جنيه إما نقدا أو بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصرى وغير قابل للإلغاء أو التجزئة أو التحويل .

٦ – أن تودع بوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأس مال فى مصر لا يقل عن مليون جنيه مصرى .

٩٧ – الترخيص للشركات السياحية فى إقامة منشآت فندقية أو سياحية :

أجازت المادة الخامسة من القانون الترخيص للشركات السياحية فى إقامة المنشآت الفندقية أو السياحية على ألا تدخل قيمة هذه المنشآت فى حساب الحد الأدنى من رأس المال الواجب توافره طبقا لأحكام القانون .

وحكم المادة الخامسة المشار إليها يقابل حكم المادة الخامسة عشر من قرار وزير السياحة رقم ١٨١ /١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية التى يجيز أن يشمل الترخيص بالمنشأة الفندقية الترخيص بالمنشات السياحية الملحقة بها ، كما يجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع المنشآت السياحية والمحال الصناعية والتجارية الملحقة بالمنشأة والمخصصة أصلاً لخدمة رواد المنشأة أو يستلزمها نشاطها الأصلى (١) .

٩٨ – فروع الشركات السياحية المصرية داخل مصر وخارجها :

أجازت المادة التاسعة من القانون للشركات السياحية إنشاء فروع لها داخل أو خارج مصر بشرط الحصول على الموافقة المسبقة لوزير السياحة ، وعلى أن تحدد اللائحة التنفيذية للقانون الشروط الواجب توافرها فى مقار تلك الفروع وفيمن يتولى إدارتها .

بيد أن اللائحة التنفيذية (٢) عند صدورها بالقرار الوزارى رقم ١٩٨٣/٢٢٢ ساوت بين الشروط الواجب توافرها فى المقر الرئيسى للشركة وبين فروعها وبدون تمييز بين الفروع المحلية والفروع الخارجية .

---

(١) أنظر بالتفصيل مؤلفنا (الجرائم السياحية فى التشريع المصرى) ، المرجع السابق ، بند ٢٤ ، ص ٢٥ .

(٢) م ٢ من اللائحة .

أما عن الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى إدارتها فقد إشترط الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية فيمن يعين مديراً لفرع الشركة ألا تقل مدة خبرته فى مجال العمل السياحى الذى تباشرة الشركة عن سنتين إذا كان حاصلاً على مؤهل عال ، وعن خمس سنوات إذا كان غير حاصل على هذا المؤهل .

٩٩ - إجراءات الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط السياحى :

حددت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩٨٣/٢٢٢ الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على ترخيص بمزاولة كل أو بعض الأعمال المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون تنظيم الشركات السياحية :

١ - التقدم بطلب مدموغ للإدارة العامة للشركات السياحية بالوزارة متضمناً الرغبة فى مزاولة الأعمال السياحية وموضحاً به البيانات الآتية :

(١) نوع الشركة .

(٢) نوع العمل السياحى .

(٣) أسماء الشركاء وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم .

(٤) إسم الشركة .

(٥) مقر الشركة .

(٦) رأس المال .

(٧) إسم المدير المسئول عن الشركة مع توضيح خبرته السياحية .

٢ - أداء رسم الترخيص إما نقدا أو بشيك بإسم وزارة السياحة ومقداره :

٥٠٠ جنيه مصرى لشركات السياحة العامة من الفئة الأولى .

٤٠٠ جنيه مصرى لوكالات السفر والسياحة من الفئة الثانية .

٣٠٠ جنيه مصرى لشركات النقل السياحى من الفئة الثالثة .

٣ – تخطـــر الإدارة العامة للشركات السياحية مُقدمْ الطلب بعد موافقة جهات الأمن لإستيفاء ما يلى :

(١) صورة من عقد تكوين الشركة وملخصة المسجل والمشهر .

(٢) صورة من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى .

(٣) صورة من الصحيفة الناشرة .

(٤) ميزانية إفتتاحية موقعة من محاسب قانونى .

(٥) إيصال سداد التأمين .

(٦) صحائف الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين والمدير المسئول والعاملين بالشركة .

٤ – موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل وذلك بالنسبة للشركات التى ترغب فى تشغيل وسائل نقل سياحية .

ولوزارة السياحة أن تستطلع رأى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بالإتحاد المصرى للغرف السياحية بشأن الطلب المقدم لها بإنشاء شركة سياحية .

١٠٠ – الشروط الواجب توافرها فى المركز الرئيسى للشركة السياحية وفروعها المحلية :

تشترط المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون الشروط الآتية :

١ – أن يكون فى منطقة مناسبة لنوع العمل الذى تباشرة الشركة (١) .

٢ – أن يكون فى شقة مستقلة أو محل مستقل عن أى نشاط آخر .

٣ – ألا يقل مساحة المقر فى مجموعها عن ٦٠ مترا مربعا .

---

(١) نرى أنه شرط تقديرى يمكن من خلاله الإدارة تقييد منح الترخيص فى حالة تعسفها فى إستخدامه .

٤ - ألا يقل مساحة الفرع عن ٣٠ مترا مربعا .

ويستثنى من هذا الحكم مقار الشركات وفروعها التى تنشأ فى الفنادق أو النوادى أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام .

٥ - إذا كان المكان مؤجراً مفروشاً فيجب ألا تقل مدة عقد الإيجار عن خمس سنوات متصلة وأن يكون العقد ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

١٠١ - الشروط الواجب توافرها فى المدير المسئول للشركة السياحية :

تضمنت المادة الثالثة من قرار وزير السياحة رقم ١٩٨٣/٢٢٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٨٣/١١٨ مجموعة من الشروط الواجب توافرها فى المدير المسئول للشركة السياحية هى :-

١ - أن تكون له خبرة فى العمل السياحى الذى تباشره الشركة لا تقل مدتها عن **عشر سنوات** إذا كان حاصلاً على مؤهل عال ، منها أربع سنوات على الأقل فى عمل مسئول مناسب بقطاع السياحة والطيران المدنى .

٢ - أن تكون له خبرة فى العمل السياحى الذى تباشره الشركة لا تقل مدتها عن **خمسة عشر سنة** إذا كان من غير الحاصلين على مؤهل عال ، منها ست سنوات على الأقل فى عمل مسئول مناسب بقطاع السياحة والطيران المدنى .

٣ - أما بالنسبة للحاصلين على بكالوريوس من إحدى كليات السياحة والفنادق بالجامعات المصرية (قسم الدراسات السياحية) ، فقد إكتفى القرار بفترة خبرة مدتها **ست سنوات** دون إشتراط الإضطلاع بعمل مسئول مناسب بقطاع السياحة والطيران المدنى .

٤ - أما بالنسبة للحاصلين على دبلوم الدراسات العليا فى السياحة من إحدى كليات السياحة والفنادق بالجامعات المصرية ، فتخصم لهم سنتان من مدة الخبرة المطلوبة (أى المدتين أكبر) بالمقارنة بالحاصلين على بكالوريوس السياحة والفنادق على النحو المبين فى (٣) بعاليه [١] .

---

(١) **نرى** ضرورة إعادة صياغة المادة الثالثة من هذا القرار كى تصبح اكثر وضوحاً وتحديداً تفادياً لتأويل التفسير .

٥ - أن يكون متفرغاً لا يعمل فى أى جهة أخرى وأن يقتصر عمله على شركة واحدة .

وفى حالة خروج المدير المسئول أو وفاته تستمر الشركة فى مباشرة أعمالها لحين تعيين مدير جديد وذلك لفترة لا تزيد على ستة أشهر .

أما عن الشروط الواجب توافرها فى مدير فرع الشركة السياحية ، فبالإضافة إلى شرط التفرغ ، فإنه يلزم ألا تقل مدة خبرته فى مجال العمل السياحى الذى تباشره الشركة عن سنتين إذا كان حاصلاً على مؤهل عال ، وعن خمسة سنوات إذا كان غير حاصل على هذا المؤهل .

وفى جميع الأحوال ، سواء بالنسبة للمدير المسئول أو مدير الفرع ، يتعين أن يكون العمل المكسب للخبرة قد تمت ممارسته بصفة أساسية منتظمة تنفى عنه وصف العرضية .

وقد أجاز القرار لمدير الشركة أن يكون أيضاً مديراً لفرعها الموجود بنفس المدينة التى بها المقر الرئيسى للشركة .

١٠٢ - التأمين المالى :

سبقت الإشارة إلى إلتزام الشركات السياحية بسداد تأميناً مالياً وفقاً لفئاتها المختلفة التى حددتها المادة الأولى من القانون .

وقد فوض القانون اللائحة التنفيذية فى تحديد طريقة سداد التأمين والجهة التى يودع بها .

وقد نصت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية على أن يتم سداد مبلغ التأمين المالى بالعملة المصرية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية المقبولة .

ويودع مبلغ التأمين المالى لدى وزارة السياحة نقداً أو بخطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المصرية ، ويرد رصيد التأمين المالى ، فى حالة إلغاء الترخيص ، بعد التحقق من تنفيذ الإلتزامات المتعلقة بالشركة فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإلغاء . كما يرد فى حالة تصفية أعمال الشركة بناء على طلب المصفى بعد موافقة لجنة فض المنازعات .

١٠٣ - الحد الأدنى لوسائل النقل لشركات النقل السياحى :

أوجبت المادة العاشرة من القانون على شركات النقل السياحى أن تحصل مقدماً على موافقة

وزارة السياحة على وسائل النقل المختلفة التى تستخدمها قبل التقدم للحصول على الترخيص بها من الجهات المختصة ، وتعتبر هذه الموافقة شرطاً من شروط الترخيص .

ولا تدخل قيمة وسائل النقل فى حساب الحد الأدنى من رأس المال الواجب توافره للشركة ، ويسرى هذا الحكم على الشركات التى ترغب فى شراء وسائل نقل خاصة بها .

وقد ألزمت الفقرة قبل الأخيرة من المادة الرابعة من القانون شركات النقل السياحى أن تقدم ما يثبت ملكيتها للحد الأدنى لوسائل النقل .

كما فوضت الفقرة الأخيرة من ذات المادة اللائحة التنفيذية فى تحديد الحد الأدنى لوسائل النقل وسنة صنعها ومواصفاتها .

وقد تضمنت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لوسائل النقل مميزة فى ذلك بين النقل البرى وبين النقل النهرى والبحرى وبين النقل الجوى على النحو التالى :-

أولاً . النقل البرى :

مجموعة من وحدات النقل السياحى البرى لا تقل مقاعدها عن ١٥٠ مقعداً .

وإشترطت اللائحة بألا يكون قد مضى على تاريخ صنع السيارة أكثر من عام سابق على إستيرادها ، وبأن تكون ٧٥٪ من الوحدات مكيفة تكييفاً كاملاً (ساخنا وبارداً) .

ثانياً . النقل النهرى والبحرى :

عدد من الوحدات لا تقل حمولتها عن ١٠٠ راكب وأن تكون مجهزة تجهيزاً لائقاً ومكيفاً .

وإشترطت اللائحة بأن تكون مستوفاة للشروط الملاحية النهرية أو البحرية التى تقررها الجهة المختصة حسب نوعها .

ثالثاً . النقل الجوى :

لا يقل عن طائرتين .

أما عن سنة الصنع فيتم تحديدها بمعرفة هيئة الطيران المدنى .

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من اللائحة على أن يقتصر إستخدام وسائل النقل البرية والنهرية والبحرية والجوية على نقل السائحين .

١٠٤ – التنازل عن الترخيص أو تعديل النظام الأساسى للشركة :

حظرت المادة السابعة من القانون التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو التغيير فى نوعية نشاطها المسجلة به أو شكلها القانونى أو فى الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص إلا بالموافقة المسبقة لوزير السياحة .

وقد فوض القانون اللائحة التنفيذية فى تحديد قواعد وإجراءات تعديل الترخيص والتنازل عنه .

وقد أجازت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية تعديل الترخيص بناء على طلب يقدم للإدارة العامة للشركات السياحية موضحاً به نوع التعديل المطلوب ، سواء كان متعلقاً بنشاط الشركة أو شكلها القانونى أو بتغيير الشركاء المسئولين عنها وذلك بالنسبة لشركات الأشخاص ، أو بأى بيان آخر ، مع ذكر أسباب التعديل وتقديم المستندات المؤيدة له .

كما أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة أن يتم التنازل عن الترخيص لشركة أخرى بناء على طلب الشركتين ويشترط أن تتوافر فى الشركة المتنازل إليها جميع الشروط التى يتطلبها القانون لمنح الترخيص .

١٠٥ – إلتزامات الشركات السياحية :

تضمنت المواد الثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر من القانون والمواد العاشرة والحادية عشر والثالثة عشر من اللائحة التنفيذية مجموعة من الإلتزامات هى :

أولاً . الإلتزام بإخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية :

تلتزم الشركات السياحية إخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية التى تنظمها قبل تنفيذها **بخمسة عشر يوماً** على الأقل وعلى أن يتضمن الإخطار :

١ – أسماء الفنادق أو أماكن الإقامة ودرجتها وعناوينها التى ستقيم بها المجموعات التى أعدت بشأنها البرامج وسعر كل برنامج .

٢ – طريقة سداد الشركة لقيمة الخدمات التى ستقدمها ومصدر السداد ، على أن يكون السداد من خلال البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وبالعملات المقبولة قانوناً .

٣ – البنك الذى سيتم عن طريقه السداد .

ولوزارة السياحة – من خلال الإدارة العامة للشركات السياحية – أن تعترض على البرامج التى ترى مخالفتها للاحكام الواردة فى القانون أو لائحته التنفيذية ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المخالفة تعديل برامجها وتنفيذها وفقاً لما أبدى من إعتراض .

ثانياً . الإلتزام بأسعار الخدمات التى تضعها وزارة السياحة :

أجازت المادة الثانية عشر من قانون تنظيم الشركات السياحية لوزير السياحة أن يضع حداً أقصى أو أدنى لأسعار بعض الخدمات التى تقدمها الشركات السياحية .

وللتحقق من إلتزام الشركات السياحية بمراعاة أسعار الخدمات المؤداة ، نصت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون على إلتزام الشركات السياحية بإخطار وزارة السياحة بمشروعات برامجها قبل بداية الموسم بوقت كاف للتحقق من إلتزامها بما يكون قد صدر من قرارات تحديد أسعار الخدمات التى تقدمها هذه الشركات .

ولوزارة السياحة أن تبدى إعتراضها إن رأت محلاً لذلك ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة ، موضوع الإعتراض ، تعديل مشروعاتها وفقاً للإعتراض .

ثالثاً . الإلتزام بإرسال كشوف السائحين إلى وزارة السياحة شهرياً :

ألزم المشرع الشركات السياحية بأن ترسل لوزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشوفاً بأسماء وجنسيات المسافرين عن طريقها مرفقاً بها بيان بالقيمة النقدية للخدمات التى قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من وإلى مصر بأحد طرق الدفع المقبولة قانوناً

وتقديم ما يثبت ذلك .

رابعاً . الإلتزام بالحصول على الموافقة المسبقة لوزارة السياحة لطبع وتوزيع النشرات السياحية :

تلتزم الشركات السياحية بأن تعرض جميع المطبوعات والنشرات ومختلف أنواع الصور والأدلة السياحية التى تصدرها لتوزيعها داخل البلاد وخارجها على وزارة السياحة والحصول منها على إذن كتابى بالطبع والتوزيع .

ويعتبر عدم الرد خلال شهر من تاريخ العرض بمثابة موافقة على ذلك .

خامساً . الإلتزام بإخطار وزارة السياحة بميزانياتها وحساباتها الختامية :

أوجبت المادة السادسة عشر من القانون على الشركات السياحية موافاة وزارة السياحة بميزانياتها وحساباتها الختامية فى ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة ومراعاة إلتزام القواعد التى تضعها وزارة السياحة بالإتفاق مع وزارة المالية لإحكام الرقابة على إيراداتها ومصروفاتها .

هذا وينبغى التفرقة بين شركات الأشخاص الخاضعة للقانون التجارى وشركات الأموال التى ينظمها القانون رقم ١٥٩/١٩٨١ بشأن شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم التى منحها المشرع ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة لتقديم وعرض الميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر على الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء وإعتمادها . فطائفة شركات الأموال تخضع فى مواعيد عرض وإعتماد ميزانياتها للقانون رقم ١٥٩/١٩٨١ وليس للقانون رقم ٣٨/١٩٧٧ المعدل بتنظيم الشركات السياحية . أما طائفة شركات قطاع الأعمال العام [١] سواء القابضة أو التابعة فتخضع لنظام مماثل لشركات الأموال الخاضعة للقانون رقم ١٥٩/١٩٨١ من حيث مدة عرض الميزانية وإعتمادها [٢] .

---

(١) المنظمة بالقانون رقم ٢٠٣/١٩٩١ – الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ مكرر فى ١٩/٦/١٩٩١ .

(٢) المادة ٢٢ من قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٩٠/١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام – الجريدة الرسمية ، العدد ٤٤ تابع فى ٣١/١٠/١٩٩١ .

سادساً : الإلتزام بالنسبة المقررة لكل من السياحة الوافدة والسياحة الطاردة :

أوجبت المادة الثالثة عشر من اللائحة التنفيذية على الشركات السياحية بألا يجاوز حجم نشاط الشركة فى تصدير السائحين المقيمين للخارج سنوياً ٢٠٪ من حجم نشاطها الإجمالى السنوى شاملاً جميع الخدمات السياحية التى تقدمها للسائحين الوافدين وأعمال النقل السياحى إذا كان ذلك يدخل فيما تمارسه من أنشطة ، والسياحة الداخلية .

١٠٦ - سجل الشركات السياحية بوزارة السياحة :

تقضى المادة الحادية عشر من قانون تنظيم الشركات السياحية بأن تعد وزارة السياحة سجلاً خاصاً للشركات السياحية تدون به البيانات الآتية :-

١ - إسم الشركة .

٢ - مقر الشركة .

٣ - المدير المسئول .

٤ - رقم الترخيص .

٥ - تاريخ منح الترخيص .

٦ - أسماء الشركاء .

٧ - أسماء الموظفين .

٨ - الفروع .

٩ - الجزاءات الموقعة على الشركة .

وقد أجاز القانون ولائحته التنفيذية إستخراج أو تعديل بيان أو أكثر من البيانات الواردة بالسجل أو إضافة بيانات جديدة أو إستخراج بدل فاقد أو صور من الترخيص مقابل رسوم حددتها المادة التاسعة من اللائحة كما يلى :

١ – رسم طلب إستخراج بيان أو أكثر من البيانات ١٠ جنيهات

٢ – رسم طلب تعديل أو إضافة بيان أو أكثر ١٥ جنيـــه

٣ – رسم إستخراج بدل فاقد أو صورة من الترخيص ٣٠ جنيـــه

وتعفى الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية من هذه الرسوم .

ونرى أن سجل الشركات السياحية يتمتع بالعلانية ، فلا يجوز لوزارة السياحة ، من ثم ، الإمتناع أو رفض الطلب المقدم لها بإستخراج بيان أو أكثر من البيانات المدونة فى السجل حتى ولو لم يكن مقدماً ممن يمثل الشركة قانوناً . أما إذا تضمن الطلب تعديلاً أو إضافة بيان أو أكثر لبيانات الشركة فيلزم حينئذ أن يكون مقدماً من الممثل القانونى للشركة لإعتباره تعديلاً للترخيص .

١٠٧ – الضبطية القضائية للعاملين بوزارة السياحة :

منحت المادة ٣٠ من قانون تنظيم الشركات السياحية العاملين بوزارة السياحة الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائى وفقاً للقواعد القانونية المقررة ، دخول مقار الشركات السياحية والإطلاع على السجلات والمستندات والدفاتر التجارية ، مع منحهم حق ضبط المخالفات الخاصة بقوانين النقد والدفاتر التجارية بالإضافة إلى ما يقع من مخالفات لأحكام قانون تنظيم الشركات السياحية أو لائحته التنفيذية .

١٠٨ – لجنة فض المنازعات وإختصاصاتها :

شكلت المادة الثامنة عشر من القانون لجنة لفض المنازعات من كل من :

١ – رئيس إدارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة .

٢ – وكيل الوزارة المختص .

٣ – رئيس غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة أو من يحل محله .

وتختص لجنة فض المنازعات بالنظر فى الشكاوى المقدمة ضد الشركات السياحية بسبب مباشرة

أعمالها المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من **السائحين أنفسهم أو من وزارة السياحة بإعتبارها نائبة عمن يغادر البلاد منهم** ، ويقتصر إختصاص تلك اللجنة على المنازعات التى تدخل فى حدود الإختصاص النوعى للمحاكم الجزئية .

بيد أنه لا يخل هذا الإختصاص بما للمحاكم الجزئية من إختصاص أصيل فى هذا الصدد .

١٠٩ - إجراءات ومواعيد عرض المنازعات والشكاوى على لجنة فض المنازعات وكيفية الفصل فيها :

حددت المادة ١٢ من قرار وزير السياحة رقم ١٩٨٣/٢٢٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشركات السياحية إجراءات ومواعيد عرض المنازعات والشكاوى على لجنة فض المنازعات وكيفية الفصل فيها على النحو التالى :

١ - تقدم الشكوى إلى إدارة الشركات السياحية .

٢ - ترسل صورة من الشكوى إلى الشركة المعنية مع إخطار غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

٣- إذا لم يرد من الشركة المشكو ضدها خلال عشرة أيام من إخطارها بالشكوى ، أو كان ردها غير مقنع ، عرضت الشكوى على لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون تنظيم الشركات السياحية .

٤ - تحدد اللجنة المذكورة ميعاد نظر الشكوى خلال أسبوع من إحالتها إليها وتخطر أصحاب الشأن به ، ولها أن تطلب منهم تقديم ما تراه لازماً من مستندات .

٥ - تبت اللجنة فى الشكاوى خلال أسبوعين من عرضها عليها بعد أن تستمع إلى أقوال الطرفين وتطلع على المستندات المقدمة منهم .

٦ - تصدر قرارات لجنة فض المنازعات بالأغلبية المطلقة .

٧ - يخطر أطراف الشكاوى بقرار لجنة فض المنازعات خلال أسبوع من صدوره ، كما تخطر به إدارة الشركات بوزارة السياحة لتنفيذه كذلك غرفة الشركات السياحية .

٨ - إذا رأت لجنة فض المنازعات توقيع غرامة مالية على الشركة المقدم ضدها الشكوى ، فلها أن تقرر خصم هذه الغرامة من مبلغ التأمين المودع من الشركة ، وعلى الشركة أن تستكمل مبلغ التأمين خلال أسبوعين من إخطارها بقرار اللجنة .

ولم يحدد قانون تنظيم الشركات السياحية أو لائحته التنفيذية طرق الطعن فى قرار لجنة فض المنازعات فى حالة صدوره بإدانة الشركة السياحية المشكو ضدها .

كذلك لم يتضمن القانون أو لائحته التنفيذية ما يفيد جواز تغليظ الغرامة فى حالة تكرار المخالفة خلال مدة زمنية محددة [1] .

ونحن نرى أن الغرامة المقضى بها من لجنة فض المنازعات هى (غرامة مدنية) وليست (غرامة جنائية) الأمر الذى يكون من حق الشركة السياحية الصادر ضدها قرار التغريم الطعن فيه أمام محكمة كلية بهيئة إستئنافية كدوائر الطعون في المحاكم الإبتدائية ، ويكون حكمها ، من ثم قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الإستئناف ، فقرار لجنة فض المنازعات ليس نهائياً .

وفى حالة صدور حكم نهائى بتأييد قرار التغريم ، فمن حق الصادر لصالحه القرار إقامة دعوى تعويض ضد الشركة السياحية إذا توافرت أركانها وعناصرها القانونية .

١١٠ - وقف نشاط الشركة بين وزير السياحة والنيابة العامة والقضاء :

تضمنت المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ١٩٧٧/٣٧ بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٨ حكماً جديداً منحتاً بمقتضاه النيابة العامة ورئيس المحكمة الإبتدائية

---

(١) وهو ما يصطلح عليه قانوناً بـ (العود) فالمشرع الجنائى فى الباب السابع من قانون العقوبات أفرد المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ منظماً أحكام العود . وإعتبر جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحاً متماثلة فى العود ، وكذلك إعتبر الإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة ، وهناك العديد من الجرائم المتماثلة حددها المشرع الجنائى فى المواد المذكورة .

سلطة إصدار قراراً إدارياً بوقف نشاط الشركة .

وقرار وزير السياحة بوقف نشاط الشركة ، لا خلاف على إعتباره **(قراراً إدارياً)** قابلاً للطعن فيه أمام القضاء الإدارى ، فالفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون المذكور نصت على أنه لوزير السياحة أن يصدر قراراً إدارياً بوقف نشاط الشركة إذا ثبت مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون التى تنص – بدورها – على أنه لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة .

أما قرار النيابة العامة والقضاء بوقف نشاط الشركة فالأمر يحتاج إلى تفصيل لكل من قرار النيابة العامة والقرار الصادر من القضاء .

١١١ – قرار وقف نشاط الشركة الصادر من النيابة العامة :

النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية ، وهى تقوم بمباشرة سلطة التحقيق والإتهام وغيرها من الإختصاصات القضائية المنصوص عليها فى القوانين ، بما فى ذلك سلطات وإختصاصات قضاة التحقيق .

وقد ساوى الدستور عام ١٩٧١ فى المادة ٤١ منه بين النيابة العامة والقاضى المختص ، فى سلطة القبض والتفتيش والحبس وتقييد الحرية ، فأضفى بذلك قيمة دستورية على الطبيعة القضائية للنيابة العامة..

وقضاء النقض أكد أن النيابة العامة تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ، وأنها خصم عام تختص بمركز قانونى خاص [(١)] .

والنيابة العامة لها إختصاصات فى إطار الخصومة الجنائية فهى :

١ – تقوم بوظيفة الإتهام من خلال تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام المحكمة .

٢ – تساهم فى تشكيل المحكمة الجنائية ، سواء كانت النيابة العامة تقوم بمهمة قضاء الحكم أو

---

(١) نقض جنائى ، ١٩٧٧/٢/١٤ ، مجموعة الأحكام ، س ٢٨ ، رقم ٥٧ ، ص ٢٦١ .

قضاء التحقيق أو الإحالة ، فإذا تخلف عضو النيابة عن حضور إحدى جلسات المحكمة الجنائية فإنه يترتب عليه بطلان الحكم الذى تصدره .

٣ - تباشر التحقيق الإبتدائى ، بإعتباره عملية إجرائية يقف فيها المحقق موقف الفصل فى النزاع المعروض عليه من أجل الكشف عن الحقيقة وتطبيق القانون .

٤ - تصدر الأوامر الجنائية .

٥ - تعرض قضايا الإعدام على محكمة النقض .

٦ - تشرف على تنفيذ الاحكام الجنائية .

والنيابة العامة تتمتع ببعض الإختصاصات فى مجال الضبط الإدارى الذى يتمثل فى المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ويهدف إلى منع وقوع الجرائم إبتداءً ، وهو من أعمال السلطة العامة ، وقرار الضبط الإدارى هو عمل إدارى بحت [١] .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٧٧/٣٨ المعدل بأن للنيابة العامة أن تصدر قراراً بوقف نشاط الشركة إذا رأت رفع الدعوى العمومية ضدها بتهمة إرتكاب أى عمل من شأنه المساس بأمن الدولة أو إقتصادها القومى .

ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية .

فقرار النيابة العامة وفقاً للنص المتقدم ليس قراراً إدارياً خلافاً لقرار الوقف الصادر من وزير السياحة بمقتضى حكم الفقرة الأولى من ذات المادة .

وينبغى التفرقة بين الجرائم [٢] الماسة بأمن الدولة والجرائم الماسة بالإقتصاد القومى .

١١٢ - الجرائم الماسة بأمن الدولة :

الجرائم الماسة بأمن الدولة - وفقاً لحرفية نص المادة ٢٣ المشار إليها ، هى الجنايات المضرة

---

(١) د. أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، جـ ١ ، ٢ ، بند ٨٣ ، ص ١٦٧ ، هامش٢.

(٢) عبر المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٧٧/٣٨ المعدل بلفظ (العمل) الماس بأمن الدولة وإقتصادها وهى صياغة غير دقيقة ونفضل عليه لفظ (الجريمة) .

بالمصلحة العمومية من جهة الخارج ومن جهة الداخل ، وهى الجرائم المضرة بأمن الدولة بالمعنى الدقيق ، المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكرراً من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

فنصت المواد ٧٧ إلى ٨٥ (أ) على الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج .

ونصت المواد من ٨٧ إلى ١٠٢ مكرراً على الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل .

ونصت المواد من ١٠٢ (أ) إلى ١٠٢ (و) على عقوبات هذه الجرائم إذا وقعت بإستخدام المفرقعات .

وتختص محاكم أمن الدولة العليا بنظر تلك الجرائم بمقتضى نص المادة الثانية فقرة أولى من القانون رقم ١٠٥/ ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة (١) .

وترفع الدعوى فى الجنايات المشار إليها فى الفقرات السابقة إلى المحكمة مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل فيها على وجه السرعة .

وتختص النيابة العامة بالإتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى إختصاص محاكم أمن الدولة وتباشر هذه الوظيفة وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويكون للنيابة العامة ، بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة لها ، سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا .

وأحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر (٢) (٣) .

---

(١) أحيلت الجرائم المشار إليها إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) بموجب أمر رئيس الجمهورية رقم ١/ ١٩٨١ الصادر فى ٢٢/ ١٠/ ١٩٨١ .

(٢) أما أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية فإنها قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر .

(٣) أما الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (طوارئ) فإنه لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى تلك الأحكام – ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية (م ١٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢/ ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ) .

وقد أصدر وزير العدل القرار رقم ١٩٧٢/١٢٧٠ المعدل بالقرار رقم ١٩٧٩/٢٩٦ بإختصاصات نيابة أمن الدولة العليا – حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار المذكور بإختصاص نيابة أمن الدولة الملحقة بمكتب النائب العام بالتصرف فيما يقع فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكرر والثالث والحادى عشر والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٧٧/٣٨ المعدل التظلم من قرار النيابة العامة بالوقف أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية .

وتنفيذاً لحرفية النص فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة ، فإن التظلم يكون أمام محكمة أمن الدولة العليا أو أمام محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) [1] فى حالة صدور قرار وقف النشاط من نيابة أمن الدولة العليا [2] .

والمشرع – فى قانون تنظيم شركات السياحة – لم ينظم إجراءات التظلم ومدة الفصل فيه ومن له حق الإعتراض أو الطعن فى قرار المحكمة بإلغاء قرار النيابة العامة بوقف نشاط الشركة .. هل هو وزير السياحة أم وزير الداخلية أم النائب العام ؟ .. **الأمر الذى نجد معه ضرورة تدخل المشرع لإعادة صياغة المادة الثالثة والعشرين من قانون تنظيم الشركات السياحية كى ينظم إجراءات التظلم من قرار النيابة العامة بوقف نشاط الشركة السياحية .**

١١٣ – الجرائم الماسة بالإقتصاد القومى :

الجريمة الاقتصادية – تعريفاً لها – هى كل عمل أو إمتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الإقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه فى هذا القانون أو فى القوانين الخاصة [3] .

---

(١) خلال إعلان حالة الطوارئ وبقرار من رئيس الجمهورية وفقاً لحكم المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٩٥٨/١٦٢ .

(٢) والتظلم وفقاً لنص م ٣ مكرر من القرار بقانون حالة الطوارئ رقم ١٩٥٨/١٦٢ يكون للمعتقل أو المقبوض عليه أو غيرهما من ذوى الشأن إذا إنقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عن المعتقل أو المقبوض عليه ... ويكون التظلم بطلب بدون رسوم يقدم إلى محكمة أمن الدولة العليا التى تفصل فيه بقرار مسبب خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم التظلم بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فوراً – مع حق وزير الداخلية فى الطعن فى قرار الإفراج أمام دائرة أخرى .

(٣) د. عبد الحميد الشواربى ، الجرائم المالية والتجارية ، ط ١٩٨٥ – ص ١٤ .

فالجرائم الماسة بالإقتصاد القومى هى تلك الجرائم المالية والتجارية كجريمة التهريب الجمركى ، وجرائم قانون النقد ، وجرائم الشركات ، وجرائم الضرائب ، وجريمة الكسب غير المشروع ، وجرائم البنوك والإئتمان ، وجرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه [١] .

وتختص محكمة أمن الدولة العليا بجرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه [٢] .

وتختص نيابة الأموال العامة بالإتهام والتحقيق فى تلك الجرائم .

ويكــون التظلم مــن قرار نيابة الأموال العامــة بوقف نشاط الشركة أمام محكمة أمن الدولة العليا .

أما نيابة الشئون المالية والتجارية فإنها تختص بالإتهام والتحقيق فى :

١ - جرائم التهريب الجمركى [٣] .

٢ - جرائم قانون النقد [٤] .

٣ - جرائم الشركات [٥] .

٤ - جرائم الضرائب [٦] .

٥ - جريمة الكسب غير المشروع [٧] .

٦ - جرائم البنوك والإئتمان [٨] .

---

(١) جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(٢) ومن ثم تخضع الشركات السياحية المملوكة جزئياً أو كلياً للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية أو أية جهة أخرى ينص القانون على إعتبار أموالها من الأموال العامة ، لأحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (المواد من ١٢٢ إلى ١١٩) .

(٣) قانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٩٧٦/٨٨ والقانون رقم ٧٥/ ١٩٨٠ وكذا قانون الإعفاءات الجمركية رقم ١٩٨٣/٩١ .

(٤) القانون رقم ١٩٧٦/٩٧ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

(٥) القانون رقم ١٩٨١/١٥٩ بشأن الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم .

(٦) القانون رقم ١٩٨١/١٥٧ بشأن الضريبة على الدخل .

(٧) القانون رقم ١٩٧٥/٦٢ فى شأن الكسب غير المشروع .

(٨) القانون رقم ١٩٥٧/١٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٤/٥٠ المعدل بالقانون رقم ٣٧ / ١٩٩٢ .

وتختص دوائر جنح الشئون المالية والتجارية الجزئية بالحكم فى الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة عدا ما يعتبر منها بحكم القانون من الجنايات .

والأحكام الصادرة من دائرة جنح الشئون المالية والتجارية الجزئية قابلة للإستئناف أمام دائرة جنح مستأنفة .

ويكون التظلم من قرار نيابة الشئون المالية والتجارية أو نيابة مكافحة التهرب من الضرائب [1] أمام دائرة جنح الشئون المالية والتجارية الجزئية أو المستأنفة بحسب الأحوال .

١١٤ - قرار وقف نشاط الشركة الصادر من رئيس المحكمة الإبتدائية :

تنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٩٧٧/٣٨ المعدل بشأن تنظيم الشركات السياحية على أنه لرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة ، بناء على طلب وزير السياحة وقف نشاط الشركة فى حالة إقامة الدعوى العمومية ضد المسئولين عن إدارة الشركة لمخالفتهم أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويستمر الوقف إلى أن يصدر الحكم من المحكمة المختصة .

وإذا صدر الحكم بالإدانة يلغى الترخيص بحكم القانون .

وقد سبقت الإشارة إلى أن المحكمة المختصة بنظر الجرائم التى ترتكبها الشركات السياحية الماسة بأمن الدولة هى محكمة أمن الدولة العليا أو محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) بحسب الأحوال .

كما سبقت الإشارة إلى أن المحكمة المختصة بنظر الجرائم التى ترتكبها الشركات السياحية الماسة بالإقتصاد القومى للدولة هى :

١ - محكمة أمن الدولة العليا أو محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) .

أو ٢ - محكمة جنح الشئون المالية والتجارية - سواء الجزئية أو المستأنفة .

ولإعمال نص المادة ٢٤ المذكورة ، فإنه يشترط ، **أولاً** : أن يتقدم وزير السياحة أو من

---

(١) أنشئت هذه النيابة بمكتب النائب العام بموجب قرار وزير العدل رقم ١٩٧٩/٣٤٩٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٣٠ .

يفوضه بطلب وقف نشاط الشركة السياحية إلى رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة بنظر الدعوى العمومية ، ويشترط ، **ثانياً** : أن ترتكب الشركة السياحية من خلال المسئولين عن إدارتها أى مخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٧٧/٣٨ المعدل أو قراراته التنفيذية ، كما يشترط ، **ثالثاً** : أن تكون الدعوى العمومية قد أقيمت فعلاً ، أى حركت بواسطة النيابة العامة المختصة .

وتجدر الإشارة إلى أن المخالفات والجرائم التى يكون من حق وزير السياحة طلب وقف نشاط الشركة من رئيس المحكمة الإبتدائية ليست من الجرائم الماسة بأمن الدولة وليست من جرائم إختلاس المال العام والعدوان عليه إذ أنها من إختصاص محكمة أمن الدولة العليا التى تشكل فى دائرة كل محكمة من محاكم الإستئناف [1] ويتم تشكيلها من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة إستئناف .

أما الجرائم المالية والتجارية والجرائم السياحية الأصلية ، فلوزير السياحة حق طلب وقف نشاط الشركة من رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة بنظر الدعوى العمومية وهى :

١ - دوائر الجنح الجزئية (بصفة عامة) .

٢ - دوائر الجنح المستأنفة (بصفة عامة) .

٣ - دوائر جنح الشئون المالية والتجارية الجزئية (بصفة خاصة) .

٤ - دوائر جنح الشئون المالية والتجارية المستأنفة (بصفة خاصة) .

ونحن نرى أنه يجوز لوزير السياحة ، فى غير دور إنعقاد دوائر الجنح الجزئية أو المستأنفة ، التقدم بطلب وقف نشاط الشركة السياحية إلى رئيس المحكمة الإبتدائية [2] بوصفه قاضى الأمور الوقتية المختص بإصدار الأوامر على العرائض ، على أن يدعم ويؤيد وزير السياحة طلبه بالمستندات والأسباب التى دعت إلى طلب الوقف [3] .

---

(١) م ١ من القانون رقم ١٩٨٠/١٠٥ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٨٠/٥/٣١ .

(٢) تقضى المادة ٢٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن قاضى الأمور الوقتية فى المحكمة الإبتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها وفى محكمة المواد الجزئية هو قاضيها .

(٣) **ونحن** نميل إلى اللجوء إلى هذا الطريق ، فى غير دور إنعقاد دوائر الجنح الجزئية أو المستأنفة ، بدلاً من إصدار قرار إدارى بوقف نشاط الشركة ، مع عدم الإخلال بما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٧٧/٣٨ المعدل .

١١٥ - إلغاء ترخيص الشركة السياحية :

حددت المادة ٢٥ من القانون أحوال إلغاء الترخيص **بموجب قرار مسبب** من وزير السياحة - على النحو التالى :

١ - إذا تنازلت الشركة عن الترخيص أو قامت بتغيير شكل الشركة أو الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص دون موافقة وزارة السياحة .

٢ - إذا توقفت الشركة عن مزاولة أعمالها مدة ستة شهور بدون إذن كتابى من وزارة السياحة .

وتعتبر الشركة متوقفة بدون إذن كتابى فى حالة عدم إخطارها وزارة السياحة بكشوف خدماتها التى توضح أنشطتها لمدة ستة شهور رغم طلب الوزارة لهذه الكشوف كتابة .

٣ - إذا باشرت الشركة أعمالاً غير تلك المنصوص عليها فى الترخيص الصادر لها .

٤ - إذا لم تقم الشركة بإستكمال التأمين فى حالة خصم أى مبلغ منه طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٥ - إذا فقدت الشركة أى شرط من شروط الترخيص .

٦ - إذا ثبت قيام الشركة بسداد قيمة خدماتها عن غير طريق البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى .

٧ - إذا أخلت الشركة بالإلتزامات الواجبة عليها وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الثالثة والمواد ١٣ و١٤ و١٦ من القانون .

٨ - إذا جاوز حجم نشاط الشركة فى تصدير السائحين المقيمين للخارج الحد المقرر فى اللائحة التنفيذية ، منسوباً إلى حجم نشاطها الإجمالى .

١١٦ - وقف نشاط الشركة لمدة ستة أشهر بدلاً من إلغاء الترخيص :

أجازت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ من القانون لوزير السياحة بدلاً من إلغاء الترخيص

إصدار قرار بوقف نشاط الشركة لمدة لا تجـوز ستة أشهر إذا قدر أن المخالفة لا توجب إلغاء الترخيص .

إلا أن المشرع أخذ للمرة الأولى بمبدأ (العود) فى التشريعات السياحية إذ نص فى ذات الفقرة على أنه فى حالة عودة الشركة السياحية لإرتكاب ذات المخالفة يتعين فى هذه الحالة إلغاء الترخيص ، وبعبارة أخرى فإن إلغاء الترخيص فى المخالفة الأولى جوازى لوزير السياحة ، أما فى حالة تكرار ذات المخالفة فإن إلغاء الترخيص يصبح وجوبياً .

١١٧ - العقوبات :

تضمنت المادة الثامنة والعشرين من القانون العقوبات حيث نصت على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل مــن يخالف أحكام المــواد ٣ و٩ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من القانون والقرارات المنفذة له .

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحول دون تأدية الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام قانون تنظيم الشركات السياحية لأعمال وظائفهم وذلك بمنعهم من دخول المحال أو الأماكن التى تشغلها الشركة أو عدم تقديم البيانات اللازمة إليهم أو عرقلة أعمالهم على أى صورة .

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يقدم لهؤلاء الموظفين بسوء قصد بيانات خاطئة .

المطلب الثانى

التكييف القانونى للعلاقة بين وكالة السفر والسياحة وعملائها

١١٨ - فكرة عامة :

سبقت الإشارة إلى أن السياحة صناعة مركبة ، وتتشعب العلاقات القانونية بين وكالة السفر والسياحة وبين المتعاملين معها ، فهى تتعامل مع السائح والفنادق والمطاعم وشركات الطيران وشركات الملاحة وغيرها من الأنشطة المرتبطة بالنشاط السياحى ، سواء على المستوى المحلى أو على المستوى الدولى .

بل إنه يمكـــن القول بأن العلاقـات القانونية بين وكالات السـفر والسـياحة ببعضـها البعض متشعبة ، فهـــناك الشركات السياحية الكبيرة ذات البرامج السياحية المخططة [١] وهناك وكالات التوزيع [٢] التى تتولى الرحلة أو الرحلات المخططة بواسطة الشركات الاولى .

بل إنه يمكن التأكيد بأن وكالات السفر والسياحة لها دور فعال على **الميزان السياحى** الذى يقوم على حركة مزدوجة ذهاباً وإياباً [٣] .

ومما لا شك فيه ، فإن تلك العلاقات المتشعبة تقتضى تكييفها تكييفاً قانونياً يتلاءم مع طبيعتها لتحديد إلتزامات وحقوق كل طرف من أطراف هذه العلاقات .

وسوف يقتصر المطلب الثانى الماثل على تحديد طبيعة العقد المبرم بين وكالة السفر والسياحة وبين عملائها ، هذا التحديد الذى خلا منه التشريع المصرى [٤] تاركاً الامر للقضاء لتحديده وتبيان ما إذا يمكن تسميه هذا العقد بعقد وكالة سياحية [٥] أم عقد رحلة [٦] .

١١٩ - العقد تعريفاً :

العقد تطابق إرادتين أو أكثر [٧] على إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو زواله .

فالعقد ، إذن ، تطابق إرادتى طرفين على ترتيب أثر قانونى معين .

---

(١) Tour operators
Les tour-operateurs ou voyagistes

(٢) Distributors'Agencies
Les agences distributrices

(٣) بمعنى أن الدولة تكون مستوردة للسائحين ، وفى الوقت ذاته مصدرة لهم .
والدولـــة المستقبلـــة للسائحـــين تلقب بذلك إذا كان مجموع حركة السياحة إليها تزيد كثيراً عن مجموع حركة السياحة منها .

(٤) كذلك التشريع الفرنسى .

(٥) Contrat d'agence de voyage

(٦) Contrat de croisière

(٧) د. محمود جمال الدين زكى ، الوجيز فى نظرية الإلتزام فى القانون المصرى ، الجزء الأول ، فى مصادر الإلتزام ، ط ١٩٦٨ .

والعقد بصفة كونه تصرفاً قانونياً لا ينعقد إلا بتوافر الإرادة .

فالتصرف القانونى يدور مع الإرادة وجوداً وعدماً ، لأن توافر الإرادتين يقتضى أن تكون كل من الإرادتين معبراً عنها وأن تكون إحداهما مطابقة للأخرى . فإن مضمون العقد يحدده مجموع العبارات التى يتألف منها كلا التعبيرين المتطابقين ، وهى العبارات التى تدل على إرادة العاقدين المشتركة [1] .

لذلك كان لابد فى تحديد مضمون العقد من تفهم مدلول العبارات التى عبر بها الطرفان عن إرادتيهما المتطابقتين ، وتحصيل معناها وهذا ما يسمى تفسير العقد [2] الذى يستهدف التعرف على الإرادة المشتركة للعاقدين .

أما تكييف العقد فهو إعطاؤه الوصف القانونى الصحيح والآثار المترتبة على هذا الوصف ، بالإستهداء فى ذلك بعنوان العقد ونصوصه والظروف التى لابسته والغرض الذى عناه الطرفان من إبرامه (٣) .

١٢٠ - تفسير العقد :

يهدف تفسير العقد إلى التعرف على الإرادة المشتركة للعاقدين .

والقاعدة الأساسية فى تفسير العقود إستوحاها المشرع المصرى فى القانون المدنى عن نظرية الإرادة ، على ما يؤخذ إجمالا من نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ مدنى التى تقضى بأنه **(لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته ، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام .)**

---

(١) د. سليمان مرقس ، الوافى فى شرح القانون المدنى ، فى الإلتزامات ، المجلد الأول ، نظرية العقد ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٧ ، بند ٢٥٥ ، ص ٤٨٠ .

(٢) L'interprétation de contrat

(٣) تقول محكمة النقض :(أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تكييف العقد بعنوانه ونصوصه والظروف التى لابسته ، ولم يخرج عن عبارة ولم يجاوز الغرض الذى عناه الطرفان من إبرامه ، وكان هذا متفقاً مع مؤدى هذه النصوص وتلك الظروف ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تكييف العقد أو خالف القانون) .
نقض مدنى ، ٢٠/١/١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، ٢٢ - ٨٧ - ١٦ .

والأصل أنه (إذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلايجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين) [1] .

وقضاء النقض [2] مستقر على أن حكم المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى يدل على إلتزام القاضى بالأخذ بالعبارة التى أفرغ المتعاقدين فيها إرادتهما مادامت واضحة فلا يجوز له فى مقام التفسير الخروج بها عن هذا المعنى الواضح إلى معنى آخر ، فإذا ماأراد حملها على معنى مغاير لظاهرها ، كان عليه أن يبين فى حكمه الأسباب المقبولة التى تبرر إنصرافه من الظاهر إلى الخفى الذى يراه هو الموافق لإرادة المتعاقدين ، إذ الأصل فى الإرادة هو المشروعية ، فلا يلحقها بطلان إلا إذا كان الإلتزام الناشئ عنها مخالفا للنظام العام . أو الآداب محلاً أو سبباً أو كان على خلاف نص آمرٍ أو ناهٍ فى القانون .

بيد أنه لمحكمة الموضوع تحصيل المعنى الذى قصده المتعاقدان من عبارات العقد الواضحة مستهديةً بالظروف التى أحاطت به وما يكون قد سبقه أو عاصره من إتفاقات عن موضوع التعاقد بالذات وبكيفية تنفيذ العاقدين للعقد إذا كان قد حصل تنفيذه ولو جزئياً . ولا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ فسر عبارات العقد قد إلتزم فى تفسيره بالمعنى الظاهر لمدلولها ، فإنه لا معقب عليه فى هذا التفسير [3] .

أما إذا كانت عبارة العقد غير واضحة ، أى أن بألفاظه غموضاً أو إبهاماً ، تعين إستجلاء معانيها عن طريق التفسير . وفى هذا تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ مدنى بأنه (إذا كان هناك محل

---

(١) م ١٥٠ فقرة أولى مدنى .

(٢) نقض مدنى ١٩٨٠/٢/٢ ، الطعن رقم ١٠٦٤ / ٤٩ ق .
نقض مدنى ، ١٩٨٥/٥/١٥ ، الطعن رقم ٥١/٦٣٠ ق .
نقض مدنى ، ١٩٨٥/٥/١٥ ، الطعن رقم ٥١/٦٣٢ ق .

(٣) نقض مدنى ، ١٩٦٢/٥/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض ، ٢٧-٤٨٨-١٠١ .
نقض مدنى ، ١٩٧١/٦/١ ، مجموعة أحكام النقض ، ٢٢-٧٠٧-١١٦ .
نقض مدنى ، ١٩٧٤/٣/٢٦ ، مجموعة أحكام النقض ، ٢٥-٥٦١-٩٠ .
نقض مدنى ، ١٩٧٦/٢/٢٤ ، مجموعة أحكام النقض ، ٢٧-٤٨٨-١٠١ .
نقض مدنى ، ١٩٨٤/١٢/١٣ الطعن رقم ١٤٥٢ / ٤٨ ق .

لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ مع الإستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغى أن يتوافر من أمانه وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات).

وتجدر الإشارة إلى أن بيان العوامل التى يتعين على القاضى الاستهداء بها فى الكشف عن إرادة المتعاقدين ، على النحو المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ مدنى المشار إليها ، كطبيعة التعامل والعرف الجارى فى المعاملات ، ليس واردا على سبيل الحصر ، فيجوز أن يلجأ القاضى إلى غيرها كلما وجد إلى ذلك سبيلا . فإذا كان العقد قد بدئ تنفيذه مثلا أمكن للقاضى أن يستهدى على النية المشتركة للطرفين بطريقة تنفيذهما إياه .

فإذا تعاقدت وكالة سفر وسياحة على تنفيذ رحلة لأكثر من مجموعة سياحية بذات الشروط والأسعار فيمتنع عليها حينئذ إيواء مجموعة فى فندق أربعة نجوم والأخرى فى فندق أقل درجة حتى ولو لم ينص فى العقد على درجة الفندق السياحية لإيواء المجموعات المتعاقد معها ، فيستهدى القاضى حينئذ على النية المشتركة للطرفين بطريقة تنفيذهما إياه وفقا لما تقضى به طبيعة العقد من عدم التفرقة أو التمييز بين مجموعة سياحية وأخرى تضمنها عقد الرحلة والذى بدء فى تنفيذه فعلا بتسكين مجموعة فى فندق تفوق درجته السياحية عن فندق المجموعة الثانية .

١٢١ - تكييف العقد (١) :

سبقت الإشارة إلى أن تكييف العقد هو إعطاؤه الوصف القانونى الصحيح والآثار المترتبة على هذا الوصف التى إتجه طرفاه إلى تحقيقها .

فتكييف العقد ، عمل قانونى صرف ، لا سلطان فيه لإرادة المتعاقدين ، فالعاقدان لهما حق تحديد الاثار التى يرغبان فى تحقيقها بالعقد ، فإن تحددت هذه الاثار ، يكون وصف هذا العقد عملاً قانونيا محضاً ، لأنه يعنى إدخال صورة الأثار كما حددها العاقدان فى إطار قانونى معين (٢) .

وقد جرى قضاء النقض على أن المناط فى تكييف العقود هو بما عناه المتعاقدان دون إعتداد بما

---

(١) Caractérisation - Characterization

(٢) د . عبد الحميد الشواربى ، المشكلات العملية فى تنفيذ العقد ، ١٩٨٨ ، ٩٥ .

أطلقاه على العقد من تسمية متى تبين أن هذه التسمية تخالف حقيقة التعاقد وقصد العاقدين . فمتى كان الحكم قد إنتهى فى **عقد إيجار سفينة** إلى أنه مشارطة نقل لزمن موقوت أخذاً بعنوانه ونصوصه والمبادئ الفقهية فى شأنه فلا يكون الحكم قد أخطأ فى تكييف العقد ولا فى القانون متى كان لم يخرج عن عبارات العقد ونصوصه والغرض الذى عناه الطرفان من إبرامه وكان هذا التكييف متفقاً مع مؤدى هذه النصوص ، ولا يؤثر على سلامة هذا التكييف التمسك بأن السفينة كانت فى حيازة المالك أثناء مدة الإيجار والإستدلال على ذلك بما أصدره المالك لربان السفينة من أوامر خاصة بتوقفها عن السير بسبب عدم إستيفاء الأجرة مادام ذلك من لوازم حق الفسخ المقرر للمالك إتفاقاً بنص العقد (١) .

وخلاصة القول ، أن العبرة فى تكييف العقد ، والتعرف على حقيقة مرماه ، وتحديد حقوق الطرفين فيه هى بما حواه من نصوص ولمحكمة النقض أن تراقب تكييف محكمة الموضوع للعقد والنتيجة التى إنتهت إليها .

١٢٢ – تحديد نطاق العقد . تطبيقات فى المجال السياحى والفندقى :

تقضى المادة ٢/١٤٨ مدنى بأنه (لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام) .

فالعقد لا تقتصر آثاره أو نطاقه على ما إتجهت إليه إرادة المتعاقدين الفعلية فحسب ، بل يشمل أيضا ما هو من مستلزماته ولو لم تتجه إليه إرادتهما . ويكون على القاضى ، إذن ، أن يعين هذه المستلزمات طبقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام .

فيتعين على القاضى **إستكمال آثار العقد بما تفرضه نصوص القانون المقررة** ، فتعتبر هذه النصوص ، مادام لم يتفق فى العقد على خلافها ، جزء لا يتجزأ منه . ففى العادة يتفق فى عقد الرحلة على البرنامج والقيمة ، فتنظم آثاره وفقاً لأحكام التشريعات السياحية والفندقية

---

(١) نقض مدنى ، جلسة ١٩٥٦/٢/٢ ، الطعن رقم ٢١/٣٢٩ ق .

(٢) د . سليمان مرقس ، الوافى ، المرجع السابق ، بند ٢٦١ ، ص ٥٠٢ .

د . محمود جمال الدين زكى ، الوجيز ، المرجع السابق ، بند ١٣٦ ، ص ١٤٨ .

وقراراتها التنفيذية ، التى تحدد الخدمات التى تلتزم وكالة السفر والسياحة بأدائها ، وميعاد إلغاء الحجز أو تعديله بالنسبة للحجوزات الخاصة بالأفراد أو المجموعات ، وتقدر التعويض فى حالة إلغاء الحجز بالمخالفة للمواعيد المقررة .

ويجب على القاضى ، كذلك ، أن يستكمل العقد وفقاً للعرف ، الذى يلى التشريع فى المرتبة كما سبقت الإشارة (١) .

وتعتبر من العرف فى هذا الصدد الشروط المألوفة (٢) أى التى جرت عادة المتعاقدين بإدراجها فى العقود السياحية أو عقود الإقامة الفندقية حتى أصبح وجودها فى تلك العقود مفروضاً ولو لم تدرج فيها ، كمقابل الخدمة فى الفنادق والمطاعم ، فقد أصبح عقد الإقامة فى فندق سياحى مسلماً أنه يلزم النزيل بأن يدفع فوق حسابه المتفق عليه مقابل خدمة يتراوح بين ١٠٪ و ١٢ ٪ من قيمة ذلك الحساب للخدمة ولو لم يتفق على ذلك عند نزوله فى الفندق ، ولو لم تكن فى قائمة الأسعار المعلنة أو قوائم الحساب التى تقدم له أولاً فأول إشارة إلى ذلك ، طالما أنه لم توجد بها إشارة تفيد العكس ولم يتفق هو مع إدارة الفندق على ما يخالفه .

وقد قررت **محكمة النقض** أن مفاد النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ مدنى على أن لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام ، إن الإلتزام التعاقدى قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته ، فإذا إتفق على نزول مسافر فى فندق فإن العقد لا يقتصر على إلزام صاحب الفندق بتقديم مكان الإيواء ، وإنما يلزمه أيضا بما تقتضيه طبيعة الإلتزام بالإيواء ، ومن هذا القبيل وفق ما جرى به العرف بين الناس ، إتخاذ الحيطة وإصطناع الحذر بما يَرُدّ عن النزيل غائلة ما يتهدد سلامته من مخاطر ويحفظ عليه أمنه وراحته ،

---

(١) بند ٢٨

(٢) Clauses de style

فيعصمه من الضرر على نحو ما يعصمه إيواؤه إلى مسكنه (١) .

ويستلهم القاضى ، أخيراً ، إذا وجد فى نطاق العقد كما يحدده إتفاق الطرفين وطبيعة الإلتزام والنصوص المقررة والعرف نقصاً أو قصوراً ، تعين عليه تكملته بالإلتجاء إلى قواعد العدالة ، لإستكمال آثار العقد ، ففى عقد نقل الأشخاص ، لجأ القضاء إلى فرض إلتزام بالسلامة على عاتق الناقل ، بإعتباره من مقتضيات العدالة ، ولو لم يشترط ذلك صراحة فى العقد المبرم بينهما .

١٢٣ - تعدد العلاقات القانونية فى العقد السياحى (٢) :

لا تتعامل وكالة السفروالسياحة مع العميل فحسب ، وإنما تتعامل مع شركات ووكالات السفر والسياحة ، سواء الوطنية أو الأجنبية وتتعامل مع شركات الطيران الوطنية منها والأجنبية ، وشركات النقل والفنادق والمطاعم .

---

(١) نقض مدنى ، ١٩٨٠/١/٢٢ ، مجموعة أحكام النقض ، ٣١-٢٥٥-٥٣ .

وقد جاء فيه أيضا أنه :

(كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس من أن إلتزام مورثة الطاعنين بالمحافظة على سلامة مورث المطعون ضده إبان جلوسه فى حجرته المخصصة له بفندقها هو إلتزام ببذل عناية تتمثل فى إتخاذ الإحتياطات المتعارف عليها التى تكفل المحافظة على سلامة النزلاء ، ويكفى الدائن فيه إثبات قيامه ، ليقع على عاتق المدين به إثبات أنه قد بذل عناية الشخص العاديه فى شأنه ، ثم بيّن أن الدليل قد قام من الأوراق على أن صاحبة الفندق لم تبذل ليلة الحادث أية عناية فى إتخاذ إجراءات الإحتياط المتعارف عليها ، وأهمها مراقبة المترددين على الفندق بحيث بات من الممكن لأى شخص أن يدخل إليه وأن يخرج فيه دون أن يشعر به أحد ، فأصبح النزيل سهل المنال ، كما بيّن أن ما قال به الطاعنان من أن مورثتها كانت قد اتخذت كافة الوسائل المألوفة التى تكفل أمن النزيل وقدما الدليل عليه مما ثبت فى الأوراق من أنه كان ينفرد بغرفة فى الدور الرابع وجد بابها سليماً وله مفتاح يمكن إستعماله من الداخل ، لا ينفى عنها أنها قصرت فى بذل العناية اللازمة ، فإنتفت الحاجة إلى تكليف المطعون ضدهم ، بإثبات الخطأ العقدى من قبل صاحب الفندق ، كما إنتفت الحاجة إلى تكليف الطاعنين بنفيه بعدما إكتفت المحكمة بما قام فى الدعوى من عناصر وقدم فيها من أدلة ، لما كان ذلك ، فإن الحكم لايكون قد ناقض نفسه فى طبيعة إلتزام صاحب الفندق إذ كيفه بأنه إلتزام ببذل عناية ، ولا يكون قد خالف قواعد الإثبات إذ عالج عبء إثبات الخطأ العقدى ونفيه على أساس من طبيعة الإلتزام الذى أخل به المدين فيه ، ويكون قد صادف فى الأمرين صحيح القانون) .

(٢) نفضل إطلاق تسمية (العقد السياحى Le Contrat Touristique) على عقد وكالة سياحية أو عقد الرحلة .

أنظر البحث المقدم إلى مؤتمر القانون الدولى المقارن المنعقد ببروكسل ببلجيكا عام ١٩٧٤ عن العقد السياحى .

CF Minervin Gustave, Le contrat Touristique, 1974 , P 444

فوكالة السفر والسياحة تضطلع بمهمة وكيل [1] العميل .

وهى ، أيضا ، تقوم بدور الوكيل عن الشركة المنظمة [2] .

ووكالة السفر والسياحة « **تشترى** » الرحلة من الشركة المنظمة وبإسمها وتعيد « **بيعها** » [3] للعميل .

كما أن وكالة السفر والسياحة بصفة كونها « **الوكالة الموزعة** [4] **للرحلة** » تظهر فى كثير من الأحيان بمظهر « **الشركة المنظمة** [5] **للرحلة** » والتى تكون غالبا شركة أجنبية – أمام العميل ، الذى لا يعنيه إلا الوكالة السياحية القائمة فى بلده والتى يتعاقد معها ، والتى تكون مسئولة أمامه مسئولية كاملة عن مجرد عدم تنفيذ برنامج الرحلة على الوجه المتفق عليه ، كما تكون مسئولة أيضا عن عدم تقديم الخدمة بالمستوى المُعْلَن عنه فى برنامج الرحلة ، فإن دفعت الوكالة الموزعة للرحلة بإنعدام مسئوليتها تأسيسا على أن دورها يقتصر فقط على ما ورد بالبرنامج فإن ذلك يعد تدليساً [6] من جانبها بتضليلها العميل بوسائل إحتيالية ، بالإعلانات المبهرة المؤثرة فى وسائل الإعلام المختلفة مثل الإذاعة والتليفزيون والصحف والمجلات عن برنامج الرحلة ، دفعته إلى التعاقد ، وبعبارة أخرى ، فإن لجوء الوكالة السياحية المدلسة إلى هذه الوسائل الإحتيالية كان بقصد تضليل العميل لحمله على إبرام عقد لغير صالحه .

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن مجرد الكذب [7] يمكن أن يعتبر تدليساً [8] .

---

(١) Mandataire

(٢) tour-opérateur - tour operator

(٣) revendre , resell

(٤) l'agence distributrice

(٥) l'agence organisatrice

(٦) dol (le)

(٧) mensonge (le)

(٨) نقض مدنى ، فرنسى الدائرة ٣ ، ٦/١١/١٩٧٠ .

وقضت محكمة النقض المصرية بأن مجرد كذب الزوجة فى إدعاء أنها بكر على خلاف الحقيقة يعتبر غشا يجيز إبطال الزواج متى كان الزوج على غير علم بالحقيقة . نقض مدنى ، ١٩/١١/١٩٧٥ ، مجموعة أحكام النقض ، ٢٦-١٤٤٤-٢٧٢ .

بل أن مجرد كتمان الحقيقة (١) يعتبر فى بعض الحالات من الطرق الإحتيالية . فهو وإن كان كالكذب ، الأصل فيه ألا يعتبر تدليساً إلا أن هناك أحوالاً يكون فيه أمر من الأمور واجب البيان على من يعلم به لأن ظهوره من شأنه أن يجعل إرادة العاقد الآخر تتجه إتجاها غير الذى إتجهت إليه فى التعاقد ، فيعتبر كتمان هذا الأمر فيها من قبيل الطرق الإحتيالية (٢) ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من القانون المدنى المصرى على أن (يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة اذا ثبت أن المدلس عليه ما كان يبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة) .

وعليه – فإذا أخفى الوكيل السياحى المصرى عمدا عن عمليه عن أن الدرجة السياحيـة للفندق (نجمتان) بدلا من (خمسة نجوم) فإذا ثبت أنه ما كان يبرم العقد معه لو علم بذلك ، فإن الوكيل السياحى المصرى يعتبر حينئذ مدلساً ، أى مرتكباً للتدليس .

والمشرع المصرى أجاز إبطال العقد للتدليس ، إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين ، أو نائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد (م ١/١٢٥ مدنى) (٣) .

كما نص فى المادة ١٢٦ مدنى بأنه (إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس) (٤) .

---

(١) réticence (la)

(٢) د . سليمان مرقص ، الوافى المرجع السابق ، بند ٢٠٧ . ص ٣٨٠

" De façon plus générale,une certaine attitude muette peut être l'équivalent d'une affirmation positive et mensongère . La réticence traduit alors une grande habileté. davantage d'hypocrisie peut-être, mais elle n'en provoque pas moins une erreur et constitue un dol au même titre que des paroles mensongères ou de véritables manoeuvres " .

(٣) نصت المادة ١١١٦ مدنى فرنسى على أن التدليس يكون سبباً فى إبطال العقد إذا كانت الحيل المستخدمة من أحد العاقدين جسيمة بحيث يكون واضحاً أنه لولاها لما رضى العاقد الآخر .

(٤) فإذا قام الوكيل السياحى الوطنى بالتسويق لبرنامج سياحى لشركة أجنبية ، ويجرى التعاقد مع العملاء بناء على البرنامج الذى سوّق له ، فإنه لا يجوز له أن يدفع مسئوليته ، فى حالة كون مستوى الخدمة السياحية أقل مما أعلن عنه بإقتصار دوره على الإعلان والترويج فقط ، إذ أن من مسئولياته الإحاطة والتأكد من تنفيذ البرنامج بكل دقة ، الأمر الذى جعل المشرع المصرى يأخذ بمعيار (العلم المفترض connaissance presumée) بنصه بأنه (ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس) .

ونحن نرى ضرورة التدخل التشريعي ، كما حدث في فرنسا بصدور قرار عام ١٩٨٢ (١) بتنظيم العلاقة بين العملاء وبين وكالات السفر والسياحة ، لتنظيم العلاقات القانونية المتنوعة والمتشعبة بين العميل سواء أكان وطني أم أجنبي ، وبين شركات ووكالات السفر والسياحة المحلية والأجنبية مستهدياً في ذلك بالأنظمة الأساسية للمنظمات السياحية الدولية وبالتشريعات السياحية والفندقية الأجنبية ، بدلاً من الركون إلى نصوص لا تتلاءم مع تطور الحركة السياحية الدولية .

١٢٤ - الطبيعة القانونية للعقد السياحي :

سبقت الإشارة إلى أن وكالة السفر والسياحة تتعامل مع العميل ، كما تتعامل مع غيرها من وكالات السفر والسياحة وشركات الطيران وشركات النقل والفنادق والمطاعم محلية كانت أم أجنبية .

والعقد السياحي من العقود الرضائية (٢) التي تقوم على رضاء كل من الطرفين ، ولا تشترط الكتابة في إبرامه ، الأمر الذي يجوز معه إثباته بكافة طرق الإثبات (٣) .

هذا والعقد السياحي من العقود التجارية .

والعقد السياحي قد يبرم بين وكالتين للسياحة إحداهما وطنية والأخرى أجنبية ، تكون الأولى الوكالة المنظمة للرحلة فتقوم بإعداد برنامجها والإعلان عنه وإرساله إلى وكالة السياحة الأجنبية التي تعتبر الطرف الموزع للرحلة الذي يقوم بالترويج عنها والتعاقد مع العملاء الراغبين في القيام بها . فالعلاقة مباشرة ، إذن ، بين الوكيل الأجنبي والعميل من ناحية ، وبين الوكيل الأجنبي والوكيل الوطني من ناحية أخرى .

وترتيبا على ذلك – فإن الطبيعة القانونية للعقد السياحي المبرم بين الوكيل الأجنبي والوكيل الوطني هي (**علاقة وكالة**) تحكمها القواعد العامة لعقد الوكالة الذي بمقتضاه يلتزم الوكيل

---

(١) أنظر نصوص القرار في (Py (Pierre ، القانون السياحي ، المرجع السابق ، بند ٢٩٨ ، ص ٣١٥ .

(٢) contrat consensuel

(٣) كالخطابات ، والبرقيات والتلكسات ، والفاكسات .

الوطنى بأن يقوم بتنفيذ البرنامج السياحى لحساب موكله الوكيل الأجنبى .

والوكالة تنشئ إلتزامات فى جانب الوكيل الوطنى ، هى تنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة (١) فيستخدم وسائل النقل المتفق على إستخدامها فى الرحلة ويجرى تسكين عملاء موكله الوكيل الأجنبى فى ذات الدرجة السياحية للفنادق المتفق على حجزها وتقدير الخدمة وفقاً للمستوى المقرر فى البرنامج .

كما تنشئ الوكالة إلتزامات فى جانب الوكيل الأجنبى ، بصفة كونة موكِلاً ، حاصلها دفع قيمة الرحلة وفقاً للأسعار المحددة فى البرنامج ، وتعويض الوكيل الوطنى عن الضرر إذا أصابه ضرر بسبب تنفيذ الوكالة (٢) .

أما العقد السياحى المبرم بين وكالة سياحة وبين عميل ، فإنه إما أن يكون خاضعاً لأحكام الوكالة أو لأحكام المقاولة .

ففى حالة طلب العميل من وكالة السياحة الحجز باسمه فى أحد فنادق الدرجة الأولى فى بلد ما ، فنكون بصدد عقد وكالة يقوم بمقتضاه الوكيل السياحى ، ويقتصر دوره ، من ثم ، على حجز الغرفة أو الجناح المطلوب فى فندق درجة أولى دون التقيد بفندق معين ، أما إذا حدد العميل إسم الفندق ، فالوكيل السياحى ، حينئذ يلتزم بالحجز فى الفندق الذى حدده عميله وإلا يكون قد خرج عن الحدود المرسومة فى الوكالة .

أما فى حالة كون الوكيل السياحى معداً للبرنامج السياحى ويقوم بتنفيذه بمعرفته ومن خلال

---

(١) تجيز الفقرة الثانية من المادة ٧٠٣ مدنى للوكيل إستثناءً أن يخرج عن الحدود المرسومة للوكالة متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف ، وعلى الوكيل فى هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه من حدود الوكالة ، كأن يستبدل الحجز بفندق درجة أولى بفندق آخر درجة أولى لغلق الفندق الأول إداريا أو نشوب حريق أدى إلى وقف إستقبال نزلاء جدد .

(٢) كما يجوز أن يرجع الوكيل الأجنبى (الموكل) على الوكيل الوطنى (الوكيل) بالتعويض من جراء خطأه فى

وسائل نقله السياحية بالإضافة إلى كونه مالكاً للفندق الذى يقيم فيه العملاء ، فإننا نكون بصدد عقد مقاولة ، فيقتصر دور العميل ، حينئذ ، على الموافقة على البرنامج السياحى وفقاً للشروط المعدة سلفاً بواسطة الوكيل السياحى .

هذا ونكون أيضا بصدد عقد مقاولة إذا أعد الوكيل السياحى برنامجه وقام بالإتفاق مع شركات النقل السياحى والفنادق والمطاعم لتنفيذ هذا البرنامج ، فيقتصر دور العميل حينئذ أيضا ، على الموافقة على البرنامج السياحى .

* * * * *

المبحث الثالث

المنشآت الفندقية (١)

١٢٥ ـ إحالة وتقسيم :

سبقت الإشارة (٢) إلى أن المنشآت السياحية والفندقية تنقسم إلى سياحية وفندقية غير إستثمارية ، ومنشآت سياحية وفندقية إستثمارية ، وشركات سياحية غير إستثمارية ، وشركات سياحية إستثمارية .

والمنشآت الفندقية ، وفقا لما ورد فى المذكرة الإيضاحية لقرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٦/ ١٩٨٢ بشأن قواعد تصنيف الفنادق السياحية ، تعنى المنشآت الإيوائية التى تبيع النوم وتقدم لنزلائها (٣) وعملائها (٤) وروادها العديد من الخدمات المعيشية والترويحية .

وتشمل المنشآت الفندقية ، قرى الأجازات الشاطئية (٥) والمخيمات السياحية (٦) ، والفنادق العائمة (٧) .

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ظهرت على خريطة الأنشطة السياحية نشاط سياحة المخيمات التى تحوز

---

(١) Cristini (Elisabeth), Code des hôtels, restaurants et débits de boissons, 1986.
Widlund (J), Hotel Contracts, SBL, 8th London Conference, 1987.
Gramatidis (Yanos), Hotel contracts in Greece, SBL, 8th London Conference, 1987.
Edmonds (James), International Timesharing, 2nd Edition, London, 1986.

م . محمد محمد خليل ، شرح التشريعات السياحية والفندقية ، المرجع السابق .

مؤلفنا (الجرائم السياحية فى التشريع المصرى) ، المرجع السابق .

عالم البناء ، خطة أولويات العمل فى مشروعات التنمية السياحية فى مصر ، السياحة النيلية ، مقال ، العدد ١٢٤ ، نوفمبر ١٩٩١ .

(٢) المبحث الثانى من الفصل الأول من الباب الثانى ، البنود من ٤٩ إلى ٥٤ .

(٣) Guests

(٤) Clients

(٥) قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٨٠ / ١٩٨٩ بشأن قواعد توصيف قرى الأجازات الشاطئية .

(٦) قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٨٣ / ١٩٩٠ بشأن مواصفات تقييم المخيمات السياحية .

(٧) قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٨٠ / ١٩٩٠ بشأن مواصفات تقييم الفنادق العائمة .

رغبة قطاع عريض من السائحين وخاصة قطاع الشباب ومايمثله ذلك النشاط من زيادة فى عدد الليالى السياحية وبالتالى الدخل السياحى ؛ لذلك أوصى **مؤتمر الإستثمار** ، المنعقد فى شهر مايو عام ١٩٩٢ فى ضيافة جامعة الأزهر بمدينة نصر ، بإنشاء **إتحاداً للمخيمات** ينضم للإتحاد الدولى للمخيمات(١) .

أما **المنشآت السياحية** ، وفقاً لما ورد فى المذكرة الايضاحية لقرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٤٣ / ١٩٩٠ بشأن قواعد تصنيف المنشآت السياحية ومواصفاتها و كافيتريات المطارات ونوادى الغوص ، فإنها تعنى الأماكن المعدة لاستقبال الأفراد من المواطنين والأجانب على إختلاف مستوياتهم لتناول الطعام والمشروبات بمختلف أنواعها والإستمتاع بالفنون الترفيهية وجمال الطبيعة واللقاءات الودية .

وتشمل المنشآت السياحية ، المطاعم ، والكافتيريات ، والمطاعم ومسارح المنوعات ، والكازينوهات ، والمطاعم والملاهى الموسمية (٢) ، وكافتيريات المطارات ونوادى الغوص .

هذا ولكل من المنشأة الفندقية والسياحية والنزيل حقوق وعلى كل منهما إلتزامات ، فإنه وإن كان محظور على المنشأة الفندقية الإمتناع عن حجز الأسرّة الخالية بها ، فإنه من حقها أن تطالب طالب الحجز أو النزيل تقديم الضمانات المطلوبة . ولما كانت حقوق وإلتزامات كل منهما متعددة ومتنوعة ، فقد رأينا من المناسب أن نفرد مطلباً خاصاً لكل من (١) إلتزامات المنشأة الفندقية قبل النزيل ، (٢) إلتزامات النزيل قبل المنشأة الفندقية ، (٣) إلتزامات المنشأة الفندقية قبل الدولة ، وسوف نخصص لها ـ إبتداء ـ المطلب الأول .

---

(١) أنظر القرارات الكاملة لمؤتمر الإستثمار ، الأهرام الإقتصادى ، ١٩٩٢/٦/١ .

(٢) تعتبر المنشأة السياحية ذات نشاط موسمى إذا كانت طبيعة نشاطها قاصرة على مدة موسم ، مثلاً صيفاً فى سواحل البحر الأبيض أو شتاءً فى مصر العليا ، ويشترط لكى تخضع المنشأة السياحية الموسمية لهذا التعريف أن تكون مغلقة فترة خارج الموسم .

ويمكن لهذه المنشآت الحصول على ترخيص مؤقت إذا مارست نشاطها داخل معرض أو خلال مهرجان على أن تعتمد أسعارها من الإدارة المختصة بوزارة السياحة .

المطلب الأول

إلتزامات المنشأة الفندقية قبل الدولة

١٢٦ - حدود ولاية وزارة السياحة . ولاية مبتسرة :

تنبغى التفرقة بين ولاية وزارة السياحة على المنشآت الفندقية والسياحية وبين ولايتها على الشركات السياحية المنظمة بالقانون رقم ٣٨ / ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١١٨/١٩٨٣ ، وبين ولايتها على المرشدين السياحيين الخاضعين للقانون رقم ١٢١/١٩٨٣ .

فولاية وزارة السياحة على الشركات السياحية والمرشدين السياحيين كاملة ومطلقة . أما ولايتها على المنشآت الفندقية والسياحية المحددة فى المادة الأولى من القانون رقم ١ /١٩٧٣ فهى ولاية مبتسرة تشاركها فيه العديد من الوزارات كوزارة الرى ووزارة الحكم المحلى من خلال تنظيمات الحكم المحلى من محافظات ومدن وأحياء .

فعلى الرغم من وضوح وصراحة نص المادة الثانية من القانون رقم ١ / ١٩٧٣ التى تحظر إنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو إستغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقاً للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة ، [1] إلا أن المحليات[2] تتمسك بنص - وتقوم بتنفيذه بالمخالفة للقواعد الدستورية [3] - المادة ١٦ من قرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧/ ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى المعدل بالقرار رقم ٣١٤/ ١٩٨٢ الذى يقضى بأن (تتولى كل محافظة بالإشتراك مع وزارة السياحة تحديد المناطق السياحية التى تقع بدائرتها وتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بإستغلال تلك المناطق لأغراض السياحة . وللمحافظة كذلك منح تراخيص

---

(١) قرار وزير السياحة رقم ١٨١ / ١٩٧٣ وقرار وزير السياحة رقم ٣٤٣/ ١٩٧٤ .

(٢) المحافظات وتنظيماتها المختلفة .

(٣) أياً كانت السلطة التى تضع القرارات التنفيذية فإنها يجب عليها أن تتقيد فى وضعها بما يقضى به القانون ، فلا يجوز لها أن تضع من القواعد التنفيذية ما يتعارض مع قواعد التشريع الرئيسى ولا ما يعدل فيه أو يعطله أو يعفى أحداً من تنفيذه ، لأنها إن فعلت تخرج بذلك عن حدودها وتكون قراراتها باطلة لا يعمل بها (نقض جنائى ، ٢٧/ ٦/ ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض س١٢ ، ص ٣٩٤ ، رقم ٦ نقابات) .

إنشاء وإقامة وإستغلال المنشآت الفندقية والسياحية بالشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة) .

فمقتضى المادة المذكورة أن وزارة السياحة هى الجهة ذات الإختصاص الأصيل بإصدار تراخيص وإنشاء وإقامة وإستغلال وإدارة المنشآت الفندقية والسياحية ، إلا أن المحليات أضحت **تعترض** على إقامة المنشأة الفندقية أو السياحية ـ على الرغم من **الموافقة المبدئية** التى تصدرها وزارة السياحة كى تستكمل المنشأة باقى الإجراءات المطلوبة قانوناً ـ بل وأضحت وزارة السياحة توقف منح الترخيص تأسيساً على إعتراض المحليات ، الأمر الذى يعتبر مخالفة قانونية ، ويكون ، من ثم ، قرار الإعتراض باطلاً لا يعمل به (١) .

١٢٧ ـ إجراءات إستصدار الترخيص بالمنشأة الفندقية والسياحية :

وفقاً لنص المادة الأولى من قرار وزير السياحة رقم ١٨١/ ١٩٧٣ (٢) ، يقدم طلب الترخيص لإنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية أو السياحية إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة ويذكر فى الطلب :

١ ـ إسم الطالب ولقبه وصناعته وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته وعنوانه الذى توجه إليه فيه المكاتبات .

---

(١) على الرغم من أن المادة ٥٩ من قرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧/ ١٩٧٩ المعدل بالقرار رقم ٣١٤/ ١٩٨٢ ضمت إلى عضوية المجلس التنفيذى للمحافظة (وزارة السياحة) ، إلا أن المادة ٦٠ من ذات القرار لم تضم إلى عضوية المجلس التنفيذى للمدينة أو الحى أو المركز (وزارة السياحة) ، الأمر الذى يتوقع معه رفض المجلس التنفيذى للحى أو المركز أو المدينة للمشروع السياحى لخلوه من تمثيل وزارة السياحة بإعتبارها الجهة القادرة على شرح وإقناع المجلس بالمشروع السياحى ، مع ضرورة مراعاة ماتقضى به الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من القرار المذكور التى تنص على أنه (يجب على المجلس الشعبى المحلى المختص إبلاغ قراراته فى المجالات المشار إليها إلى المجلس الأعلى خلال ٧ أيام من تاريخ صدورها ويتم التصديق أو الإعتراض على القرارات المشار إليها فى مدى ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار ، وإذا مضت هذه المدة دون إعتراض إعتبر القرار نافذاً) .

(٢) الوقائع المصرية ، العدد ١٩١ فى ٢٢/ ٨/ ١٩٧٤ .

٢ ـ نوع المنشأة موضوع الطلب وعنوانها وإسم ولقب مالك العقار وموقع المنشأة .

٣ ـ الإسم التجارى المقترح للمنشأة .

٤ ـ عدد الأشخاص الذين يمكن إيوائهم إذا كانت المنشأة فندقية أو عدد المقاعد أو الأشخاص الذين تتسع لهم المنشأة إذا كانت منشأة سياحية .

٥ ـ إسم مستغل المنشأة ومديرها أو المشرف عليها ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وإقامته ورقم وتاريخ الترخيص الخاص بكل منهم إن وجد والجهة الصادر منها .

٦ ـ القيمة الإيجارية السنوية للمنشأة .

٧ ـ قوة الآلات والمحركات المستعملة فى المنشأة ونوعها وكيفية تشغيلها .

٨ ـ عدد العاملين أو الذين سيعملون بالمنشأة .

٩ ـ التكلفة الإجمالية للمنشأة إذا كان الطلب يتضمن إقامة منشأة جديدة .

وفى حالة طلب إستيراد أدوات أو أجهزة أو مهمات للمنشأة يذكر فى الطلب التفاصيل والبيانات المطلوبة ويرفق بالطلب : ـ

١ ـ صوره من البطاقة الشخصية أو العائلية وصحيفة الحالة الجنائية . وإذا كان الطالب أجنبياً يقدم شهادة من دار التمثيل السياسى أو القنصلى التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه .

٢ ـ شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملة الطالب للخدمة العسكرية إذا كان سنه بين ٢١ و ٣٥ سنة .

٣ ـ إذا كان الطالب هيئة أو شركة ترفق صورة من مستندات تكوين الهيئة أو الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون .

٤ ـ عقد الإيجار أو الإنتفاع ومستند عوائد الأملاك للإطلاع عليها .

٥ ـ رسم عام للموقع على خريطة مساحيه بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ أو كروكى يعد بمعرفة مهندس نقابى بذات المقياس .

٦ ـ الرسومات الهندسية وتشمل المساقط الأفقية والقطاعات الرأسية ورسومات الواجهات ووسائل العرض بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ .

هذا وإذا كانت **المنشأة ملهى** يقدم رسم هندسى للتخطيط العام للموقع بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٢٠٠ مبيناً عليه مساحة وأبعاد قطعة الأرض أو المكان المخصص لإقامة الملهى والشوارع التى تطل عليها وعروضها .

على أنه بالنسبة للمنشآت التى تقام لأول مرة فإنه يجوز إرجاء إستكمال البيانات الواردة فى البنود من ٥ إلى ٨ (إسم المستغل ... عدد العاملين بالمنشأة) المشار إليها بعاليه وذلك لحين إتمام أعمال التشييد أو البناء على أن يتم إستكمالها رفق إخطار الطالب بإتمام الأعمال والإشتراطات (١) .

١٢٨ ـ الجهات الحكومية التى تخاطبها وزارة السياحة لإستكمال إصدار التراخيص النهائية للمنشأة الفندقية والسياحية :

تخطر وزارة السياحة صاحب الشأن برفضها أو بموافقتها المبدئية فى الطلب المقدم إليها فى ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ وصوله .

هذا وفى حالة إصدار وزارة السياحة موافقتها المبدئية على إقامة المنشأة الفندقية أو السياحية ، فإنها تقوم بمخاطبة العديد من الجهات الحكومية توسلاً للحصول على موافقتها تمهيداً لإصدار التراخيص السياحية النهائية ، **ونحن نرى** ان موافقة هذه الجهات الحكومية تعتبر بمثابة **تراخيص مكملة** للتراخيص السياحية الأصلية .

ومن التراخيص السياحية المكملة للتراخيص السياحية الأصلية مثالاً لاحصراً : ـ

١ ـ الموافقة الأمنية (٢) .

---

(١) أنظر باقى الإشتراطات فى القرار المشار إليه .

(٢) مباحث أمن الدولة ، المباحث العامة ، مباحث الاداب ، المخابرات الحربية .

٢ ـ موافقة هيئة الآثار المصرية [١]

٣ ـ ترخيص إقامة آلات ومراجل بخارية [٢] .

٤ ـ ترخيص إدارة آلات ومراجل بخارية [٣] .

٥ ـ ترخيص إقامة منشأة فندقية أو سياحية ثابتة أو متحركة على نهر النيل [٤] .

٦ ـ موافقة الأمن الصناعي التابع رئاسياً لوزارة القوى العاملة والتدريب .

٧ ـ موافقة الهيئة العامة للصرف الصحي [٥] بالمحافظة التي تقع في دائرتها المنشأة الفندقية أو السياحية .

٨ ـ موافقة الوحدة المحلية [٦] التي تقع في دائرتها المنشأة الفندقية أو السياحية .

٩ ـ موافقة مديرية الشئون الصحية [٧] بالمحافظة التي تقع في دائرتها المنشأة الفندقية أو السياحية .

١٠ ـ موافقة إدارة الدفاع المدني والحريق التابعة لمديرية الأمن التي تقع في دائرتها المنشأة الفندقية أو السياحية .

١١ ـ موافقة إدارة الرخص التابعة لمديرية الأمن التي تقع في دائرتها المنشأة الفندقية أو السياحية لإصدار أمر بفتح الطريق [٨] .

١٢ ـ موافقة الملاحة الداخلية[٩] .

---

(١) القانون رقم ١١٧/ ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار .

(٢) القانون رقم ٥٥/ ١٩٧٧ في شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية .

(٣) القانون رقم ٥٥/١٩٧٧ المشار إليه .

(٤) القانون رقم ٤٨/١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث .

(٥) إدارة معايير الصرف .

(٦) الحي .. المدينة .. المركز .. المحافظة .

(٧) إدارة الخدمات الوقائية ـ مراقبة الأغذية .

(٨) وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٧١/ ١٩٥٦ بشأن المحال العامة .

(٩) المختصة بإصدار شهادة صلاحية للمنشآت العائمة الثابتة والمتحركة .

١٢٩ - التراخيص السياحية :

الأصل أن التراخيص السياحية تكون دائمة مالم ينص على تحديد مدتها (١) ، مع جواز تجديدها في حالة كونها محددة المدة .

إلا أنه إستثناءً فإنه يجوز إعطاء تراخيص مؤقتة عن المنشآت التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات والموالد والأعياد والمعارض وتعطى هذه التراخيص بالشروط والأوضاع التى يقررها المدير العام لإدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية (٢) .

والتراخيص السياحية وفقاً لأحكام القانون رقم ١/ ١٩٧٣ والقرار الوزارى رقم ١٨١/ ١٩٧٣ ، يمكن حصرها على النحو التالى .

١٣٠ - الترخيص الأول . ترخيص إقامة منشأة فندقية وسياحية :

تقضى المادة الثانية من القانون رقم ١/ ١٩٧٣ بعدم جواز إنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو إستغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقاً للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة .

وقد أصدر وزير السياحة قراره رقم ١٨١/ ١٩٧٣ بشروط واجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية التى أشرنا إليها سابقاً (٣) .

١٣١ - الترخيص الثانى . ترخيص مزاولة ألعاب القمار :

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١/ ١٩٧٣ بعدم جواز مزاولة ألعاب القمار فى المنشآت الفندقية والسياحية إلا لغير المصريين وبقرار من وزير السياحة ويحدد القرار المنشآت الفندقية والسياحية التى يجوز لغير المصريين مزاولة ألعاب القمار فيها وشروطها والإتاوة التى تستحق عليها بما لا يجاوز نصف إيرادات ألعاب القمار على أن يقتصر دخول الأماكن التى تزاول فيها تلك الألعاب على غير المصريين

(١) الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من قرار وزير السياحة رقم ١٨١/ ١٩٧٣ .

(٢) الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من قرار وزير السياحة رقم ١٨١/ ١٩٧٣ .

(٣) البند ١٢٦ .

وأن يكون التعامل فيها بالعملات الأجنبية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية .

وتعاقب المادة ٢١ من القانون المذكور كل من يخالف أحكام المادة المشار إليها بعاليه بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (١) وذلك فضلاً عن الحكم بغلق المنشأة ويجوز لوزير السياحة فى هذه الحالة غلق المنشأة إدارياً بصفة مؤقتة إلى أن يصدر الحكم (٢) (٣) .

وقد تضمن قرار وزير السياحة رقم ١٨١/ ١٩٧٣ بشروط واجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية الإجراءات التنفيذية الواجب إثباتها فى حالة الحصول على ترخيص بمزاولة القمار على النحو الوارد فى المادة ٤٢ منه فإن الشركة أو المؤسسة المرخص لها بمزاولة ألعاب القمار تلتزم بإخطار إدارة التراخيص بوزارة السياحة بهذا الترخيص خلال شهر من تاريخ صدوره ويحرر هذا الإخطار على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج .

ويذكر فى الإخطار : ـ

١ ـ إسم الشركة أو المؤسسة وعنوانها .

٢ ـ عنوان المنشأة ونوعها ورقم الترخيص فى إقامتها والجهة التى تصدر منها .

٣ ـ إسم ولقب من يمثل الشركة أو المؤسسة وجنسيته وسنه وصناعته ومحل إقامته .

---

(١) نرى أن تكون عقوبة الحبس وجوبية بالنظر إلى الأضرار الإجتماعية والإقتصادية التى تمس المجتمع .

(٢) من الناحية العملية نرى أنه من الإستحالة ، وبالمخالفة لقاعدة الملاءمة ، أن يصدر وزير السياحة قراراً بغلق فندق إدارياً لأنه كمنشأة سياحية يتضمن أكثر من نشاط من بينها نشاط مزاولة ألعاب القمر .

كذلك نرى أن يقتصر الغلق على مكان مزاولة النشاط المخالف لأحكام القانون كإغلاق كازينو القمار فقط دون باقى الأنشطة كالمطاعم والملاهى التى يتضمنها الفندق ، إعمالاً للقاعدة الأصولية بأن تقان العقوبة بلا تفريط أو إفراط .

(٣) أنظر قرار وزير الداخلية رقم ٣٧/ ١٩٥٧ بتحديد ألعاب القمار .

مؤلفنا (الجرائم السياحية فى التشريع المصرى) ، المرجع السابق ، بند ٢٨ ، ص ٣١ .

٤ ـ تحديد المكان الذى ستزاول فيه ألعاب القمار .

٥ ـ أنواع ألعاب القمار المرخص بها .

ويرفق بالإخطار صورة من العقد المبرم فى مزاولة هذه الألعاب ويؤشر بما يفيد الترخيص فى مزاولتها على الترخيص بإقامة المنشأة وفى سجل قيد المنشآت الفندقية والسياحية (١) .

وقد صدر قرار وزير السياحة رقم ٢١/ ١٩٧٦ **بفرض إتاوة (٢)** قدرها ٥٠ ٪ (خمسون فى المائة) من إيرادات ألعاب القمار فى كل من كازينوهات القمار المرخص لها بمصر أو التى يرخص لها مستقبلاً .

وعَرَّفَ القرار المذكور إيرادات القمار بالمبالغ التى تتبقى للكازينو بعد سداد مكاسب اللاعبين وقبل خصم أعباء التشغيل والمصروفات العامة والإدارية .

١٣٢ ـ الترخيص الثالث . ترخيص بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة :

تقضى المادة ٢٥ من قرار وزير السياحة رقم ١٨١/ ١٩٧٣ بأنه لا يجوز فى المنشآت الفندقية أو السياحية بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من إدارة التراخيص بالوزارة ويعتبر هذا الترخيص شخصى ولا يسرى إلا بالنسبة للمنشأة المعطى عنها ، ويلغى إذا توفى المرخص له فى إقامة المنشأة أو حدث تغيير لأى سبب آخر ويصرح مؤقتا ببيع الخمور لمن ينوب عمن آلت إليهم ملكية هذه المنشأة أو إلى المستغل الجديد خلال الفترة المحددة فى المادة (٨) وبذات شروطها (٣) .

---

(١) المشرع لم يكلف نفسه مشقة مسايرة التطورات الدولية الحديثة فى التشريعات السياحية ومواثيق المنظمات الفندقية والسياحية الدولية ، وقام بنسخ ذات المواد والأحكام الصادرة فى القوانين والقرارات المنظمة للمحال العامة والملاهى التى يرجع تاريخ إصدارها إلى عام ١٩٥٦ .

(٢) Royalty.

(٣) تقضى المادة ٨ من القرار رقم ١٨١/ ١٩٧٣ على أنه : (فى حالة الموافقة على موقع الملهى يكلف الطالب بتقديم الرسومات الخاصة والتى تقرر إدارة التراخيص وجوب تقديمها ، وعلى طالب الترخيص خلال ٦ شهور من تاريخ تكليفه أن يقوم بتقديم هذه الرسومات مستوفاة ومطابقة للاشتراطات العامة الواجب توافرها فيه مرافقاً لها الإيصال الدال على أداء مبلغ جنيه من رسم النظر وعليه أداء باقى هذا الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بادائه ولا يؤدى رسم نظر عن التراخيص المؤقته إذا لم تجاوز مدتها شهراً) .

وتجدر الإشارة إلى أن القرار المذكور لم يتضمن أية عقوبات جنائية فى حالة مخالفة أحكامه ، مع مراعاة حق وزارة السياحة فى إلغاء الترخيص لأى سبب من الأسباب الواردة فى المادة ٤٥ من ذات القرار ، إلا أنه بالرجوع إلى المادة ٣٠ من القانون رقم ١/ ١٩٧٣ فإنه لوزير السياحة بقرار مسبب إلغاء التراخيص بإستغلال وإدارة أية منشأة فندقية أو سياحية إذا ثبتت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو أتت أعمالاً تضر بسمعة البلاد أو أمنها ، فإذا تم تصنيف مخالفة تقديم خمور بلا ترخيص من الأعمال المخالفة لقواعد الآداب العامة ، فإن لوزير السياحة حينئذ حق إلغاء تراخيص المنشأة الفندقية أو السياحية بالإستغلال والإدارة ؛ مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى القانون رقم ١٩٧٦/٦٣(١) بحظر شرب الخمر حيث تتراوح مدة العقوبات بين الستة أشهر والأسبوعين أو الغرامة التى تتراوح بين المائتى جنيهاً والعشرين جنيهاً مع وجوب الحكم – فى جميع الأحوال – بالمصادرة وإغلاق المحل المخالف .

وبصدور القانون رقم ٦٣/ ١٩٧٦ المشار إليه ، وبعد نفاذه إبتداءً من ٢٤/ ٨/ ١٩٧٦ ، فإنه يحظر بيع أو تناول الخمور فى المحال العامة غير السياحية والملاهى غير السياحية ، على النحو المنصوص عليه فى المادة الثانية التى تقضى بحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة ويستثنى من هذا الحكم :

١ ـ الفنادق والمنشآت السياحية المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٧٣/١ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

٢ ـ الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧/ ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضية .

وتجدر الإشارة إلى أن قرار وزير السياحة رقم ١٨١/ ١٩٧٣ جاء خلواً من النص على حظر تقديم الخمور للأحداث فى المنشآت الفندقية والسياحية ، على الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٩٥٦/٣٧٢ فى شأن الملاهى نصت على عدم جواز تقديم المشروبات الروحية والمخمرة

---

(١) الجريدة الرسمية ، العدد رقم ٢٦ فى ٢٤/ ٦/ ١٩٧٦ .

للأحداث الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة أو لمن كانوا فى حالة سكْرِبيّنْ ، بيد أن هذا النص ألغى بالقانون رقم ٦٣/ ١٩٧٦ الذى حظر تقديم أو بيع الخمور فى الملاهى غير السياحية والمحال العامة غير السياحية والأماكن العامة بصفة عامة .

بيد أن الإدارة العامة للتراخيص بوزارة السياحة مازالت تطبق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٧٢/ ١٩٥٦ ، **لذا نرى ضرورة النص على الحظر صراحة فى التشريعات المنظمة للفنادق والسياحة ورفع سن الحظر إلى ٢٥ سنة .**

١٣٣ ـ الترخيص الرابع . ترخيص عزف الموسيقى والرقص والغناء :

تقضى المادة ٢٧ من قرار وزير السياحة رقم ١٨١/ ١٩٧٣ بأنه لا يجوز فى المنشآت الفندقية أو السياحية عدا الملاهى ، العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بتملك أو حيازة مذياع إلا بترخيص من إدارة التراخيص بوزارة السياحة (١) وبعد أداء الرسوم المقررة .

أما بالنسبة للملاهى فعلى مستغل الملهى أو مديره إبلاغ إدارة التراخيص بالوزارة قبل العرض بثمان وأربعين ساعة بإسم الفرقة التى ستقوم بالعرض وأسماء أفرادها وكل من يستخدم فى أعمالها وأيام ومواعيد العرض وبرامجه .

وتضمنت المادة ٢٨ من ذات القرار إجراءات إستصدار الترخيص المنوه عنه فى المادة السابقة ، فيلتزم المرخص له في إقامة المنشاة أو مستغلها التقدم بطلب الترخيص على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة .

ويذكر فى الطلب :

١ ـ إسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته .

٢ ـ عنوان المنشاة ونوعها ورقم الترخيص فى إقامتها والجهة التى يصدر منها .

٣ ـ رقم الترخيص الخاص بالطالب وتاريخ صدوره والجهة التى صدر منها إذا كان مستغلاً للمنشاة .

---

(١) مراقبة المصنفات الفنية .

٤ ــ نوع الترخيص المطلوب .

٥ ــ تحديد المكان المطلوب الترخيص داخله فى العزف الموسيقى أو الرقص أو الغناء أو وضع المذياع .

وغنى عن البيان ــ فإن الإدارة العامة للتراخيص بوزارة السياحة لاتزال تطبق المادة الثانية من قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٦٩٨/ ١٩٥٧ فى شأن الإشتراطات العامة الواجب توافرها فى الملاهى التى يجرى نصها كما يلى : ــ

١ ــ يجب ألا يقل البُعْد عن ١٠٠ متر بين أية نقطة من حدود الملهى وبين أقرب نقطة فى حدود المؤسسة العلاجية التى تحتوى على عشرين سريراً على الأقل أو دور العبادة المصرح بإقامة الشعائر الدينية فيها أو معاهد التعليم الحكومية أو الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم .

٢ ــ على أنه يجب توافر هذا البعد عن دور العبادة ومعاهد التعليم إذا كانت مواعيد العمل بتلك الملاهى لاتتعارض مع مواعيد إقامة الشعائر الدينية أو الدراسة بالمعاهد (١) .

٣ ــ كما يجب ألا يقل البعد عن ٥٠٠ متر بين أية نقطة من حدود الملهى وبين أقرب نقطة من حدود مزارع المجازر أو مقالب المواد البرازية أو قمائن الجير أو المدابغ .

٤ ــ ويراعى أن تكون مواقع الملاهى المكشوفة طبقاً للتخطيط العام للمدن أو فى الأحياء والجهات والشوارع التى يصدر بتحديدها قرار وزير الشئون البلدية والقروية .

١٣٤ ــ الترخيص الخامس . ترخيص الإستغلال :

ترخيص إستغلال منشأة فندقية أو سياحية يصدر بإسم المدير أو المشرف .

وقد حظرت المادة ٢٢ من قرار وزير السياحة رقم ١٨١/ ١٩٧٣ على أى شخص أن يستغل منشأة فندقية أو سياحية أو أن يعمل مديراً لها أو مشرفاً على الأعمال فيها إلا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك وبعد أداء الرسوم المقررة .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ١٦٥٥/ ١٩٥٧ .

وقد نظمت المادة ٢٣ من القرار المذكور إجراءات إستصدار ترخيص الإستغلال بنصها على أن يقدم طلب الترخيص إلى إدارة التراخيص بالوزارة على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة .

ويُذكر فى الطلب إسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل ميلاده ومحل إقامته ، ويرفق به :

١ ـ صورتان فوتوغرافيتان للطالب مقاسهما ٣ × ٤ سم تلصق إحداهما على الطلب .

٢ ـ شهادة تحقيق شخصية الطالب .

٣ ـ صحيفة الحالة الجنائية ، فإذا كان طالب الترخيص أجنبياً قدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه .

وإذا كان طالب الترخيص بالاستغلال أو الإدارة شركة أو هيئة فيرفق بالطلب أيضاً صورة معتمدة من مستندات تكوينها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن أعمال الإستغلال أو الإدارة .

وإذا كان سن طالب الترخيص بين ٢١ و ٣٥ سنة فيرفق فى طلبه شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية .

ويسرى ترخيص الإستغلال لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل إنتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل ، وإلا أعتبر لاغياً .

هذا وقد ألزمت المادة ٤٠ من القرار المذكور المرخص له بمنشأة فندقية أو سياحية إبلاغ إدارة التراخيص بإسم مستغل المنشأة وعلى المستغل إبلاغ تلك الإدارة بإسم مدير المنشأة .

كما أجازت المادة ٤١ من ذات القرار أن يقوم بأعمال المستغل والمدير فى المنشأة شخص واحد بشرط أن يكون مرخصاً له فى تلك الأعمال .

١٣٥ ـ محظورات منح التراخيص السياحية :

حظرت المادة ٣٧ من قرار وزير السياحة رقم ١٨١/ ١٩٧٣ إعطاء التراخيص السياحية إلى الأشخاص الآتى بيانهم :

١ ـ المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ولم يرد إليهم إعتبارهم .

٢ ـ المحكوم عليهم فى جريمة حكِمَ بسبب وقوعها بإغلاق المنشأة الفندقية أو السياحية التى كانوا يستغلونها أو يديرونها أو يشرفون على أعمال فيها لمدة ثلاثة شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة .

هذا وتلغى التراخيص السياحية إذا حكم على المرخص له بإحدى العقوبات أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى(١) و (٢) المشار إليهما بعاليه .

كما لا يجوز إعطاء التراخيص السياحية إلى عديمى الأهلية أو ناقصيها إلا إذا إشتمل طلب الحصول على الترخيص على إسم النائب الذى يكون مسئولاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القرار ؛ ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية المنشأة .

١٣٦ ـ أثر وفاة المرخص له بالمنشأة الفندقية أو السياحية على سريان التراخيص السياحية :

بَيَّنَتْ المادة ٣٨ من قرار وزير السياحة المشار إليه أثر وفاة المرخص له بالمنشأة الفندقية أو السياحية على سريان التراخيص السياحية ، فأوجبت على من آلت إليهم ملكية هذه المنشأة إبلاغ إدارة التراخيص بالوزارة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وبإسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القرار وعليهم إتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ترخيص المنشأة إليهم خلال (٤) شهور من تاريخ الوفاة .

١٣٧ ـ التنازل عن ترخيص المنشأة الفندقية أو السياحية :

أجازت المادة ٣٩ من قرار وزير السياحة المذكور ، التنازل عن ترخيص المنشأة الفندقية أو السياحية بموافقة إدارة التراخيص بوزارة السياحة ، وعلى المتنازل إليه خلال أسبوعين من تاريخ التنازل أن يقدم طلباً بنقل الترخيص إليه مرفقا به عقد التنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق ، وعلى إدارة التراخيص أن تثبت فى الطلب المقدم إليها فى هذا الشأن خلال (٣٠)

يوماً من تاريخ تقديمه .

هذا ويظل المرخص له مسئولاً عن تنفيذ أحكام التشريعات المنظمة للفنادق والسياحة إلى أن تتم الموافقة على التنازل .

١٣٨ ـ النساء اللائى يعملن بالمنشآت الفندقية والسياحية . حكم خاص :

تقضى المادة ٤٤ من قرار وزير السياحة رقم ١٨١/ ١٩٧٣ بإنه لا يجوز للنساء اللائى يعملن فى المنشآت السياحية أن يختلطن برواده إلا فى الملاهى الليلية وبالشروط التى تحددها إدارة الرقابة على المحال العامة السياحية .

وبالرجوع إلى المصدر الذى إستقى منه المشرع السياحى هذا النص ، نتبين أنه القانون رقم ٣٧٢/ ١٩٥٦ بشأن **الملاهى** ، حيث تقضى المادة ٢١ منه بأنه لا يجوز للنساء اللائى يعملن فى الملهى أن يختلطن برواده إلا فى الملاهى وفى المواعيد التى تحددها الإدارة العامة للوائح والرخص بناء على إقتراح مصلحة السياحة وبشرط الحصول على موافقة وزارة الداخلية .

هذا بالإضافة إلى حكم المادة ١١ من القانون رقم ١٠/ ١٩٦١ بشأن **مكافحة الدعارة** الذى يقضى بمعاقبة كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو لمحل من محال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد إستغلالهم فى ترويج محله ، بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل على سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتى جنيه إلى أربعمائة جنيه إذا كان الفاعل من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربية أو ممن له سلطة عليه .

كما تجدر الإشارة فى هذا المقام إلى أحكام تشغيل النساء فى القانون رقم ١٣٧/ ١٩٨١ بإصدار **قانون العمل** التى تقضى المادة ١٥٢ منه بعدم جواز تشغيل النساء فى الفترة مابين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً إلا فى الأحوال والأعمال والمناسبات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير القوى العاملة والتدريب الذى أصدر القرار رقم ٢٢/ ١٩٨٢(١) فى شأن تحديد الأعمال التى لا

يجوز تشغيل النساء فيها التى حظرت المادة الأولى منه تشغيل النساء فى البارات ونوادى القمار والشقق المفروشة والبنسيونات التى لا تخضع لإشراف وزارة السياحية أو تشغيلهن فى الملاهى وصالات الرقص إلا إذا كُن من الراقصات أو الفنانات الراشدات سنا .

كما أصدر وزير القوى العاملة والتدريب القرار رقم ٢٣/ ١٩٨٢(٢) بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلاً الذى أجاز فى المادة الأولى منه تشغيل النساء فى الفترة ما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً فى الأعمال الآتية (٣) :

١ ـ العمل فى الفنادق والمطاعم أو البنسيونات والكافتريات والبوفيهات الخاضعة لإشراف وزارة السياحة والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

٢ ـ العمل فى المطارات ومكاتب السياحة والطيران وفى مشروعات ومنشآت نقل الأشخاص والبضائع بالطرق البرية أو الجوية أو المائية الداخلية .

بيد أن قرار وزير القوى العاملة والتدريب المشار إليه إشترط فى المادة الثالثة منه للترخيص لتشغيل النساء فى هذه الأعمال أن يوفر صاحب العمل كافة ضمانات الحماية بالرعاية والإنتقال والأمن للنساء العاملات . ويصدر الترخيص بتشغيل النساء ليلاً من مديرية القوى العاملة والتدريب المختصة مكانياً بعد التحقق من توافر الضمانات والشروط سالفة الذكر .

وبمقارنة النصوص المتفرقة المتقدمة ببعضها البعض ، يلاحظ أن المشرع فى قانون الملاهى وقرار وزير السياحة رقم ١٨١/١٩٧٣ إستخدم تعبير **(المخالطة)** (٤) وهو تعبير قابل للتأويل ضد ولصالح المنشأة الفندقية (١) والمنشأة السياحية فى آن واحد ، **الأمر الذى نطالب بمقتضاه بإلغاء**

---

(١) و (٢) الوقائع المصرية ، العدد ٣٦ تابع فى ١٣/ ٢/ ١٩٨٢ .

(٣) تضمن القرار مجموعة من الأعمال تقتصر على تبيان الاعمال المتصلة بالمنشآت الفندقية أو السياحية .

(٤) Mix with

ذلك التعبير على النحو الذى إنتهجه المشرع العمالى .

ونحن نرى أن المقصود بالمخالطة فى النصين المتقدمين هو **(الخدمة)** (٢) ، ومن ثم ، فقد كان الأجدر بالمشرع الإحالة والأخذ بالأحكام المنصوص عليها فى قانون العمل وقراراته التنفيذية ، لأنه لا يتصور ، ومن ثم ، لا يجوز تفسير ذلك التعبير بما يتجاوز **(الخدمة)** ، وإلا أضحى النص منعدماً لمخالفته نص المادة ١١ من قانون مكافحة الدعارة التى تتسع لتشمل كافة المحال العمومية ، سياحية كانت أم غير سياحية ، التى يرتادها الجمهور ، كالفنادق والمطاعم والمقاهى والملاهى وصالات الغناء أو الرقص ، ولا ينال من طبيعة المحل العمومى أن تكون من المحال التى تفتح فى أوقات محددة أو يسمح بدخولها بشروط معينة (٣) .

١٣٩ ـ حظر إرتكاب أفعال مخلة بالحياء أو مخالفة للنظام العام أو الآداب فى المنشآت الفندقية والسياحية :

تحظر المادة ٤٣ من قرار وزير السياحية رقم ١٨١/ ١٩٧٣ إرتكاب أفعال وإبداء إشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضى عنها فى المنشآت الفندقية والسياحية .

كما تحظر أيضاً عقد إجتماعات مخالفة للنظام العام أو الآداب فى المنشآت الفندقية والسياحية .

وفى حالة إتيان فعل من الأفعال المؤثمة المشار إليها فيما تقدم ، فقد منح المشرع **رجال شرطة السياحة** إخلاء المنشأة أو إغلاقها قبل الميعاد المقرر على ألا يترتب على الإغلاق منع من يعملون فيها من الدخول أو الخروج أو منع دخول المقيمين فيها وخروجهم إذا كانت منشأة فندقية .

---

(١) على الرغم من أن المشرع السياحى قصر حكم المادة ٤٤ من القرار رقم ١٨١/ ١٩٧٣ على المنشآت السياحية إلا أننا نرى سريانها على المنشآت الفندقية أيضاً .

(٢) Servicing

(٣) أنظر قاعدة (الناسخ والمنسوخ) فى مؤلفنا (الجرائم السياحية فى التشريع المصرى) ، المرجع السابق ، بند ٢٢ ، ص ٢٢ .

١٤٠ ـ إلتزام المنشآت الفندقية والسياحية بالأسعار وفقاً لتصنيفها سياحياً :

حظرت المادة العاشرة من القانون رقم ١/ ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية على المنشأة الفندقية أو السياحية مطالبة النزيل بمقابل يزيد على الأسعار المقررة طبقاً لهذا القانون ، أو الإمتناع عن تقديم الخدمة للنزيل بتلك الأسعار .

وقد فوضت المادة الثانية عشر من ذات القانون وزير السياحة فى تحديد أسعار الإقامة ورسم الدخول والإرتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة الفندقية أو السياحية وذلك دون التقيد بأحكام قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

هذا ويتم تحديد الأسعار بناء على طلب كتابى من مستغل المنشأة أو المسئول عن إدراتها ويتضمن مقترحاته فى هذا الشأن.

كما يقدم الطلب إلى الإدارة المختصة بوزارة السياحة قبل مزوالة المنشأة نشاطها ، ويجب إخطار صاحب الشأن بقرار الوزير خلال شهر من تاريخه تقديم الطلب .

وقد نصت المادة الرابعة عشر من ذات القانون على أن لمستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدراتها أن يطلبوا **خلال شهر مارس من كل عام** إعادة النظر فى درجة المنشأة وفى الأسعار المحددة وذلك وفقاً للإجراءات التى يحددها وزير السياحة بقرار منه .

كما فوضت المادة المذكورة وزير السياحة فى تعديل الأسعار وفى تعديل درجة المنشأة الفندقية أو السياحية فى أى وقت إذا قامت أسباب جدية توجبه .

وإستناداً إلى النص المتقدم ـ أصدر وزير السياحة قراره رقم ٣٤٣/ ١٩٧٤ (١) بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١/ ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية حيث نصت المادة ١٨ منه على تقسيم المنشأة الفندقية والسياحية إلى **خمس درجات** هى : ـ ممتازة ـ أولى (أ) ـ أولى (ب) ـ ثانية (أ) ـ ثانية (ب) .

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ١١٤ فى ١٨/ ٥/ ١٩٧٥ .

وتتولى الإدارة العامة للرقابة على الفنادق وإدارة الرقابة على المحال العامه السياحية كل فيما يخصه تحديد أسعار الإقامة ورسم الدخول والإرتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة .

وأجازت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القرار المذكور ترك تحديد أسعار بعض أصناف المأكولات للمنشأة بشرط إخطار الإدارة المختصة بوزارة السياحة بهذه الأصناف والأسعار المحددة لها ، على أنه يجوز لتلك الإدارة تخفيض هذه الأسعار إذا ما لاحظت مغالاة فى التقدير .

وتقضى المادة ٢٠ من القرار المذكور بانه **إذا أثبت التفتيش** على المنشاة هبوط مستواها بحيث لا يتناسب مع الدرجة المقيمة عليها أو مع الأسعار المعتمدة لها جاز للأدارة المختصة إعادة النظر فى الدرجة والأسعار وتخفيضها بما يتناسب والحالة التى آلت إليها المنشأة ، وذلك بعد توجيه نظر المنشأة وإنذارها ومنحها المهل التى تقررها الإدارة المختصة .

١٤١ ـ إجراءات تعديل الأسعار والدرجة السياحية :

نظمت المادة ٢٢ من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣/ ١٩٧٤ إجراءات تعديل الأسعار والدرجة السياحية حيث نصت على أنه لمستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدراتها أن يتقدموا خلال شهر مارس من كل عام إلى الادارة المختصة بالوزارة بطلب إعادة النظر فى درجة المنشآت وفى الأسعار المحددة لها إذا كانت لديهم أسباب تستدعى طلب التعديل وذلك وفقا للإجراءات الآتية : ـ

١ ـ يقدم الطلب إلى الإدارة المختصة مستوفياً رسم الدمغة وموضحاً به الأسانيد التى يستند إليها الطلب مشفوعاً بالمستندات المؤيدة لذلك إن أمكن .

٢ ـ تقوم الإدارة ببحث الطلب فى سجل يعد لذلك يوضح به إسم المنشأة وتاريخ ورود الطلب والإجراءات التى إتخذت بشأنه.

٣ ـ تقوم الإدارة ببحث الطلب وإتخاذ الإجراءات اللازمة ولها فى سبيل التحقق من جدية إجراء المعاينات الضرورية والإطلاع على كافة المستندات والأوراق .

٤ ـ يخطر الطالب بنتيجة بحث الطلب خلال ثلاثين يوماً وإلا إعتبر مرفوضاً .

٥ ـ للمنشأة الفندقية أو السياحية فى حالة رفض طلبها أو لم يستجب إلى كامل ما طلبته أن تتظلم من القرار الصادر فى هذا الشأن أمام **(لجنة فحص الإعتراضات)** .

٦ ـ لا تسرى أى زيادة فى الأسعار إلا إعتباراً من أول شهر أكتوبر التالى لتقديم الطلب وبالنسبة للمصايف إعتباراً من أول شهر يونيو .

١٤٢ ـ لجنة فحص الإعتراضات على قرار التصنيف وتحديد الأسعار :

لمستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدراتها الإعتراض على قرار التصنيف وتحديد الأسعار خلال (١٥) يوماً من تاريخ إخطارهم بعد أداء رسم قدرة خمسة جنيهات(١) .

وتفصل فى الإعتراض لجنة (٢) تشكل من :

أولاً – وكيل وزارة السياحة لشئون الرقابة السياحية أو من ينوب عنه .... رئيساً

ثانياً – مدير الإدارة المختصة بوزارة السياحية .... ⎤ أعضاء

ثالثاً – عضوين يختارهما مجلس إدارة الغرفة المختصة .... ⎦

وعلى اللجنة البت فى الإعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ وروده ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد إعتماده من وزير السياحة .

ولا يترتب على الإعتراض وقف العمل بالقرار المعترض عليه(٣) ، فإذا إنقضى الميعاد المشار إليه دون صدور قرار اللجنة أعتبر التصنيف والأسعار التى طلبها المعترض نافذة إلى أن يصدر القرار بالبت فى الإعتراض .

١٤٣ ـ أحوال إلغاد رخصة المنشأة الفندقية أو السياحية :

لوزير السياحة ، كقاعدة عامة (١) ، **إلغاء** الترخيص باستغلال وإدارة أية منشأة فندقية أو

---

(١) مادة ١٣ من القانون رقم ١/ ١٩٧٣ .

(٢) مادة ٢١ من القرار الوزارى رقم ٣٤٣/ ١٩٧٤ .

(٣) مادة ١٣/ ٣ من القانون رقم ١/ ١٩٧٣ .

(٤) المادة ٢٠ من القانون رقم ١/ ١٩٧٣ .

سياحية بقرار مسبب إذا ثبتت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو أتت أعمالاً تضر بسمعة البلاد أو أمنها .

وقد حددت المادة ٤٥ من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣/ ١٩٧٤ أحوال إلغاء رخصة المنشأة الفندقية أو السياحية كمايلي :

١ ـ إذا أبلغ المرخص له إدارة التراخيص بوزارة السياحة بوقف العمل بالمنشأة أو إنهاء الترخيص .

٢ ـ إذا أوقف العمل بالمنشأة لمدة (٢٤) شهراً متصلة ما لم يكن هذا التوقف بسبب قوة قاهرة أو أسباب خارجة عن إرادة المرخص له .

٣ ـ إذا أزيلت المنشأة ولو أعيد إنشاؤها .

٤ ـ إذا كانت المنشأة ثابتة ثم نقلت من مكانها .

٥ ـ إذا تغير نوع المنشأة أو الغرض المخصص لها .

٦ – إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو فقدت صلاحيتها للإستغلال السياحى .

٧ ـ إذا أجرى أى تعديل فى المنشأة المرخص بها قبل موافقة إدارة التراخيص (١) .

المطلب الثانى

إلتزامات المنشأة الفندقية قبل النزيل

١٤٤ ـ تقسيم :

الفندق ، كمنشأة سياحية ، يتضمن العديد من الأنشطة ، فهو مكان لإقامة النزلاء ، وكافتيريا ومطعم وملهى للرواد ، بل أنه يجوز قانوناً أن يشمل الترخيص بالمنشأة الفندقية الترخيص بالمنشآت السياحية الملحقة بها ، كما يجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع المنشآت السياحية

(١) تقضى المادة ٢١ من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣/ ١٩٧٤ بعدم جواز إجراء أى تعديل فى المنشأة المرخص بها إلا بعد موافقة إدارة الترخيص وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة .

والمحال الصناعية والتجارية الملحقة بالمنشاة والمخصصة أصلاً لخدمة رواد المنشأة أو يستلزمها نشاطها الأصلى (١) وفقاً لما تقضى به المادة ١٥ من قرار وزير السياحة رقم ١٨١/ ١٩٧٣ .

وقد ألقت التشريعات الفندقية والسياحية مجموعة الإلتزامات على عاتق المنشأة الفندقية ، بالإضافة إلى ما أفردته الفقرة من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى (٢) والمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وسنتكلم أولاً عن الإلتزامات الفندقية المنصوص عليها فى التشريعات الفندقية والسياحية فى فرع أول ، ثم نعرض بعد ذلك للوديعة الفندقية من حيث المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية للمنشأة الفندقية فى فرع ثان .

الفرع الأول

الإلتزامات الفندقية المهنية

١٤٥ ـ عقد الإقامة الفندقية . عقد مُرَكَّبٌ (٣) :

تنقسم العقود ، بصفة عامة ، إلى عقود رضائية (٤) وعقود شكلية (٥) وعقود عينية (٦) . كما تنقسم العقود إلى عقود تبادلية أو الملزمة للجانبين (٧) وعقود ملزمة لجانب واحد (٨) . كما تنقسم العقود ، أيضاً ، إلى عقود معاوضة(٩) وعقود التبرع (١٠) . وتنقسم العقود إلى عقود محدودة

---

(١) كالمبنى الإدارى الملحق بفندق هيلتون رمسيس والمبنى الإدارى الملحق بفندق النيل هيلتون حيث يوجد محلات تجارية وجراجات وغيرها من الأنشطة .

(٢) الوديعة المنصوص على أحكامها فى الفصل الرابع من الباب الثالث .

(٣) Contrat Complexe

(٤) Contrat Consensuel

(٥) Contrat Formel

(٦) Contrat Réel

(٧) Contrat Synallagmatique (ou bilatéral)

(٨) Contrat Unilatéral .

(٩) Contrat à Titre Onéreux .

(١٠) Contrat à Titre Gratuit (ou de bienfaisance)

القيمة (١) وعقود إحتمالية (٢) . وتنقسم العقود ، أيضاً ، إلى عقود فورية(٣) وعقود مستمرة (٤) ، وإلى عقود مسماة (٥) وعقود غير مسماة (٦) ، وإلى عقود بسيطة(٧) وعقود مركبة أو مختلطة (٨) ، وغير ذلك من العقود .

وعقد الإقامة الفندقية (٩) عقد رضائى ، ويندرج تحت طائفة عقود المعاوضة ، بالإضافة إلى كونه عقداً غير مسمى ، بيد أنه يعنينا فى هذا المقام الإشارة إلى كون هذا العقد **«عقداً مركباً»** يحقق أغراضاً تهدف إليها فى العادة عدة عقود مختلفة .

فعقد الإقامة الفندقية يحقق الأغراض التى يتوسل إليها عادة **بعقد الإيجار** فيما يتعلق بالغرفة التى يقيم فيها النزيل **وعقد العمل** فيما يتعلق بالخدمة ، **وعقد البيع** فيما يتعلق بالطعام والشراب ، **والوديعة** فيما يتعلق بحفظ الأشياء التى يأتى بها المسافرون والنزلاء .

والرأى الغالب فى الفقه (١٠) يرى إمكان تحليل العقد المركب أو المختلط إلى عدة عقود مسماة ، فتطبق عليه أحكام هذه العقود ، كل منها فى مثل ما وضع له ، فتطبق على العلاقة بين النزيل والمنشأة الفندقية أحكام الإيجار فيما يتعلق بإقامة النزيل فى الفندق ، وأحكام البيع فيما يقدم له من أطعمة وغيرها ، وأحكام الوديعة فيما يتعلق بالأمتعة التى يحضرها معه فى الفندق (١١) .

---

(١) Contrat Commutatif

(٢) Contrat Aléatoire .

كما يطلقون عليها عقود الغرر

(٣) Contrat Instantané .

(٤) Contrat Successif .

(٥) Contrat Nommé .

(٦) Contrat Innommé .

(٧) Contrat Simple .

(٨) Contrat Mixte .

(٩) يذهب غالبية الفقه إلى إطلاق تسمية (عقد الإيواء) إلا أننا نرى تسمية (عقد الإقامة الفندقية) أكثر دقة وإرتباطاً بموضوعه .

(١٠) د . سليمان مرقس ، الوافى ، المرجع السابق ، بند ٦٣ ، ص ١١٥ .

د . عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، ج١ ، المجلد الأول ط٣، بند٥٣ ، ص ١٩٦ .

(١١) نقض مدنى ، ١٧/ ٣/ ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، ١٦ ـ ٢٢٢ ـ ٤٩ ، وهو يتضمن صوره خاصة للعقد المركب.

وقد أخذت المادة ١٥ من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣/ ١٩٧٤ بأحكام الإيجار فيما يتعلق بإقامة النزيل فى الفندق ، حين أوجبت على نزلاء المنشأة الفندقية إخلاء الأماكن التى يشغلونها **فى نهاية المدة المتفق عليها ، فإذا كانت الإقامة غير محددة المدة** وجب إخطار المنشأة بالإخلاء خلال المواعيد التى تحددها إدارة المنشأة وتعلنها للنزيل والإلتزام باداء أجر اليوم التالى ، الأمر الذى يتأكد معه إخضاع العلاقة بين النزيل والفندق من حيث الأقامة ، سواء أكانت محددة المدة أم غير محددة المدة، إلى أحكام عقد الأيجار .

هذا وإذا جمع العقد المركب بين عقود تتباين أحكامها فى المسألة الواحدة بحيث لا يمكن الجمع بينها فى تطبيقها ، تعين تغليب أحدها على غيره فى ضوء ماقصده الطرفان من التعاقد فى جملته بإعتباره العنصر الأساسى وتطبيق أحكامه على العقد المركب .

١٤٦ ـ صيرورة عقد الإقامة الفندقية ملزماً للمتعاقدين :

سبقت الإشارة إلى أن العقد ، كقاعدة عامة تطابق إرادتين أو أكثر على إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو زواله .

وعقد الإقامة الفندقية ، فى إنعقاده ، يتخذ صورة حجز غرفة فى المنشأة الفندقية . وقد أوجبت المادة الثالثة من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣/ ١٩٧٤ أن يتضمن حجز الغرف بالمنشآت الفندقية بياناً بالخدمات ؛ وفى حالة تقديمها من شركات السياحة ، أوجبت ذات المادة ، أن تتضمن كافة المعلومات الضرورية بالتفصيل **ولا يصبح الحجز نهائياً إلا بعد حصول الطالب على مستند كتابى من الموظف المختص بالفندق .**

ويترتب على إعتبار الحجز نهائياً ، إنعقاد عقد الإقامة الفندقية ، وصيرورته ، من ثم ، ملزماً للطرفين ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى قرار وزير السياحة المشار إليه ، والتى تحدد مدى إلتزامات كل منهما على النحو التالى :ـ

١ ـ لا يجوز لطالب الحجز التنازل عن حجزه لأى شخص آخر إلا بعد حصوله على موافقة كتابية من المنشأة الفندقية يتم إثباتها بسجلات المنشأة الخاضعة التفتيش[1] .

---

(١) المادة ١١ من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣/ ١٩٧٤ .

٢ ـ أن نصوص الإتفاقيات الخاصة بالحجز تكون ملزمة للطرفين مالم يتنازل أيهما بمحض إرادته ورضائه للآخر عن جزء من حقه (١) .

٣ ـ أن يتم قيد طلبات حجز الغرف بالمنشأة الفندقية فى دفتر يعد لهذا الغرض يدون فيه : تاريخ طلب الحجز ونوعه وإسم النزيل ولقبه ومحل إقامته وتاريخ شغل الغرفة وتاريخ المغادرة (٢) .

وجدير بالذكر أن المادة الثانية عشر من القرار الوزارى المشار إليه ، أجازت إثبات الحجز بكافة طرق الإثبات ، حيث نصت على أن يكون إثبات الحجز **بالخطابات المتبادلة بين الطرفين أو من البيانات المدونة فى سجلات المنشأة الفندقية والمعدة لهذا الغرض وبأية طريقة أخرى من طرق الإثبات .**

١٤٧ ـ الإلتزامات الفندقية الخاصة بالإقامة :

تضمنت المادة الثانية من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣/ ١٩٧٤ الإلتزامات الأساسية التى يجب على مستغلى المنشآت الفندقية أو السياحية إتباعها فى علاقتهم بالنزلاء أو المترددين على المنشأة ، وهى كما يلى :ـ

١ـ لا يجوز الإمتناع عن حجز الأسرة الخالية بالمنشآت الفندقية أو تأجيرها إلا أذا إمتنع طالب الحجز عن تقديم الضمانات المطلوبة أو قامت لدى هذه المنشأة أسباب جدية .

٢ ـ لا يجوز للمنشآت الفندقية أن تفرض على النزيل الإقامة بغرفة بسريرين أو أكثر فى حالة وجود غرف خالية بسرير واحد .

٣ ـ لا يجوز للمنشآت الفندقية أن تعلق المبيت أو تناول الوجبات أو الماكولات أو المشروبات على أى شرط من الشروط .

بيد أنه يجوز إشتراط تناول النزيل أو المتردد على المنشأة وجبة أو أكثر من الوجبات بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للرقابة على الفنادق بالنسبة للمنشآت الفندقية أو الإدارة العامة للمحال العامة بالنسبة للمنشآت السياحية .

---

(١) المادة ١٣ من ذات القرار .

(٢) المادة ٢٤ من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ / ١٩٧٤ .

٤ ـ للمنشأة الفندقية مطالبة النزلاء بالمبالغ المستحقة عليهم فى نهاية كل أسبوع إلا إذا أتفق على غير ذلك .

كما يجوز لأسباب جدية مطالبة النزلاء بأداء المستحق عليهم **يومياً ومقدماً أو مطالبتهم بتقديم ضمان مالى لا يتجاوز أجر ثلاثة أيام .**

٥ ـ يجب على المنشأة أن تعطى لكل عميل فاتورة بقيمة المبالغ المطلوبة .

٦ ـ على إدارة المنشأة **إخطار شرطة السياحة** عن الأشياء الخاصة بالنزلاء والتى يتم العثور عليها بعد مغادرتهم نهائياً والإحتفاظ بهذه الأشياء بالإدارة .

١٤٨ ـ الإلتزامات الفندقية الخاصة بالمأكولات والمشروبات :

تضمنت المادة السادسة عشر من قرار وزير السياحة المشار إليه مجموعة من الإلتزامات التبادلية لكل من المنشأة الفندقية والنزيل يمكن حصرها على النحو التالى :

١ ـ تلتزم المنشأة الفندقية بتقديم المأكولات الفندقية والسياحية بالوجبات أو وفقاً لقوائم الطعام متعددة الأصناف طبقاً لرغبة العميل .

٢ ـ يكون تقديم وجبة الإفطار فيما بين السابعة والعاشرة صباحاً ، والغذاء فيما بين الواحدة والثالثة بعد الظهر ، والعشاء فيما بين الثامنة والعاشرة .

ومع ذلك يجوز للمنشأة مدّ هذه المواعيد لفترات أطول منها إستجابة لرغبات عملائها ؛ كما يجوز للمنشأة تقديم المأكولات والمشروبات وفقاً لقوائم الطعام متعددة الأصناف إذا كان ذلك فى غير المواعيد المشار إليها فى الفقرة السابقة أو كان بناء على طلب النزيل أو العميل .

هذا ويجب ألا تقل أنواع المأكولات التى تقدم فى وجبة الغذاء عن ثلاثة أصناف وفى وجبة العشاء عن أربعة أصناف .

٣ ـ لا يجوز للنزيل طهى أو عمل المأكولات أو المشروبات بنفسه مالم يسمح بذلك نظام المنشأة الفندقية .

وفى حالة إحضاره الطعام أو مشروبات تستهلك عادة بالمنشأة فلإدارة المنشأة الحق فى إحتساب مصاريف إضافية .

الفرع الثانى

الوديعة الفندقية(١) (٢)

المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية

١٤٩ ـ تعريف :

عرفت المادة ٧١٨ مدنى الوديعة(٣) بأنها عقد يلتزم شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً .

ومن هذا التعريف يتبين أن عقد الوديعة يتميز بخصيصة أساسية هى أن تسليم الشيء إلى المودع إليه كان بقصد حفظه ورده عيناً . فلا يعتبر العقد وديعة إذا لم يكن الغرض من تسليم الشيء للمنشاة الفندقية حفظه وإنما فحصه أو معاينته ثم رده في الحال ، كذلك لا يعد مودعا لديه من تسلم شيئاً من صاحبه على أن يكون له حق التصرف فيه أو إستهلاكه مقابل رد قيمته أو مثله (٤) .

أما إذا كان تسليم الشيء بقصد حفظه ورده عيناً فإن العقد يعتبر وديعة سواء كان محله شيئاً قيمياً أو مثلياً كالنقود .

والأصل فى الوديعة أنها عقد يتم بين المودع لديه ، ومع ذلك يعتبر فى حكم الوديعة التعاقدية فى تطبيق المادة ٣٤١ عقوبات الوديعة القانونية والوديعة القضائية .

فالوديعة القانونية مصدرها القانون كالحراسة على الأموال المحجوز عليها ، أما الوديعة القضائية فأبرز مثال لها الحراسة القضائية على الأموال المتنازع عليها ، فالحارس القضائى يعتبر مودعاً لديه

---

(١) Dépôt d'hôtellerie

(٢) د . عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى (٧) المجلد الأول ، العقود الواردة على العمل ، بند ٣٨٩ ، ص ٧٦٣ .

(٣) الوديعة الاضطرارية Dépôt nécessaire تنعقد فى ظروف يجد المودع فيها نفسه مضطراً إلى الإيداع عند الشخص الذى وجد أمامه ، فلا هو مختار فى تعيين هذا الشخص ولا هو مختار فى واقعة الإيداع ذاتها .

(٤) د . عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨ / ١٩٦٩ ، بند ٥٣٥ ص ٦٤٦ .

بحكم القضاء الصادر بتعيينه وينبغى عليه أن يحافظ على الأشياء التى فى حراسته وأن يسلمها إلى من يحكم له بملكيتها .

١٥٠ ـ الوديعة الفندقية فى القانون المدنى :

تنص المادة ٧٢٧ مدنى بأن :

(١) يكون أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التى يأتى بها المسافرون والنزلاء، مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان hôteliers ou aubergistes .

(٢) غير أنهم لا يكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين جنيها ، ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها ، أو أن يكونوا قد رفضوا أن يتسلموها عهدة فى ذمتهم ، أو يكون قد تسببوا فى وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم .

ويتضح من النص المتقدم أن المشرع توسع فى معنى الوديعة (١) ، كما توسع فى المسئولية على الرغم من كونها فى حكم الوديعة الإضطرارية الأمر الذى يجوز للنزيل معه أن يثبت حيازته للأشياء التى يدعى سرقتها من غرفته بجميع طرق الإثبات كالبينة والقرائن . ولا يترتب أى أثر على الأعلان الذى يعلقه الفندق فى الغرف لإخطار النزلاء بأنه يخلى مسئوليته عن فقد الأشياء التى يحملونها معهم ، كما يقع باطلاً كل اتفاق على الإعفاء من هذه المسئولية (٢) .

ويسرى نص المادة ٧٢٧ مدنى المشار إليه على كل منشأة فندقية حددتها الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٩٧٣/١ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية (٣) .

---

(١) فأى شىء يأتى به النزيل معه فى الفندق يعد مودعاً عند الفندق ولو لم يسلمه إليه بالذات .

(٢) م . محمد محمد خليل ، شرح التشريعات السياحية والفندقية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ، فالعلة فى تشديد المسئولية هى أن النزيل يقيم فى الفندق إقامة مؤقتة ويغلب أن ينام فيه ليلة أو أكثر ، فيرى نفسه مضطراً لأن يترك أمتعته مدة غير قصيرة دون أن يلازمها فتبقى فى حراسة الفندق ، والفندق يتردد عليه الكثير من الناس ، فيجب أن تمتد الحراسة إلى العاملين بالفندق ، وأيضاً إلى كل رائح وغاد فى الفندق .

(٣) الفنادق ، البنسيونات ، القرى السياحية ، الفنادق العائمة ، والبواخر السياحية ، وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح ، وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

كما يسرى نص المادة ٧٢٧ مدنى ـ أيضاً ـ إذا كان المكان عربة نوم فى السكك الحديدية أو غرفة فى مستشفى أو مصحة .

ولا تدخل المطاعم والمقاهى والمسارح والملاعب والنوادى الرياضية وكابينات الاستحمام ، ففى هذه الأماكن لا ينطبق النص .

أما عن **الأشياء المودعة** فهى تلك التى يأتى بها المسافرون والنزلاء ، فيدخل فى مدلول هذه العبارة كل ما يأتى به النزيل من حقائب وأمتعة وملابس ونقود ومجوهرات وأشياء ثمينة وبضائع ، وتدخل أيضاً السيارة التى يأتى بها النزيل ويضعها فى جراج الفندق .

وأما عن **كيفية الإيداع** ، **فالمشرع** لم يفرض أن يكون الإيداع بتسلم الأشياء للمودع عنده شخصياً ، بل يكفى أن توضع فى غرفة النزيل أو أى مكان مخصص لذلك كوضع السيارة فى جراج الفندق .

وقد يتم الإيداع قبل الوصول إلى الفندق ، كما لو أخذ مندوب الفندق حقائب المسافر من المطار لتوصيلها للفندق ، وقد يأتى النزيل بعد إقامته بالفندق بأشياء أخرى يضيفها لأمتعته .

١٥١ ـ سريان نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المؤثم لخيانة الأمانة على الوديعة الفندقية :

تنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على ما يأتى : ـ

« كل من إختلس أو إستعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها ، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إليه إلا على وجه الوديعة أو الأجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجر أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيرها ، يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى» .

ويتبين من النص المتقدم أنه يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة توافر الأركان الثلاثة الآتية :

* **الركن الأول** : سبق تسليم المال محل الجريمة إلى الجانى بموجب عقد من عقود الأمانة .

* **الركن الثانى** : ركن مادى حاصله استيلاء الجانى على المال بفعل يتخذ صورة الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال ، ويكون من شأنه الإضرار بالمجنى عليه .

* **الركن الثالث** : الركن المعنوى ، فهى جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائى بعنصريه الإرادة والعلم .

وحاصل الأركان الثلاثة المتقدمة أنه لا تقع هذه الجريمة إلا على مال ذى طبيعة مادية ، فلا تصلح محلاً لها الأموال المعنوية كالأفكار والابتكارات ، ويشترط فى المال ، موضوع الجريمة ، أن يكون منقولا ، ويشترط كذلك أن يكون المنقول الذى استولى عليه الجانى مملوكاً لغيره كالنزلاء والمسافرين ، وذلك لأن خيانة الأمانة كالسرقة والنصب من جرائم الاعتداء على الملكية فلا يتصور وقوعها إلا على مال مملوك لغير الجانى . ولا يلزم أن يكون مالك الشىء معلوماً ، بل يكفى أن يثبت أن للشىء مالك آخر غير الجانى حتى ولو كان هذا المالك مجهولاً أو غير معين .

وينبغى لقيام هذه الجريمة ـ من الناحية الجنائية ـ أن يكون المال الذى إستولى عليه الجانى قد سبق تسليمه إليه من المجنى عليه أو من شخص آخر لحساب المجنى عليه ؛ غير أنه لا يلزم أن يكون التسليم مادياً ، بل يكفى التسليم المعنوى أو الإعتبارى الذى يتم بمجرد تغيير صفة حائز الشىء من حيازة كاملة إلى حائز حيازة ناقصة أو مؤقتة (١) .

كذلك تقع الجريمة ولو كان الجانى لم يتسلم الشىء بنفسه بل تسلمه بواسطة شخص آخر كخادم أو تابع أو أرسل إليه بطريق البريد .

ولا يكفى أن يكون المال الذى أستولى عليه الجانى قد سبق تسليمه إليه تسليماً ناقلاً للحيازة المؤقتة ، وإنما ينبغى أن يكون هذا التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة المحددة حصراً فى المادة ٣٤١ عقوبات .

---

(١) د . عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، بند ٥٣٢ ، ص ٦٤٠ ، نقض ١١/ ١٢/ ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ رقم ٢٦٢ ص ٢٣٩ .

فإذا لم يكن العقد الذى حصل التسليم بمقتضاه من العقود المبينة حصراً فى المادة ٣٤١ ع أو كان التسليم لم يحصل بناء على عقد بالمرة (١) فإن الاستيلاء على المال لا يعد خيانة أمانة .

ولهذا يتعين لصحة الحكم الذى يصدر بالإدانة فى خيانة الأمانة أن يبين نوع العقد (٢) الذى تم التسليم بناء عليه حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تتحقق من صحة تطبيق القانون على الواقعة .

ولا يشترط لتطبيق المادة ٣٤١ عقوبات أن يكون عقد الأمانة الذى حصل التسليم بناء عليه صحيحاً ، فتطبق المادة ولو كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً ، إذ أن مناط العقاب ليس هو الإخلال بتنفيذ العقد وإنما هو العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضى العقد ، فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفى المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه .

ويتوافر الركن المادى لهذه الجريمة بالإختلاس detournement أو بالتبديد dissipation أو بالاستعمال emploi . وتتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال المؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك (٣) .

والمشرع – وفقاً لما جرى عليه نص م ٧٢٧/ ١ مدنى – غلظ مسئولية أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التى يأتى بها المسافرون والنزلاء ، أيا كانت جنسياتهم ، فجعلهم مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفنادق أو الخان أو ما ماثلهما .

---

(١) العميد د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٥ ، بند ٥١٨ ، ص ٦٠٦ .

(٢) يشترط أن يحصل تسليم الشىء بناء على عقد من العقود الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر ، وهى الوديعة والإجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة ، فليس للمحكمة أن تقيس عليها عقوداً أخرى ، وعليها أن تبين فى حكمها العقد الذى حصل التسليم بناء عليه حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيقها للمادة ٣٤١ع (العميد د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ط٧ ، ١٩٧٥ ، بند ٥١٨ ، ص ٦٠٥) وأضاف البعض عقدا المقاولة والخدمات المجانية (د . عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، بند ٥٤٠ ، ٦٥٢) .

(٣) نقض ١٩/ ٢ / ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٠٦ ص ٦٥٠ ، ٢٩/ ٥/ ١٩٤٤ رقم ٣٥٩ ص ٤٩٦ ، ٢٠/ ٥/ ١٩٣٥ جـ٣ رقم ٣٧٥ ص ٤٧٦ .

فلا يكفى أن يبذل صاحب الفندق أو الخان عناية الشخص المعتاد ، بل يجب عليه أيضاً مراقبة العاملين معه والمترددين على الفندق ، فهو مسئول عن فعل العاملين بالفندق ، حتى لو سرق أحد العاملين به أمتعة النزيل فى وقت لا يؤدى فيه أعمال وظيفته ، وحتى لو تسلل إلى غرفة النزيل بقصد السرقة (١) .

وهو مسئول أيضاً عن فعل نزلاء الفندق وفعل كل من يتردد على الفندق من زوار وغيرهم ، ولو تردد الشخص على الفندق بقصد السرقة ، مادام لم يدخل خلسة عن طريق التسلل (٢) .

وإذا أثبت النزيل أن الأشياء التى أودعها الفندق قد ضاعت أو سرقت أو إحترقت أو تلفت ، كان صاحب الفندق مسئولاً عن ذلك إلا إذا أثبت أن الحادث قد وقع بخطأ النزيل .

ويعتبر خطأ من النزيل أن يترك باب غرفته مفتوحاً أو غير مغلق بالمفتاح مخالفاً فى ذلك نظام الفندق ، أو يترك أشياء ثمينة فى الدولاب دون أن يغلقه ، ولكن النزيل لا يكون مخطئاً اذا ترك حقائبه غير مغلقة (٣) .

وإذا اقترن خطأ النزيل بخطأ الفندق فإنهما يتقاسما المسئولية باعتباره خطأ مشتركاً ، ويعتبر خطأ تابع النزيل فى حكم خطأ النزيل (٤) .

ويستطيع الفندق نفى مسئوليته إذا أثبت توافر حالة القوة القاهرة كغارة جوية أو حرب أهلية أو عصيان أو غزو أو ثورة أو اضطرابات (٥) .

أما الحريق فينبغى أن نفرق بين الحريق الناشىء عن إهمال الفندق أو إهمال أحد المترددين عليه فلا يعتبر قوة قاهرة ويكون الفندق مسئولاً عنه ما لم يتخلص من المسئولية بأن يثبت أن الحريق لم

---

(١) نقض فرنسى ٥/ ٢/ ١٨٩٤ ، سيريه ٩٥ ـ ١ ـ ٤١٧ ـ بودرى وفال فى الوديعة فقرة ١٢٠٧ .

(٢) وفى فرنسا تتحقق مسئولية صاحب الفندق حتى لو تسلل السارق خلسة ـ بودرى وفال فى الوديعة فقرة ١٢٠٥ ص ٦٤٦ .

(٣) م . محمد محمد خليل ، شرح التشريعات السياحية والفندقية ، المرجع السابق ، بند ١٥٥ ، ص ٢٠٧ .

(٤) بودرى وفال فى الوديعة فقرة ١٢١٦ .

(٥) كتمرد قوات الأمن المركزى فى منطقة الهرم بمحافظة الجيزة وترتب عليه إتلاف فنادق جولى فيل وهوليداى إن بيراميدز وهوليداى إن سفنكس والمنشآت السياحية فى شارع الهرم خلال شهر يناير ١٩٨٦ .

يحدث نتيجة إهمال العاملين بالفندق أو أحد المترددين على الفندق ، وبين الحريق الناشىء عن الغير من الأماكن المجاورة للفندق ـ وبشرط أن يتخذ الفندق الاحتياطات الوقائية اللازمة ـ ففى هذه الحالة يعتبر الحريق قوة قاهرة (١) .

أما عن الركن المعنوى للجريمة فلا بد لقيامه من توافر القصد الجنائى لدى الجانى ـ بإعتبارها جريمة عمدية ـ وذلك بإنصراف إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية أى الفعل المعاقب عليه مع العلم بجميع عناصره كما يحددها القانون (٢) .

١٥٢ ـ إثبات الإيداع ، مدنياً ، تجارياً ، جنائياً :

استقر قضاء محكمة النقض على أن أحكام الإثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام (٣) بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط . ومن ثم فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة ، قبل سماع الشهود ، بعدم جواز الإثبات بالبينة فذلك مما يعد تنازلاً عن حقه فى المطالبة بالإثبات بالكتابة ، يمنعه فيما بعد من التمسك بهذا الدفع (٤) .

ويرى البعض (٥) أنه يتعين على القاضى الجنائى أن يطبق فى إثبات عقد الأمانة الأحكام التى نظمها المشرع فى القانون المدنى لإثبات العقود ، وأخص هذه الأحكام إستلزام الدليل الكتابى متى

---

(١) ويرى د . عبد الرزاق السنهورى أن السرقة التى تقع من أجنبى بطريق التسلل أو التسور أو النقب أو المفاتيح المصطنعة لا يمكن أن يقال عنها أنها سرقة وقعت من المترددين على الفندق حتى يكون صاحب الفندق مسئولاً عنهم ، فلم يبق إلا اعتبارها قوة قاهرة تنفى المسئولية عن صاحب الفندق (الوسيط فى شرح القانون المدنى ـ العقود الواردة على العمل ـ ص ٧٧٢و ٧٧٣) .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الضرر يعتبر عنصراً من عناصر الجريمة ولا تقوم هذه الجريمة بدونه ، غير أنه لا يشترط فى الضرر أن يكون محققاً أى واقعاً فعلاً ، بل يكفى أن يكون محتمل الوقوع ، وهى مسألة موضوعية فيترك تقديره لقاضى الموضوع (نقض ٢٩/ ٦/ ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٥٤ ص ٦٩٤) .

(٣) د . أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، طبعة ١٩٧٩ ، بند ٦٠٧ ، ص ٨٧٤ و ٨٧٥ .

(٤) نقض ١٩/ ٤/ ١٩٤٣ مجموعة القواعد جـ٦ رقم ١٧١ ص ٢٤٠ ، نقض ١٧/ ٥/ ١٩٤٣ جـ٦ رقم ١٨٧ ص٢٥٥ . نقض ٢١/ ٦/ ١٩٤٣ جـ٦ رقم ٢٢٣ ص ٢٩٥ . ويلاحظ أن للنيابة العامة أن تتصرف فى الدعوى الجنائية بالحفظ أو بالاتجه لإقامتها إذا دفع المتهم عند سؤاله بهذا الدفع ، ففى هذه الحالة يتخلف الركن المفترض فى الجريمة فلا تقع قانوناً (د . أحمد فتحى سرور ، الوسيط ، المرجع السابق ، بند ٦٠٧ ، ص ٨٧٤ و ٨٧٥) .

(٥) د . عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، بند ٥٤١ ، ص٦٥٤و ٦٥٥ .

جاوزت قيمة العقد عشرون جنيها إلا إذا توفر مبدأ ثبوت بالكتابة ، أو قام مانع أدبى أو مادى يحول دون الحصول على كتابة أو كانت للعقد صيغة تجارية ، ولا مناص من إحترام هذه القواعد تطبيقاً للمادة ٢٢٥ إجراءات جنائية التى تنص على أن تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل (١) .

والنشاط السياحى من الأعمال التجارية إذا أنه يتم بقصد الربح ولذلك يسمى تجارة السياحة (٢) ، الأمر الذى لا يتقيد معه الإثبات بالكتابة .

ويقع عبء إثبات الإيداع على النزيل . وله أن يثبت ، طبقاً للقواعد المقررة فى الوديعة الاضطرارية ، واقعة الإيداع وماهية الأشياء المودعة ومقدارها وقيمتها وما إذا كانت قد تلفت أوضاعت أو سرقت **بجميع طرق الإثبات** ، ويدخل فى هذه الطرق البينة والقرائن .

ويراعى القاضى عند موازنته وترجيحه بين الأدلة مركز النزيل ومكانته وثروته ومدى مصداقيته وما يدعيه وحالة الفندق من ناحية الأمن والنظام وسوابقه فى الحقل الفندقى والسياحى وتكرار شكاوى النزلاء والمترددين ضده من خلال وزارة السياحة وشرطة السياحة ، وما إلى ذلك من الظروف .

ويقع عبء نفى المسئولية على الفندق ، وله ــ أيضا ــ أن ينفى مسئوليته بكافة طرق الإثبات ويدخل فى هذه الطرق البينة والقرائن .

١٥٣ ــ حدود التعويض :

وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٢٧ مدنى فإن الفندق لا يكون مسئولاً عن تعويض يجاوز خمسين جنيهاً فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة ، مالم يكن الفندق قد أخذ على **«عاتقه حفظ هذه الأشياء مع العلم بقيمتها» أو يكون قد « رفض أن يتسلمها عهدة فى ذمته» أو يكون قد «تسبب فى وقوع الضرر بخطأ جسيم من أحد العاملين به»** .

فإذا توافرت حالة من الحالات الثلاثة المشار إليها ، فإنه يكون من حق النزيل أو المسافر أو المتردد

---

(١) د . أحمد فتحى سرور ، الوسيط ، المرجع السابق ، بند ٦٠٧ ، ص ٨٧٤ .

(٢) د . رضا عبيد ، القانون التجارى ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٤ ، بند ٢٥٥ ، ٢٧٨ وما بعدها .

على الفندق مطالبته «**بكامل قيمة الشيء المودع**» حتى لوزادت قيمته على خمسين جنيهاً ، ما لم يدحض الفندق إدعاء النزيل أو المسافر أو المتردد عليه بكافة طرق الإثبات ، ويدخل في هذه الطرق البينة والقرائن (١) (٢) .

١٥٤ ـ مادة ٧٢٨ مدنى . التقادم المسقط لحق النزيل والمسافر . مدته ستة أشهر :

ألزمت الفقرة الأولى من المادة ٧٢٨ مدنى المسافر أن يخطر الفندق أو الخان بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع السرقة أو الضياع أو التلف ، فإن أبطأ فى الإخطار دون مبرر سقطت حقوقه .

فأمام جسامه المسئولية الملقاة على عاتق الفندق ، رأى المشرع حث النزيل على سرعة الإخطار وجعل تراخيه «**بدون مبرر**» عن الإخطار مسقطاً لحقوقه فى المطالبة بقيمة الشيء المسروق أو الضائع أو التالف ، إذ أن هذا التراخى يؤدى إلى ضياع فرصة الكشف عن الجانى .

وأخذ المشرع فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة بفكرة التقادم المسقط (٣) باعتباره سبباً ينقضى به التزام الفندق حين يقعد النزيل أو المسافر عن إقامة دعوى التعويض ضد الفندق خلال ستة أشهر من اليوم الذى يغادره فيه .

ويقف وراء ما يجعله المشرع لمضى المدة من أثر فى إسقاط حق النزيل أو المسافر ، أن سكوته عن المطالبة بحقه ، رغم إمكان هذه المطالبة ولمدة ستة أشهر من اليوم الذى يغادر فيه الفندق أو الخان ،

---

(١) مع الأخذ فى الأعتبار أحكام المحررات الرسمية والمحررات العرفية فى قانون الاثبات .

(٢) نرى أن المتردد على الفندق ـ شأنه فى ذلك شأن النزيل والمسافر ـ يكون من حقه المطالبة بالتعويض فى حالة فقده لنقود أو أوراق مالية أو أشياء ثمينة بعد تسليمها للفنادق ، ويظهر ذلك جلياً فى الحفلات والسهرات حيث يقوم المدعوون بتسليم معاطفهم ـ التى تصل قيمتها لآلاف الجنيهات ـ إلى عامل الفندق المختص ليضعه فى الدولاب المخصص لذلك حتى إنتهاء الحفل ، لذلك أضفناه إلى النزيل والمسافر .

(٣) La prescription extinctive .

إنما ينهض قرينة على عدم حدوث فعل السرقة أو الضياع أو التلف المدعى به .

١٥٥ ـ الجزاء الجنائى للوديعة الفندقية :

سبق الإشارة إلى أن نص المادة ٣٤١ عقوبات يسرى على الوديعة الفندقية تأسيساً على أن عقد الوديعة يعتبر من العقود الواردة على سبيل الحصر فى هذه المادة (١) .

فيعاقب على خيانة الأمانة بالحبس الذى يجوز أن تضاف إليه غرامة لا يجاوز مقدارها مائة جنيه مصرى . وهذه العقوبة أشد من عقوبتى السرقة والنصب ، وذلك لأن عقوبة الحبس المفروضة للسرقة فى صورتها البسيطة تحدد أقصى مدتها بسنتين ، بينما فى خيانة الأمانة لم يضع المشرع حد أقصى خاصاً للحبس فيصح أن تصل مدة الحبس فيها إلى ثلاث سنوات هذا بالإضافة إلى جواز الحكم إلى جانبه بعقوبة الغرامة . كذلك جعل المشرع الحبس فى خيانة الأمانة عقوبة وجوبية ولم ينص على الغرامة إلا بإعتبارها عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى الحبس ، هذا فى حين أنه فى جريمة النصب فرض الحبس على أنه عقوبة تخيير مع الغرامة (٢) .

والشروع فى جريمة خيانة الأمانة غير معاقب عليه خلافاً لجريمتى السرقة والنصب .

كما أن المشرع لم ينص على عقوبة مراقبة البوليس على المتهم العائد خلافاً ـ أيضاً ـ لجريمتى السرقة والنصب .

---

(٢) انظر بند (١٤٩) .

(٣) د . عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، بند ٥٤٨ ، ص ٦٦٥ .

المطلب الثالث

التزامات النزيل قبل المنشأة الفندقيه (١)

١٥٦ - تقسيم :

تدخل المشرع المصرى ، من خلال قانون العقوبات وقانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون المدنى ، لحماية المنشآت الفندقية والسياحيه من عدم تنفيذ النزلاء والرواد لإلتزاماتهم ، فتوسل بالعقاب كل من تناول طعاماً أو شراباً فى محل معد لذلك ولو كان مقيماً فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه وإمتنع بغير مبرر عن دفع ما إستحق من ذلك ، أوفرّ دون الوفاء به على النحو المنصوص فى المادة ٣٢٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٣٦ / ١٩٥٦ .

ومنح المنشأة الفندقية حق حبس منقولات النزيل ، وحق الإمتياز على أمتعة النزيل فى الفندق وملحقاته ، وحقها فى توقيع الحجز التحفظى على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة (الغرفة .. الجناح .. الموتيل .. الخ) .

وقد عالجت المواد ٥٨٨ و ٥٨٩ و ١١٤٤ من القانون المدنى والمادة ٣١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلتزامات النزيل وحقوق المنشأة الفندقية .

وتجدر الإشارة الى أن قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ / ١٩٧٤ قد منح ، بموجب المادة العاشرة منه ، صاحب المنشأة الفندقية الحق فى حجز الأمتعة والملابس وكذا المتعلقات التى يقدمها العميل فى حالة عدم سداده للفاتورة ، كما يحق له فضلاً عن ذلك طلب مغادرة النزيل فوراً .

وسنتكلم أولاً عن جريمة الإمتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب فى فرع أول ، ثم نعرض بعد ذلك لإلتزامات النزيل وإمتيازات المنشأة الفندقية .

---

(١) أنظر مؤلفنا (الجرائم السياحية فى التشريع المصرى) ، سابق الإشارة اليه .

الفرع الأول

جريمة الإمتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب

١٥٧ - المادة ٣٢٤ مكرراً [(١)] عقوبات :

تعاقب المادة ٣٢٤ مكرراً عقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاماً أو شراباً فى محل معد لذلك ولو كان مقيماً فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو إستأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنُه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أوفرْ دون الوفاء به .

١٥٨ - الأفعال المؤثمة وفقاً لنص م ٣٢٤ مكرراً عقوبات :

تعاقب المادة ٣٢٤ مكرراً ع ثلاثة أفعال :-

* **الفعل الأول :**

تناول الطعام أو الشراب أو الحصول على المنفعة مع العلم بإستحالة دفع الثمن أو الأجرة كلها أو بعضها :

يلزم لتحقيق هذه الجريمة أن يكون الشخص قد تناول فعلاً ما طلب من طعام أو شراب ، فى المكان المعد لذلك كالمطعم أو المقهى أو النادى ولو كان مقيماً فيه [(٢)] ، أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو

---

(١) العميد د . محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٧، ١٩٧٥ ، بند ٤٤٧؛ د. محمد عيد الغريب ، تدخل قانون العقوبات فى مجال تنفيذ العقود المدنية ، ط ١ ١٩٨٨ ، بند ١٦ ، أدخل هذا النص فى قانون العقوبات المصرى لأول مرة بالقانون رقم ١٣٦ /١٩٥٦ وعدلت بالقانون رقم ١٩٨٢/٢٩ ، وهو نص مقتبس من المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الفرنسى التى أضيفت بالقانون الصادر فى ١٨٧٣/٧/٢٦ ، وعدلت بقانون ١٩٣٧/١/٢٨ ، ثم بقانون ١٩٥٥/٦/٢.

(٢) هذا ويمتنع تطبيق نص ، ٣٢٤ مكرراً فى حالة ارسال الطعام إلى بيت الشخص بناء على طلبه ، إذ أن النص يتطلب صراحة أن يكون تناول الطعام أو الشراب فى محل معد لذلك .. وكذلك لا تتحقق الجريمة فى حالة من يتناول طعاماً أو نحوه لدى شخص لا يحترف إطعام الناس بالأجرة كمزارع او موظف ، ولو كان قد اتفق معه على ثمن الطعام ولم يدفعه ، أو كان يستحيل عليه دفع الثمن ، د. محمد عيد الغريب ، تدخل قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ١٧ ، هامش ٣ .

بنسيون أو ما إليه من الأماكن المعدة لمبيت الناس بالأجرة ، أو أن يكون فى استخدم فعلاً السيارة المعدة للركوب بالإيجار . فإذا كان الشخص قد طلب شيئاً من ذلك أو حجزه أو تعاقد بشأنه ، ولكن صاحب المطعم أو الفندق أو العربة طلب أن يقتضى الثمن أو الأجرة مقدماً ، وبعد إعداد المطلوب اتضح له عند طلبه أن هذا الشخص لم يكن فى نيته الدفع لعدم وجود الثمن معه ، فلا جريمة إعمالاً للنص ، إذ أن القانون لا يعاقب على الشروع فى هذه الجنحة .

وهذ الجريمة يتطلب لتوافرها ركناً مادياً وآخر معنوى ، فالركن المادى يتمثل فى تناول الشخص الطعام أو الشراب أو حصوله على المنفعة كالمبيت فى الفندق أو بركوب سيارة الأجرة (١) ، أما الركن المعنوى فيتمثل فى علم مرتكبها بأنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة إرادة التخلص من تنفيذ الإلتزامات التى تعاقد عليها مع المطعم أوالفندق أو مؤجر السيارات المعدة للإيجار (٢) ، أو أن يمتنع الشخص عن دفع ما إستحقه المطعم أو الفندق أو البنسيون أو مؤجر السيارة دون مبرر ، فلا يرتكب الجريمة من أخطأ التقدير فإعتقد أن فى استطاعته دفع المطلوب ثم تبين أن المطلوب يزيد عما يحمله من نقود أو من لم يفطن إلى سرقة نقوده أو ضياعها أو تركها سهواً فى منزله إلا عند مطالبته بالحساب ، كما لو تبين الشخص غش المطعم أو الفندق فى النوع أو الثمن ، أو تلاعب مؤجر السيارة فى العداد .

* الفعل الثانى :

الإمتناع عن الدفع بغير مبرر :

والركن المادى لهذا الفعل يتمثل فى الامتناع ، أما الركن المعنوى فهو العلم بأن ذلك الإمتناع بغير مبرر .

---

(١) تجدر الإشارة الى نص م ١٧٠ مكررا عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٩٨٢/٢٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٦ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٢ التى تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولاً : كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق .

ثانيا : كل من ركب فى غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام .

(٢) أيا كان الشكل القانونى للمؤجر ، شركة أموال أو شركة أشخاص أو تاجر فرد ، وأيا كان القانون الخاضع له سواء القانون المنظم للشركات السياحية أم غيره من القوانين .

فالفرض أن الشخص لا يكون عاجزاً عن دفع المطلوب ، كالبلطجى الذى يمتنع عن الدفع مع قدرته عليه . ولا يرتكب جريمة من يكون لديه مبرر لعدم الدفع ، كما إذا كان دائناً لصاحب المحل ودفع بالمقاصة (١) أو كان هناك نزاع على الحساب ورفض دفع ما يزيد على المستحق .

وعليه فإذا كان الشخص يعتقد أن هناك ما يبرر الامتناع فإنه لا يرتكب الجريمة ولو لم يوجد بالفعل مبرر ، لعدم توافر القصد الجنائى .

* **الفعل الثالث :**

فرار الشخص دون الوفاء بالمستحق :

والركن المادى لهذا الفعل يتمثل فى فرار الشخص بعد تناول الطعام أو الشراب أو الحصول على المنفعة ، أما الركن المعنوى فهو العلم وقت الفرار بعدم أداء الثمن أو الأجرة ، فلا يرتكب الجريمة من يسهو عن الدفع ويغادر المكان (٢) أو من يغادر المكان مسرعاً لاعتقاده بنشوب حريق بالمكان (٣) ، أو من يغادر السيارة المؤجرة قبل الوصول إلى المكان المتفق عليه لإعتقاده أن فرامل السيارة غير سليمة وستودى بحياته .

---

(١) د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٥٢٣ .

(٢) ولو فطن إلى ذلك بعد خروجه ولم يعد لدفع ما عليه ، د. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٥٢٤ .

(٣) يذهب د . محمد عيد الغريب فى مؤلفة تدخل قانون العقوبات فى مجال تنفيذ العقود المدنية السابق الاشارة إليه فى هامش (٣) ص ١٩ إلى أن الحماية الجنائية قاصرة على أصحاب الأعمال الذين ورد النص عليهم على سبيل الحصر ، ولا يمتد ليشمل غيرهم ، مثال ذلك الحلاقين وأصحاب الجراجات ، وناقل البضائع ، وغيرهم ممن يؤدون الخدمات ، فليس لهؤلاء إلا اللجوء إلى القضاء المدنى عند امتناع عملائهم عن دفع مقابل الخدمة ، خلافاً لذلك يعاقب قانون العقوبات الايطالى عن كل امتناع عن دفع مقابل الخدمات .

ونحن وإن كنا نؤيد د . الغريب فيما ذهب إليه ، إلا **أننا نرى** ضرورة تعديل القوانين السياحية وإضافة هذه الأفعال المؤثمة وغيرها بما يتلاءم مع النشاط السياحى وتطوره ونموه لحماية الفنادق أو المطعم وتكون – رغم وقوع الجريمة – بمنأى عن العقاب الجنائى ولا يكون أمام الفندق أو المطعم سوى اللجوء إلى القضاء المدنى ، أو غرفة الشركات السياحية أو وزارة السياحة لتقديم شكوى إدارية .

الفرع الثانى

إلتزامات النزيل وامتيازات المنشأة الفندقية

١٥٩ – المادة العاشرة من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ / ١٩٧٤ :

منحت المادة المذكور صاحب المنشأة الفندقية الحق فى حجز الامتعة والملابس وكذا المتعلقات التى يقدمها العميل فى حالة عدم سداده للفاتورة مع حقه ، ايضاً ، طلب مغادرة النزيل فوراً .

١٦٠ – المادة ١١٤٤ مدنى – حق إمتياز الفندقى على أمتعة النزيل :

تنص المادة ١١٤٤ من القانون المدنى المصرى فى فقرتها الأولى على أن المبالغ المستحقة لصاحب الفندق فى ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه ، يكون لها إمتياز على الأمتعة التى أحضرها النزيل فى الفندق أو ملحقاته .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه يقع الإمتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة . ولصاحب الفندق أن يعارض فى نقل الأمتعة من فندقه مادام لم يستوفى حقه كاملاً . فإذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه ، فإن حق الإمتياز يبقى قائماً عليها دون إخلال بالحقوق التى كسبها الغير بحسن نية .

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على إنه لإمتياز صاحب الفندق نفس المرتبة التى لإمتياز المؤجر . فإذا تزاحم الحقان قدم الأسبق فى التاريخ ، ما لم يكن غير نافذ بالنسبة إلى الآخر .

والإمتياز ، تعريفاً على النحو الوارد فى المادة ١١٣٠ مدنى ، أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاةً منه لصفته . ولا يكون للحق إمتياز إلا بمقتضى نص فى القانون .

والمشرع المدنى أورد إمتياز الفندقى فى المادة ١١٤٤ مدنى المشار إليها تأسيساً على أن الفندقى لا يستطيع أن يُقدِرْ درجة يسار النزيل إلا من الأمتعة التى يحضرها معه .

وهذا الإمتياز يضمن مقابل إقامة النزيل أى مقابل السكن ومقابل الوجبات ومقابل الخدمة . كذلك يضمن حق الإمتياز كل ما يستحق للفندق بموجب عقد الإقامة الفندقية (1) ، مثل التعويض الذى يستحق للفندقى قبل النزيل بسبب عدم عنايته بالمحافظة على العين المعدة للإقامة .

ومن المعلوم أن حق الإمتياز لا يضمن إلا المبالغ المستحقة على النزيل أثناء إقامته ، بمعنى أنه لا يضمن المبالغ المستحقة عليه نتيجة إقامته مدة سابقة ، أى أن يكون حق الإمتياز معاصراً للإقامة .

وحق الإمتياز ، وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٤٤ مدنى ، يقع على جميع الأمتعة التى يحضرها النزيل فى الفندق وملحقاته ، مثل المنقولات والملابس والبضائع والمجوهرات التى فى حقائبه والسيارة التى يودعها جراج الفندق . ويثبت حق الفندقى على هذه الأمتعة ولو كانت مملوكة لغير النزيل ، والأمتعة المملوكة لغير النزيل ، إما أن تكون مملوكة للمقيمين معه بالفندق كزوجته ووالدته ووالده مثلا ، وإما أن تكون مملوكة لغيرهم .

فإذا كانت الأمتعة مملوكة للمقيمين مع النزيل فى الفندق ، فهناك قرينة على أنهم عندما وافقوا على وضع أمتعتهم قد قبلوا ضمنا أن تكون هذه الامتعة ضامنة لمستحقات الفندقى ، وعليه يكون للفندقى حق امتياز عليها .

أما إذا كانت الأمتعة مملوكة لغير هؤلاء ، فهنا يجب التمييز بين فرضين هما (2) :-

* **الفرض الأول** : أن يعتقد الفندقى وقت إدخال الأمتعة أنها مملوكة للنزيل أو المقيمين معه . وفى هذا الفرض يثبت للفندقى حق الإمتياز عليها ، بشرط ألا تكون مسروقة أو ضائعة ، تأسيساً على أن للمالك الحقيقى الحق فى إستردادها خلال ثلاث سنوات من تاريخ الضياع أو السرقة .

وحسن النية لدى الفندقى فى الفرض الأول مفترض (3) حتى يقوم الدليل على العكس .

* **الفرض الثانى** : أن يثبت للغير أن الفندقى كان يعلم وقت وضع الأمتعة فى العين أنها غير مملوكة للنزيل ، الأمر الذى لا يكون للفندقى معه حق الإمتياز على تلك الأمتعة .

---

(1) المستشار محمد محمد خليل ، شرح التشريعات السياحية والفندقية ، طبعة ١٩٧٧ ، ص ٢٢٢ وما بعدها .(وهنا يختلف حق الإمتياز عل الأمتعة عن إلتزام النزيل بوضع المنقولات ، فحق الإمتياز يترتب فى ذمة النزيل متى كان ناشئاً عن عقد الإيواء ، بينما الإلتزام بوضع المنقولات يقتصر على ضمان سداد مقابل الإقامة فقط) – على حد قوله .

(2) م . محمد محمد خليل ، شرح التشريعات السياحية والفندقية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

(3) Presumée

كما أن للفندقي حق المعارضة في نقل أمتعة النزيل قبل أن يستوفى حقه بالكامل . فإذا أخرج النزيل أمتعته المشمولة بحق الإمتياز بغير علم الفندقي ورغم معارضته ولم يبق في العين ما يكفي لضمان حقوقه ، بقي حق الإمتياز قائماً على الأمتعة التي نقلت ، أما إذا ثبت للغير حسن النية حق عليها ، كان يجهل بحق الأمتياز ، فإنه لا يعتد بإمتياز الفندقي .

ومن المعلوم قانوناً أن حقوق الإمتياز مراتب ، بمعنى أن حق الإمتياز الأسبق مرتبة يستوفى قبل الأدنى مرتبة ، وإذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة ، فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

والمشرع حدد مرتبة إمتياز المنشأة الفندقية بنفس المرتبة التي لإمتياز المؤجر ، فإذا تزاحم الحقان قدم الأسبق في التاريخ ، ما لم يكن غير نافذ بالنسبة إلى الآخر (١) .

١٦١ - المادة ٥٨٩ مدنى - حق حبس منقولات النزيل الموجودة في عين الإقامة :

سبق القول أن المشرع ساوَى في المادة ١١٤٤ / ٣ مدنى بين مرتبة امتياز الفندقي على أمتعة النزيل وبين مرتبة إمتياز المؤجر .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٨٩ مدنى بأن يكون للمؤجر ، ضماناً لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار ، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة مادامت مثقلة بإمتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستاجر . وللمؤجر الحق في أن يمانع في نقلها ، فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له الحق في استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية ، مع عدم الإخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق .

---

(١) فإذا أخرج مستأجر بعض الأمتعة ونزل بها في فندق لا يعلم صاحبه بإمتياز المؤجر ، فلا يقدم الأخير إلا إذا كان قد أوقع عليها حجزاً استحقاقياً قبل مضى الثلاثين يوماً ، أما إذا لم يحجز فيقدم إمتياز صاحب الفندق لعدم نفاذ إمتياز المؤجر في حقه لحسن نيته ، وكذلك يكون الحكم إذا نقلت الأمتعة من الفندق إلى العين المؤجرة ، وكان المؤجر حسن النية (محمد على عرفه - التقنين المدني الجديد - ص ٨٢٢) .

والمادة العاشرة من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ / ١٩٧٤ (١) أخذت بما تضمنته المادة ٥٨٩ مدنى من الحق فى الحبس بدون إسهاب وبصياغة غير دقيقة .

فالمنشأة الفندقية لها أن تتمسك بالحق الذى قررته المادة ٥٨٩ مدنى (٢) .

فحق المنشأة الفندقية فى الحبس يتمشى مع حق الامتياز المقرر لها لأن الحق الممتاز هو نفس الحق المضمون بالحبس ، والمنقولات هى نفس المنقولات ، فالحقوق التى تستحق بموجب عقد الإقامة الفندقية مضمونة أيضاً بحق الحبس ، والمنقولات التى يقع عليها حق الإمتياز هى نفس المنقولات التى يقع عليها حق الحبس .

وانه وإن كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٨٩ مدنى قد منحت المؤجر الحق فى حبس منقولات المستأجر ، إلا أن هذا الحق مقيد بقيد ورد فى الفقرة الثانية من ذات المادة إذا كان النقل أمراً إقتضته حرفة المستأجر ، وبعبارة أخرى ، فإنه ليس للمنشأة الفندقية أن تحبس المنقولات أو تستردها إذا كان النقل أمراً اقتضته حرفة النزيل ، مثال ذلك أن تكون حرفة النزيل الإتجار فى شرائط الكاسيت أو الفيديو كاسيت أو شفرات الحلاقة ووضع كمية كبيرة منها ، لا يتصور أن تكون لإستعماله فى الغرفة التى نزل فيها ، ففى هذه الحالة لا تستطيع المنشأة الفندقية أن تستعمل حقها فى الحبس أو الإسترداد .

وإعمالا للفقرة الثانية المشار إليها من المادة ٥٨٩ مدنى ، فإن المنشأة الفندقية لا تملك أن تحبس المنقولات أو استردادها إذا كان النقل أمراً اقتضته شئون الحياة ، كما لو كان المنقول سيارة يستعملها النزيل فى تنقلاته وإنهاء شئونه اليومية .

كما أنه إعمالاً لذات الفقرة فإن المنشأة الفندقية لا تستطيع أن تستعمل حقها فى الحبس أو الإسترداد إذا كان النزيل قد ترك فى العين منقولات تفى بمقابل إقامته أو إستردت المنشأة الفندقية منقولات تفى لضمان الإقامة وفاء تاماً .

---

(١) انظر بند (١٥٧) .

(٢) قارن ، م . محمد محمد خليل ، شرح التشريعات السياحية والفندقية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .

١٦٢ - المادة ٣١٧ مرافعات - حق توقيع الحجز التحفظى على منقولات النزيل الموجودة فى عين الإقامة .

تأسيساً على مساواة المشرع فى المادة ١١٤٤ / ٣ مدنى بين مرتبة إمتياز الفندقى على أمتعة النزيل وبين مرتبة إمتياز المؤجر ، فإن المنشأة الفندقية ، من ثم ، لها أنت تتمسك بنص المادة ٣١٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تمنح المؤجر الحق فى أن يوقع فى مواجهة المستاجر الحجز التحفظى على المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له قانوناً (١) .

فالمنشأة الفندقية ، وفقاً لما تقدم ، تتمتع بحق ثالث هو الحق فى توقيع الحجز التحفظى على منقولات النزيل الموجودة فى عين الإقامة **إقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء** ، المتمثل فى مقابل الإقامة ومقابل الوجبات ومقابل الخدمات التى تقدمها المنشأة الفندقية ويلتزم بسدادها النزيل (٢) .

وأهمية الحجز التحفظى أن المنشأة الفندقية تستطيع توقيعه دون أن يكون لديها سند تنفيذى (٣) ، فهى تستطيع توقيعه دون أن يكون بيدها حكم قضائى ، ويكفى المنشأة الفندقية أن تقدم عقد الإقامة الفندقية الموقع عليه من النزيل إلى قاضى التنفيذ مرفقاً بعريضة مسببة تشتمل على بيانٍ وافٍ للمنقولات المطلوب توقيع الحجز التحفظى عليها ، وللقاضى قبل إصدار أمره أن يجرى تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب .

ويجب أن تعلن المنشأة الفندقية الحاجزة إلى النزيل المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلن به من قبل ذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن .

---

(١) مادة ٣١٧ - لمؤجر العقار أن يوقع فى مواجهة المستاجر من الباطن الحجز التحفظى على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضماناً لحق الإمتياز المقرر له قانوناً ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً .

(٢) تنص المادة ١٢ من القانون رقم ١ / ١٩٧٣ على أن يحدد وزير السياحة أسعار الإقامة ورسم الدخول والارتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة وذلك دون التقيد بأحكام قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

(٣) مادة ٣١٩ مرافعات .

كما يجب على المنشأة الفندقية خلال الثمانية أيام المشار إليها فى الفقرة السابقة أن ترفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

فإذا وقع الحجز التحفظى على النحو السابق تبيانه تعين حارس على المنقولات ، وإمتنع بذلك أن تنتقل إلى الغير ، وإلا كانت هناك مسئولية جنائية على الحارس ، بالإضافة إلى أن حق الإمتياز يظل قائماً متى وقع الحجز التحفظى فى ميعاده حتى لو إنتقلت حيازة المنقولات إلى مشتر حسن النية .

١٦٣ - التقادم المسقط لحقوق الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم . مدته سنة :

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٨ مدنى على أن تتقادم بسنة واحدة الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم .

والتقادم السنوى مؤسس على قرينة الوفاء ، إلا أنها قابلة لإثبات العكس وفقاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ مدنى بوجوب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً .

وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم ، إن كانوا قُصَّر ، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء ، فإذا تم حلف اليمين سقط الدين بالتقادم ، وإن نكل ثبت الدين ولا يتقادم بعد ذلك إلا بخمس عشرة سنة من وقت صدور الحكم أو من وقت النكول إذا لم يصدر الحكم .



المبحث الرابع

الحجوزات الفندقية

١٦٤ - إشارة موجزة :

سبقت الإشارة إلى أن العقد تطابق إرادتين أو أكثر على إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو زواله (١)

كما سبقت الإشارة الى تعدد العلاقات القانونية فى العقد السياحى (٢) والطبيعة القانونية للعقد السياحى (٣) .

كما سبق الإشارة الى أن عقد الإقامة الفندقية عقداً مركباً (٤) يحقق أغراضاً تهدف إليها فى العادة عدة عقود مختلفة .

فعقد الإقامة الفندقية يحقق الأغراض التى يتوسل اليها عادة بعقد الإيجار ، فيما يتعلق بالغرفة التى يقيم فيها النزيل ، وعقد العمل فيما يتعلق بالخدمة ، وعقد البيع فيما يتعلق بالطعام والشراب ، والوديعة فيما يتعلق بحفظ الاشياء التى يأتى بها المسافرون والنزلاء .

وعقد الإقامة الفندقية ، فى إنعقاده ، يتخذ صورة حجز غرفة أو جناح فى المنشأة الفندقية . وقد أوجبت المادة الثالثة من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ / ١٩٧٤ أن يتضمن حجز الغرف بالمنشآت الفندقية بياناً بالخدمات ؛ وفى حالة تقديمها من شركات السياحة ، أوجبت ذات المادة ، أن تتضمن كافة المعلومات الضرورية بالتفصيل ولا يصبح الحجز نهائياً إلا بعد حصول الطالب على مستند كتابى من الموظف المختص بالفندق .

ويترتب على إعتبار الحجز نهائياً ، إنعقاد عقد الإقامة الفندقية وصيرورته ، من ثم ، ملزماً للطرفين ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ / ١٩٧٤ .

---

(١) بند (١١٩) .

(٢) بند (١٢٣) .

(٣) بند (١٢٤) .

(٤) بند (١٤٥) .

١٦٥ - القانون الواجب التطبيق على المنازعات الفندقية والسياحية :

من المقرر أن القانون الواجب التطبيق على المنازعات التى تنشأ عن الإلتزامات التى مصدرها القانون هو القانون الذى أنشأها ، فإن كانت هذه الإلتزامات قد نشأت عن التشريعات الفندقية والسياحية فإن هذه التشريعات التى أنشأتها هى الواجبة التطبيق التطبيق .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون (١) .

١٦٦ - الضمان المالى فى العقود السياحية وعقود الإقامة الفندقية :

سبقت الاشارة الى أن العقد السياحى قد يبرم بين وكالة للسفر والسياحة وبين العميل أو مجموعة من العملاء ، وقد يبرم بين وكالة السفر والسياحة وبين شركات الطيران وشركات النقل والفنادق والمطاعم محلية كانت أم أجنبية .

كما أن عقد الإقامة الفندقية قد يبرم بين المنشأة الفندقية وبين العميل مباشرة ، كما قد يبرم بين المنشأة الفندقية وبين وكالة السفر والسياحة محلية كانت أم أجنبية .

وغنى عن البيان فإن وكالة السفر والسياحة قد تكون المالكة للمنشأة الفندقية وتتعاقد مع وكالة أخرى تنفيذاً لبرنامج أعدته الأولى ، وقد يكون العقد المبرم بينهما لإقامة الافواج السياحية التى تجلبها الثانية للأولى . ففى الإفتراض الأول نكون بصدد تنفيذ **(عقداً سياحياً)** لإشتماله على الإقامة والسفر والزيارة والترفيه ، أما فى الصورة الثانية فنكون بصدد **(عقد إقامة فندقية)** لإشتماله على الإقامة دون غيرها .

وتأكيداً لجدية التعامل وتوفيراً للسيولة النقدية ، فإن الشركات السياحية فى علاقاتها بعضها البعض تشترط تقديم **(ضماناً مالياً)** لتنفيذ تعهداتها قبل شركات النقل والفنادق والمطاعم ،

---

(١) نقض مدنى ، ١٠ / ٥ / ١٩٧٢ ، السنة ٢٣ ، عدد ٢ ، ص ٨٣٩ ، القاعدة ١٣٣ ، المستشار محمد سعد الدين ، مرجع القاضى فى المنازعات المدنية والتجارية ، جـ ٦ ، ١٩٧٦ ، بند ١٩٢ ، ص ١٤٣ .

ويكون هذا الضمان المالى ، أيضاً ، بمثابة إلتزام فى حالة إخلال الشركة الحاجزة بتعهداتها أو فى حالة عدولها عن تنفيذ العقد السياحى أو عقد الإقامة الفندقية بعد إنقضاء مهلة العدول .

والضمان المالى الذى تستلزمه الشركات السياحية والمنشآت الفندقية لا يخرج عن كونه **(عربوناً)** على النحو المنصوص عليه فى المادة ١٠٣ من القانون المدنى التى تقضى فى فقرتها الأولى **بأن دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى العدول عنه ، إلا إذا قضى الإتفاق بغير ذلك . فإذا عدل من دفع العربون ، فقده . وإذا عدل من قبضه ، رد ضعفه . هذا ولو لم يترتب على العدول أى ضرر** وفقاً لما تقضى الفقرة الثانية من ذات المادة .

ويلاحظ أن نص المادة ١٠٢ مدنى المشار إليها يرتب إلتزاماً بدفع قيمة العربون فى ذمة الطرف الذى عدل عن العقد لا تعويضاً عن الضرر الذى أصاب الطرف الآخر من جراء العدول ، فإن الإلتزام موجود حتى ولو لم يترتب على العدول أى ضرر كما هو صريح النص ، بل تفسيراً لنية المتعاقدين ، فقد إفترض المشرع أن المتعاقدين أرادا إثبات حق العدول لكل منهما فى مقابل الإلتزام بدفع قدر العربون **فجعل العربون مقابلاً لحق العدول** وفى هذا يختلف العربون عن الشرط الجزائى ، فإن هذا الشرط تقدير إتفق عليه المتعاقدين لقيمة التعويض عن الضرر الذى ينشأ عن الإخلال بالعقد ، ومن ثم جاز للقاضى تخفيض التقدير إذا كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة ، بل جاز له ألا يحكم به أصلاً إذا لم يلحق الدائن أى ضرر .

أما إذا إتفق المتعاقدان صراحة أو ضمناً على أن دفع العربون إنما كان لتأكيد العقد لا لإثبات حق العدول وجب مراعاة ما إتفقا عليه ، فلا يجوز لأيهما العدول عن العقد . ويجرى على العقد المبرم ، حينئذ ، القواعد العامة التى تجرى على سائر العقود من جواز المطالبة بالتنفيذ العينى أو بالتعويض أو بالفسخ ، وإذا فسخ العقد وترتب على الفسخ تعويض فليس من الضرورى أن يقدر التعويض بقدر العربون فقد يكون أكثر أو أقل بحسب جسامة الضرر .

١٦٧ - مهلة إلغاء أو تعديل الحجوزات الفندقية :

تختلف مهلة الإلغاء أو التعديل للحجز الفندقى عما إذا كان الحاجز **(فرداً)** أو **(مجموعة لا يزيد عددها عن عشرة أفراد)** أو **(مجموعة يزيد عددها عن عشرة أفراد)** .

فإذا أراد **الحاجز الفرد** الغاء حجزه أو تعديله فعليه إخطار الفندق بالإلغاء أو التعديل **قبل (١٤) يوماً** من الموعد الذى يبدأ فيه سريان الحجز [١] .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المجموعة التى لا يزيد عدد أفرادها عن عشرة .

ومهلة الإلغاء أو التعديل المتقدم ذكرها تسرى على المنشآت الفندقية الثابتة ، أما بالنسبة للفنادق العائمة [٢] فتكون المهلة حينئذ **قبل (٢٨) يوماً** من الموعد الذى يبدأ فيه سريان الحجز .

أما بالنسبة للمجموعات التى يزيد عددها عن عشرة أفراد فيشترط الإخطار بالإلغاء أو التعديل :

١ - **قبل ثلاثين يوماً** بالنسبة لفنادق القاهرة والجيزة .

٢ - **قبل خمسة وأربعين يوماً** بالنسبة لفنادق باقى مدن الجمهورية والبواخر السياحية المتحركة .

هذا ما لم يتفق الطرفان على ذلك

١٦٨ - إستبدال فوج سياحى بآخر . حظر خاص بالشركات السياحية المحلية :

تقضى المادة الخامسة من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ / ١٩٧٤ بأنه فى حالة حجز إحدى الشركات المحلية فى أحد الفنادق لفوج خاص بشركة أجنبية فإنه لا يجوز للشركة المحلية أن تستبدل الفوج الوارد إسمه وعدده بإخطار الحجز بفوج تابع لشركة أخرى غير المخطر عنها .

---

(١) المقصود بسريان الحجز فى المادة الرابعة من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ / ١٩٧٤ ، **بدء تنفيذ عقد الإقامة الفندقية** وبعبارة أخرى بدء شغل الغرفة أو الجناح المحجوز .

(٢) البواخر السياحية المتنقله دون غيرها .

١٦٩ - إجراءات إخطار الفندق بإلغاء حجز أحد الافواج السياحية لديه :

تنص المادة السادسة من قرار وزير السياحة المشار اليه بأنه فى حالة حجز **إحدى الشركات المحلية فى أحد الفنادق لفوج خاص بشركة أجنبية** وأخطرت الشركة الاخيرة بإلغاء رحلة هذا الفوج يجب على الشركة الحاجزة أن تخطر الفندق بهذا الإلغاء .

وتعرض الشركة المحلية الحاجزة على الفندق :

١ - إما إلغاء الحجز مع الإلتزام بما يترتب على الإلغاء من نتائج وآثار .

٢ - أو إستئذان الفندق فى إحلال فوج لشركة أخرى أجنبية مكان الفوج الذى ألغى حضوره .

٣ - أو منحها أولوية شغل الأماكن التى كانت محجوزة للفوج الملغى أو بعضها خلال فترة يتفق عليها فى حالة عدم وجود من يشغل هذه الاماكن فى قائمة إنتظار الفندق .

وللفندق ، فى الحالة الثالثة ، مجموعة من البدائل ، يختار منها ما يراه مناسباً له ، هى كما يلى :-

البديل الأول : إعتبار الحجز لاغٍ وتنفيذ نصوص إتفاق الحجز .

البديل الثانى : إعفاء الشركة الحاجزة من جزاء الإلغاء إن كان الإلغاء قد تم فى الفترة التى توجب توقيع الجزاء ، وذلك فى حالة وجود من يشغل الأماكن التى خلت نتيجة الإلغاء فى قائمة الإنتظار ولم يترتب على الإلغاء خسارة للفندق .

البديل الثالث : موافقة الفندق كتابة على قبول تحويل الحجز بمعرفة الشركة الحاجزة إلى فوج شركة أجنبية أخرى تعمل مع نفس الشركة الحاجزة .

البديل الرابع : مطالبة الشركة الحاجزة بأداء جزاء الالغاء إن كان الإلغاء قد تم فى الفترة التى تستوجب ذلك وتعذر ملء الفراغ .

ومع ذلك يجوز للفندق وفق تقديره وسابق معاملاته مع الشركة الحاجزة يعفيها من أداء الجزاء بالكامل أو بعضه .

١٧٠ - التعويض :

إذا تم إلغاء الحجز أو تعديله بعد مهلة الإلغاء أو التعديل التى حددها المشرع فى المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٣٤٣ / ١٩٧٤ ، إلتزام طالب الحجز أو الشركة الحاجزة ، وفقاً لنص المادة السابعة من ذات القرار ، بأداء التعويض للفندق أو الباخرة على النحو التالى :

١ - قيمة الخدمات المطلوبة بالكامل للإقامة ثلاث ليال إذا كان الحجز سارياً خلال الموسم .

٢ - قيمة الخدمات المطلوب للإقامة ليلة واحدة فى غير الموسم .

٣ - قيمة الخدمات المطلوبة للرحلة بالكامل فى الباخرة المتحركة إذا تعذر شغل الاماكن التى ألغى حجزها قبل بدء الرحلة .

١٧١ - الحجوزات الوهمية :

منح المشرع للمنشآت الفندقية حق رفض طلبات الحجز التى ترد إليها من الشركات السياحية التى يتكرر إلغاء طلبات الحجز المقدمة منها دون وجود أسباب جدية تبرر ذلك (١) ، وتخطر وزارة السياحة بأسماء هذه الشركات .

١٧٢ - الفترات الموسمية :

حددت المادة التاسعة من القرار الوزارى المشار إليه الفترات الموسمية على النحو التالى :-

أولاً : الفترة من أول سبتمبر حتى ٣٠ إبريل بالنسبة لفنادق المدن الواقعة على شاطئ البحر الأبيض .

ثانياً : الفترة من أول سبتمبر حتى ٣٠ إبريل بالنسبة لفنادق مدن محافظات قنا وأسوان والبحر الأحمر .

ثالثاً : طوال السنة بالنسبة لفنادق محافظة القاهرة والجيزة والبواخر السياحية المتحركة .

تم بحمد الله

---

(١) وهى ما يطلق عليها الحجوزات الوهمية .

فهــرس

المخاطبة التشريعية للنشاط السياحى والفندقى

المبحث الثانى
أقسام القاعدة القانونية

المطلب الأول
تقسيم القانون من حيث موضوع العلاقات التى يحكمها

المطلب الثانى

تقسيم القاعدة القانونية من حيث قوتها الإلزامية

المبحث الثالث

مصادر القاعدة القانونية فى القانون المصرى

المطلب الأول

التشريع

المطلب الثانى

العرف

المطلب الثالث

مبادئ الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع

مبادئ القانون الطبيعى وقوعد العدالة

المطلب الخامس

الفقه

المطلب السادس
القضاء

الباب الثانى

الفصل الأول

المبحث الأول
الهيئات والمنظمات السياحية المحلية

المبحث الثانى
تحديد المنشآت السياحية والفندقية

الفصل الثانى

أركان النشاط السياحى

المبحث الأول

السائح

المطلب الأول

مركز الأجانب فى القانون الدولى

المطلب الثانى

مركز الأجانب فى التشريع المصرى

المبحث الثانى
شركات ووكالات السفر والسياحة

المطلب الأول
الشركات السياحية فى القانون المصرى

المطلب الثانى

التكييف القانونى للعلاقة بين وكالة السفر والسياحة وعملائها

المبحث الثالث
المنشآت الفندقية

المطلب الأول
إلتزامات المنشآت الفندقية قبل الدولة

المطلب الثانى
إلتزامات المنشأت الفندقية قبل النزيل

الفرع الأول
الإلتزامات الفندقية المهنية

الفرع الثانى
الوديعة الفندقية
المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية

المبحث الرابع
الحجوزات الفندقية

★ ★
★

مؤلفات الدكتور عادل محمد خيـر

م	المؤلف	الطبعة
١	موسوعة قوانين السياحة.	(الطبعة الأولى - ١٩٨٤)
٢	مقدمة فى القانون المصرى. باللغة الإنجليزية.	(الطبعة الأولى - ١٩٨٤)
٣	الجرائم السياحية فى التشريع المصرى.	(الطبعة الأولى - ١٩٨٩)
٤	مبادئ القانون فى مجال التشريعات السياحية.	(الطبعة الأولى - ١٩٨٩)
٥	مبادئ القانون فى مجال التشريعات السياحية.	(الطبعة الثانية - ١٩٩٠)
٦	التنظيم القانونى للإرشاد السياحى فى مصر.	(الطبعة الأولى - ١٩٩١)
٧	حدود وحالات الإختصاص الدولى للمحاكم المصرية، باللغتين العربية والإنجليزية.	(الطبعة الأولى - ١٩٩١)
٨	الوجيز فى المنظمات الدولية والمنظمات السياحية الدولية.	(الطبعة الأولى - ١٩٩٢)
٩	التنظيم القانونى للتعامل بالنقد الأجنبى فى المنشآت السياحية والفندقية، جرائم النقد السياحى.	(الطبعة الأولى - ١٩٩٢)
١٠	التنظيم القانونى للإرشاد السياحى فى مصر.	(الطبعة الثانية - ١٩٩٢)
١١	المخاطبة التشريعية للنشاط السياحى والفندقى.	(الطبعة الأولى - ١٩٩٣)
١٢	حدود وحالات الإختصاص الدولى للمحاكم المصرية، بالعربية والإنجليزية.	(الطبعة الثانية - ١٩٩٣)
١٣	الجرائم السياحية فى التشريع المصرى.	(الطبعة الثانية - ١٩٩٣)
١٤	عقود البيع الدولى للبضائع من خلال إتفاقية فيينا وجهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى والغرفة التجارية الدولية، بالعربية والإنجليزية.	(الطبعة الأولى - ١٩٩٤)
١٥	حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محلياً ودولياً.	(الطبعة الأولى - ١٩٩٥)
١٦	الأجانب فى القانون الدولى المعاصر والتشريع المصرى.	(الطبعة الأولى - ١٩٩٥)
١٧	مقدمة فى قانون التحكيم المصرى رقم ١٩٩٤/٢٧ .	(الطبعة الأولى - ١٩٩٥)
١٨	حصانة المحكمين مقارناً بحصانة القضـاء.	(الطبعة الأولى - ١٩٩٦)
١٩	مظاهر الإتفاق والإختلاف بين التشريعات العربية للتحكيم التجارى المحلى والدولى (دراسة مقارنة بين تشريعات التحكيم فى : مصر - سلطنة عمان - تونس).	(الطبعة
٢٠	مقالات فى القانون والسياسة.	(الطبعة
٢١	إهدار المبدء الإتفاقى للتحكيم فى قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ فى منازعات المتعاملين فى الأوراق المالية.	(الطبعة
٢٢	القانون الإجرائى الدولى من خلال إجراءات محكمة الإستثمار العربية والإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية والمركز الدولى لتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمار ICSID .	(الطبعة